

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ضبط نشاط التّأمين في القانون الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصّص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور

زوايمية رشيد

إعداد الطالبة

فراح عائشة

لجنة المناقشة:

- د. إقلولي/ ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ----- رئيسة؛
د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ----- مشرفاً ومقرراً؛
د. تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ----- ممتحنة؛
د. بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ----- ممتحناً؛
د. يسعد حورية، أستاذة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ----- ممتحنة؛
د. تكارى هيفاء رشيدة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة لونيبي علي - البليدة (02) ----- ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2017/09/13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ^ط
وَإِذَا قِيلَ اذْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ^ج
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

المجادلة، الآية 11

إهداء

إلى من كان ولا يزال دعاؤها سرّ نجاحي، أمّي...
إلى من علّمني العطاء بدون انتظار، أبي...
أسأل الله أن يطيل في عمرهما ويبارك فيه، ويمدّهما الصّحة والعافية
إلى من ساندني وآزرني، رفيق الدّرب والحياة، زوجي العزيز...
إلى من أرى سعادة الحياة في ضحكاتها المفعمة بالبراءة، إبناي
علاء الدّين ومحمد أمين
إلى أصحاب القلوب الطّاهرة، إخوتي وأخواتي...
أهدي ثمرة هذا العمل

عائشة 

شكر وعرّفان

بعد شكر الله وحده، أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور: زوايمية رشيد، على كلّ الجهود التي بذلها من أجل تصحيح هذا البحث وتصويبه، وكلّ المعلومات التي زوّدي بها وتلقّتها على يده منذ بداية دراستي فيما بعد التدرّج إلى غاية يومنا هذا، فكانت معارفه الشموع التي أنارت دربي في هذا البحث، وفي كلّ حياتي المهنية والعلمية فجزاه الله عنّا كلّ خير، ورزقه الصّحة والعافية، والعمر المديد.

كما أتوجّه بتشكراتي للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على حضورهم وقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

الشكر كذلك لكلّ من ساهم في إتمام هذا البحث وقدم لي يد العون وأخص بالذكر:

موظّفي وإطارات مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية بالجزائر العاصمة؛

أساتذة كلية القانون وموظّفي المكتبة على مستوى جامعة قطر؛ وكلّ من قدم لي العون على مستوى جامعة عبد الرّحمن ميرة بجاية وجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

الباحثة: عائشة فارح

قائمة أهمّ المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.ج.: دينار جزائري.
- د.د.ن.: دون ذكر دار النشر
- د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص.ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- **A.A.I.** : **A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes.
- **A.J.D.A.** : **A**ctualité **J**uridique de **D**roit **A**ministratif.
- **Art.** : **A**rticle.
- **A.S.M.P.** : **A**cadémie des **S**ciences **M**orales et **P**olitiques.
- **C.A. Paris** : **C**our d'Appel de **P**aris.
- **Cass.com.** : **C**assation **c**ommercial.
- **C.Cass.** : **C**our de **C**assation.
- **CE.** : **C**onseil d'Etat.
- **C.E.D.H.** : **C**onvention **E**uropéenne des **D**roits de l'**H**omme
- **Chron.** : **C**hronique.
- **C.N.I.L.** : **C**ommission **N**ationale de l'**I**nformatique et des **L**ibertés.
- **C.O.B.** : **C**ommission des **O**pérations de **B**ourse.
- **Coll.** : **C**ollection.
- **Cons. Const** : **C**onseil **C**onstitutionnel.
- **C.S.A.** : **C**onseil **S**upérieur de l'**A**udiovisuel.
- **C.U.R.A.P.P.** : **C**entre **U**niversitaire de **R**echerches **A**dministratives et **P**olitiques de **P**icardie.
- **Ed.** : **E**ditions.
- **E.D.C.E.** : **E**tudes et **D**ocuments du **C**onseil d'Etat.
- **E.N.A.L.** : **E**ntreprise **N**ationale du **L**ivre.
- **Ibid.** : au même endroit.

- **J.C.P.** : **Juris-Classeur Périodique** (La Semaine juridique).
- **J.C.P.E.** : **Juris-Classeur Périodique** (édition entreprises).
- **J.O.R.A.** : **Journal Officiel de la République Algérienne**.
- **J.O.R.F.** : **Journal Officiel de la République Française**.
- **L.G.D.J.** : **Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence**.
- **L.** : **Loi**.
- **L.P.A.** : **Les Petites Affiches**.
- **n°** : **Numéro**
- **p.** : **page**.
- **Po.** : **Politique**.
- **pp.** : **de la page jusqu'à la page**.
- **P.U.F.** : **Presses Universitaires de France**.
- **P.U.G.** : **Presses Universitaires Grenoble**.
- **R.A.R.J.** : **Revue Académique de la Recherche Juridique**.
- **R.B.EDITION** : **Revue Banque éditions**.
- **R.C.D.S.P.** : **Revue Critique de Droit et Sciences Politiques**.
- **R.D.P.** : **Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger**.
- **Rev.con.cons.** : **Revue du conseil constitutionnel**.
- **R.F.D.A.** : **Revue Française de Droit Administratif**.
- **R.G.A.T.** : **Revue Générale des Assurances Terrestres**.
- **R.I.D.C.** : **Revue Internationale de Droit Comparé**.
- **R.L.C.** : **Revue Lamy Concurrence**.
- **R.R.J.** : **Revue de la Recherche Juridique-Droit prospectif**.
- **R.T.D.Civ.** : **Revue Trimestrielle de Droit Civil**.
- **(S /dir)** : **Sous la direction de**.
- **T.** : **Tome**.
- **V** : **Voir**.
- **Vol.** : **Volume**.

مقدمة

يُعتبر نشاط التّأمين من الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية نظرا للدور الكبير الذي يلعبه على مستوى اقتصاد كلّ الدّول، فبالإضافة إلى دوره في تحقيق الأمان للأفراد، فإنّه يشكّل أحد دعائم الاقتصاد الوطني، لما له من دور فعّال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار وتقوية الائتمان، فدوره لا يستهان به في تكوين رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التّأمين، والتي تبلغ حدّا يجعل الاقتصاد القومي ينتفع بها انتفاعا كبيرا بالإضافة إلى كونه عاملا مشجّعا في مجال المعاملات الدوليّة، حيث يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود، دون خوف من الآثار التي قد تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعيّة، وهو ما دفع بجميع الدّول إلى فرض رقابتها منذ زمن بعيد على هذا النّشاط، حماية للمؤمّن لهم والمستفيدين من عقد التّأمين وحماية للاقتصاد الوطني.

تُعتبر حماية المؤمّن لهم والمستفيدين من عقد التّأمين الهدف التّقليدي الذي ترمي إلى تحقيقه كلّ دولة من خلال بسط رقابتها على نشاط التّأمين، نظرا إلى مبررات ذاتيّة ترتبط بشخص المؤمّن له والمستفيد من عقد التّأمين، ومبررات موضوعيّة تتعلق بالمركز القانوني لهذا الشّخص.

ترتبط المبررات الدّاتيّة بشخص المؤمّن له والمستفيد من عقد التّأمين، باعتبارهما مستهلكين لخدمة التّأمين. وإذا كانت حماية المستهلك تمثّل هدف الدّولة من خلال بسط رقابتها على هذا القطاع، فإنّ هذا الهدف أصبح يشكّل هاجسا أكبر في ظلّ تحرير الأسواق أين يجد الزبائن أنّ الإدارة التي كانوا يتعاملون معها قد تحوّلت إلى متعامل اقتصادي همّه الوحيد تحقيق الرّبح.

تتعلّق المبررات الموضوعيّة بموضوع خدمة التّأمين، وما تمتاز به عن غيرها من الخدمات المقدّمة في السّوق، حيث تتجلّى ضرورة حماية المستهلك لخدمات التّأمين من هذه الزّاوية، بالنّظر إلى حساسيّة هذا القطاع الذي يقوم على أسس فنيّة دقيقة، فعلاقة

شركات التأمين بالزبائن الذين هم تحت رحمتها، كونهم لا يعلمون الكثير من أمور التأمين¹ يجعل من الزبون الذي يمثل المستهلك لخدمة التأمين، طرفا ضعيفا في العقد الذي يمتاز بخاصية الإذعان، إضافة إلى أن أقساط التأمين تدفع معجلة من طرف المستهلك، في حين أن التعويضات تكون مؤجلة بعد مدة قد تطول بحسب وقت تحقق الخطر المؤمن منه مما يفتح المجال للشك حول مدى قدرة شركات التأمين عند وقت تحقق الخطر من الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها منذ مدة اتجاه المؤمن لهم. وعليه، فإن خاصية الإذعان وعامل الزمن في عقد التأمين، مبرران جعلنا من حماية المستهلك الهدف الأول الذي ترمي إلى تحقيقه الدول من خلال بسط رقابتها على نشاط التأمين.

يُحتم الدور التقليدي للدولة التدخل من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وهو ما يطلق عليه بالهدف الاجتماعي من تدخل الدولة في نشاط التأمين، لكن التطور التقني والإقتصادي الذي شهده العالم منذ مطلع القرن العشرين، دفع بقطاع التأمين إلى التدخل في الحياة الإقتصادية، إما بطريقة مباشرة عن طريق الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين، وإما بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية هذه الشركات للمشاريع الكبرى والمتوسطة والصغيرة ضد الأخطار التي تهددها، ومن هذه الزاوية بالضبط برز دور جديد لرقابة الدولة على هذا القطاع، وهو الهدف الإقتصادي.

وعلى عكس الهدف الاجتماعي من رقابة الدولة على نشاط التأمين، الذي تتفق جل تشريعات العالم على أنه يتمثل في حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين فإن الهدف الإقتصادي من هذه الرقابة يختلف من دولة لأخرى باختلاف السياسة الإقتصادية لهذه الدول، ويتغير في نفس الدولة بتغير نظامها الاقتصادي، كما هو الأمر

¹ عبد الرزاق أحمد السهموري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والزهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص. 1098.

بالنسبة للهدف الإقتصادي من رقابة الدولة على نشاط التأمين في الجزائر، الذي تغير بتغير الدور الذي تلعبه الدولة في هذا النشاط، من دولة متدخل إلى دولة ضابطة.

كان الهدف من الرقابة على نشاط التأمين في ظل احتكار الدولة لهذا النشاط، هو المساهمة في نموه نموًا منسجمًا¹، فجميع مؤسسات التأمين كانت تابعة للدولة وتعمل تحت وصايتها، لكن مع تحرير قطاع التأمين سنة 1995 بموجب الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995²، أصبحت رقابة الدولة على نشاط التأمين تهدف إلى إدماجه في النشاط الإقتصادي والاجتماعي³، وهنا يبرز الفرق بين الهدف من الرقابة التي تقوم بها الدولة باعتبارها متدخل في نشاط التأمين - أي محتكرة لهذا النشاط - والهدف الذي ترمي إلى تحقيقه بعد انسحابها من هذا الحقل الإقتصادي .

¹ نصت المادة 182 من القانون رقم 07-80، المؤرخ في 09 غشت سنة 1980، المتعلق بالتأمينات، ج.ج.ج. عدد 33 صادر في 12 غشت سنة 1980 (ملغى)، على أنه: "تهدف رقابة الدولة إلى ضمان شرعية عملية التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين والمساهمة في نمو القطاع المالي للتأمينات نموًا منسجمًا".

² أمر رقم 07-95، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ج.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس سنة 1995 معدّل ومتمم بالقانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، والقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ج.ج. عدد 85 صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، والأمر رقم 02-08، المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ج.ج. عدد 42 صادر في 27 يوليو سنة 2008، والأمر رقم 01-10، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 غشت سنة 2010، والقانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 يوليو سنة 2011، والقانون رقم 08-13، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

³ تنص الفقرة الثانية من نص المادة 209 من الأمر رقم 07-95، مرجع نفسه، على أنه: "تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا:
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والاجتماعي."

لا يعني انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي تخليها عن دورها في الرقابة على نشاط التأمين، وإنما تغيير هدفها الإقتصادي من هذه الرقابة، ففتح سوق التأمينات على المنافسة يعني السماح بدخول متعاملين اقتصاديين جدد-يختلفون عن الدولة- قصد ممارسة نشاط التأمين في السوق، وبالتالي يصبح الهدف من الرقابة هنا ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين، عن طريق انتقاء المتعاملين الاقتصاديين المسموح لهم بممارسة النشاط في السوق في إطار سلطة منح الاعتماد، والسهر على تكوين سوق تأمينات تحكمها مبادئ المنافسة المشروعة، قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي الجديد الذي يقوم على مبادئ وأسس تختلف عن تلك التي كانت قائمة في ظل نظام السوق الموجه، وهو ما يطلق عليه بالضبط الإقتصادي.

يتعلق الضبط بثلاث مجالات مختلفة، حيث يختلف مفهوم الضبط باختلاف المجال الذي يتعلق به، فنجد الضبط التقني في مجال العلوم الطبيعية والتقنية والفيزيائية والضبط الإقتصادي السياسي ويتعلق بالعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية -وهو محور دراستنا- وأخيرا الضبط الاجتماعي الذي يتضمن مفهوما عاما، حيث يشمل مجموع القواعد والمؤسسات التي تسمح بالعيش في مجتمع مع ضمان مستوى معين من النظام العام والأمن الاجتماعي، والذي يعبر عنه في القانون العام بالضبط الإداري، ويقابله في القانون العام الفرنسي مصطلح « Police administrative ».

أما الضبط الإقتصادي فهو عبارة عن أسلوب تلجؤ إليه الدولة قصد المحافظة على المنافسة في سوق نشاط أستبعد في الماضي من الخضوع لميكانزمات السوق بسبب اعتبارات المصلحة العامة، نظرا لارتباط نشاط هذا السوق بمهام المرفق العام، أو اشتماله على طرف ضعيف يستوجب تدخل الدولة لحماية مصلحته، كما هو الأمر بالنسبة لنشاط التأمين، الذي كان محل احتكار من طرف الدولة التي تكفلت بسيره عن طريق احتكاره ووضعه تحت وصاية وزارة المالية، وتم فتحه بعدها على المنافسة في إطار سياسة تحرير الأسواق، بموجب الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، الذي ألغت المادة 278 منه جميع

الأحكام المخالفة لمضمونه، لاسيما الأمر رقم 66-127 المتضمّن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين¹.

يتضمّن أسلوب الضبط مجموع التقنيات التي تسمح بتحقيق والمحافظة على التوازن الإقتصادي الأمثل على مستوى سوق غير قادر على تحقيق هذا التوازن بنفسه فيتمّ ضبط النشاط إمّا عن طريق الإدارة التقليدية ممثلة في الوزارة الوصيّة على القطاع، وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي بـ « La régulation hiérarchique administrative à la française » أو عن طريق سلطة ضبط مستقلة تختلف عن الإدارة التقليدية يطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية: « La régulation hiérarchique par un régulateur indépendant ».

اعتمد المشرع الجزائري في ضبطه لنشاط التأمين عند تحريره للقطاع سنة 1995 أسلوب الإدارة التقليديّة، حيث أوكلت مهمّة مراقبة الدولة لنشاط التأمين بصدور الأمر رقم 95-07 إلى الوزير المكلف بالمالية، أي أنّ الدولة تتدخل للرقابة بموجب وسائلها التقليديّة المتمثلة في السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة الوصيّة على القطاع، حيث تعتبر وزارة المالية الوزارة الوصيّة على ممارسي نشاط التأمين بما في ذلك المتعاملين الخواص وهو الأسلوب الذي كان سائدا في فرنسا قبل ظهور السلطات الإداريّة المستقلة، إلّا أنّ الجمع بين مهام الرقابة والتقنين والإسهام في الشركات العموميّة، قد أضعف نوعيّة الرقابة، كيف لا، فهیئة الرقابة حكم وطرف في الوقت نفسه²، إضافة لما تتميز به هذه الإدارة من حيث عدم سرعتها في اتّخاذ القرارات من جهة، وبعد المسافة بينها -السلطة

¹ أمر رقم 66-127، مؤرّخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمّن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ج.ج. عدد 43، صادر في 31 مايو سنة 1966. (ملغى)

² دراسة مشروع القانون المعدّل والمتّم للأمر رقم 95-07، المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الفترة التشريعيّة الخامسة، الدّورة العاديّة الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 03 يناير سنة 2006، الجريدة الرسميّة للمداولات رقم 180، صادر في 16 يناير سنة 2006، ص. 6.

التنفيذية- وبين المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، إذ لا بدّ من وجود خبراء قريبين من الميدان وذووا تشكيلة تلائم المهام المنوطة بجهاز الرقابة والضبط هذا.

ومن أجل دعم رقابة المتعاملين والنشاط، بدأت الدولة بالبحث عن سياسة جديدة تنتهجها في بسط رقابتها على قطاع التأمين، وهذا عن طريق إنشاء هيئة جديدة تتماشى ومتطلّبات تحرير سوق التأمينات وتحديات العولمة الاقتصادية، حيث تتكفل برقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، لتحلّ بذلك هذه الهيئة محلّ الإدارة التقليدية في الرقابة على نشاط التأمين، وهو ما تمّ تكريسه بموجب القانون رقم 04-06 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006¹، الذي تمّ بموجب المادة 26 منه² تكريس أسلوب جديد لضبط نشاط التأمين إعتقادا على سلطة ضبط تختلف عن الإدارة التقليدية للدولة، وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد كرّس الضبط الإقتصادي بمفهومه الوظيفي ضمن قانون التأمين، وهو المفهوم الذي اعتمده أغلب الفقهاء وكذا الاجتهاد القضائي الفرنسي، والذي يعني الدور الجديد للدولة في المجال الإقتصادي، المجسّد بأجهزة مستحدثة تختلف عن الأجهزة التقليدية المعهودة.

إنّ انتقال الدولة من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الضبط الجديد هذا، لم يكن فقط بسبب المزايا التي يوفّرها هذا الأسلوب مقارنة بأسلوب الإدارة التقليدية، وإنّما ظهر بالموازاة مع بروز ظاهرة العولمة، التي تحمل في طياتها قواعد جديدة يستوجب الأخذ بها

¹ قانون رقم 04-06، مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 07-95، المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، ج.رج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

² تنص المادة 26 من القانون رقم 04-06، مرجع نفسه، على أنّه: "تعديل المادة 209 من الأمر رقم 07-95 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكورة أعلاه وتحرّر كما يلي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه".

لضرورة اندماج البلد المعني في الإقتصاد العالمي، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى إرجاع مصطلح الضبط إلى كل من فكرتي العولمة واقتصاد السوق¹.

فبعد برامج كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لم يبق للجزائر سوى المنظمة العالمية للتجارة لإتمام مسيرتها نحو الإندماج في الإقتصاد الدولي، ويتوقف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، والاستفادة من المزايا التي يحققها هذا الانضمام، على مدى تحقق مجموعة من الشروط المتعلقة بتعديل المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للمبادئ المتعلقة بالمنظمة، والتي نجد من بينها تلك الشروط المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات، لاسيما المالية منها كنشاط التأمين، وتعزيز هذا التحرير بالوسائل القانونية اللازمة، كتكريس أجهزة رقابة وإشراف تتماشى ونظام السوق.

في ضوء الأهمية الجوهرية الاقتصادية والاجتماعية لنشاط التأمين بصفة عامة على المستوى المحلي والعالمي، فقد احتل هذا النشاط مكانته في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية، مثل البنك الدولي والأمم المتحدة والإتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS، الذي أصدر سنة 2003 المعايير الدولية للإشراف والرقابة على نشاط التأمين²، كما أصدر برنامج التأمين بالأمم المتحدة (أونكتاد) دليل عمل لعام 2003 يتضمن تحديثا لوسائل الإشراف والرقابة على النشاط التأميني في ضوء المبادئ النموذجية التي وضعها الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين، وذلك لكي تعتمد عليها أجهزة الإشراف والرقابة على التأمين في جميع الدول النامية³، ومن بين هذه الشروط نجد تلك المتعلقة بهيئة الإشراف والرقابة على التأمينات، إذ يشترط فيها أن تتمتع بالصلاحيات المناسبة والحماية القانونية

¹ FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Définition du droit de la régulation économique » *Recueil Dalloz*, n°2, 2004, Chron., p. 126.

² محمد غازي صابر إبراهيم، "التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين (سلسلة مقالات عن المعايير الدولية)"، رسالة التأمين، الأردن، عدد 02، 2011، ص.6.

³ حسني حامد، "دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين"، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، دمشق، 1 و 2 يونيو 2005، ص.2.

والموارد المالية التي تمكّنها من ممارسة مهامها، وأن تكون مستقلة وخاضعة للمساءلة في ممارستها لصلاحيّاتها¹، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون التأمين سنة 2006 بإنشائه للجنة الإشراف على التّأمينات كإدارة رقابة على نشاط التّأمين وتخويلها عدّة صلاحيّات تتعلق بضبط نشاط التّأمين، رغبة منه في تفعيل سياسة ضبط نشاط التّأمين.

فهل وفق المشرع الجزائري في تحقيق سياسة ضبط فعّالة من جانبيها العضوي والوظيفي، قادرة على مواجهة مختلف التّحديات الدّاخلية والخارجية لنشاط التّأمين؟

ترتبط فعّالية سياسة ضبط نشاط التّأمين -كما هو الأمر بالنّسبة لضبط جميع النّشاطات الإستراتيجية التي كانت محل احتكار من طرف الدّولة وتمّ فتحها على المنافسة في إطار سياسة تحرير السّوق- بالجانبين العضوي والوظيفي لضبط هذا النّشاط.

يكون الضّبط فعّالا من النّاحية العضوية المتعلّقة بسلطة الضّبط والهيئات الخاضعة له، إذا ما تمّ تخويله لسلطة إدارية مستقلة، يخضع لرقابتها جميع ممارسي نشاط التّأمين من شركات ووسطاء (الباب الأوّل).

أمّا من النّاحية الوظيفية، فإنّ فعّالية الضّبط تستلزم الجمع بين الوظائف التقليدية الثلاثة المتمثلة في التّنظيم والرقابة والعقاب، وتكريسها وفقا لما يتماشى وطبيعة نشاط التّأمين (الباب الثّاني).

¹ المعايير العالمية للاتّحاد الدّولي لمراقبي التّأمين، مجموعة المبادئ رقم 01، مبادئ التّأمين الأساسية، الموافق عليها في سنغافورة بتاريخ 03 تشرين الأوّل 2003، مترجمة من قبل هيئة التّأمين للمملكة الأردنيّة الهاشميّة، منشور في موقع الهيئة العامّة للرقابة الماليّة المصريّة: <https://www.efsa.gov.eg/>

الباب الأول
ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري
من الناحية العضوية

الضبط علاقة تربط بين الضابط « le régulateur » والمضبوط « le régulé » فلا يمكن الحديث عن ضبط اقتصادي دون وجود هيئة تقوم بعملية الضبط يطلق عليها تسمية سلطة الضبط، وبالرجوع إلى قانون التأمينات الجزائري، نجد أنّ المشرع قد خوّل الوزير المكلف بالمالية صلاحية الرقابة على نشاط التأمين عند تحريره لسوق التأمينات سنة 1995، لكنّه بموجب تعديل هذا القانون سنة 2006، أنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة على نشاط التأمين، لينقل بذلك جزء من صلاحيات الوزير في الرقابة على القطاع إليها، وهذا أصبح يشترك في ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري كلّ من الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات (الفصل الأول).

أمّا الهيئات الخاضعة للضبط، فهي الأشخاص التي تتدخل عملية الضبط في تنظيم ومراقبة سلوكاتها وتصرفاتها المهنية، والتي تنحصر في إطار ضبط نشاط التأمين، في مختلف ممارسي نشاط التأمين من شركات ووسطاء (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الهيئات المكلفة بالضبط

بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، وما تطّلب ذلك بالتبعية من تحرير المنافسة والقضاء على الإحتكار، واتباع نظام الخوصصة التي لم تعد تتلائم مع تدخلات الدولة الكلاسيكية التي أصبحت تحدث اضطرابا في النظام الحر، ظهرت فكرة الضبط كمهمة أو كنشاط يتمحور حول الإشراف على القطاعات التي مسّتها الخوصصة، بعيدا عن أجهزة الدولة التقليدية، حيث أُسندت هذه المهمة إلى سلطات ضبط مستقلة، أو كما يطلق عليها الفقه بالسلطات الإدارية المستقلة، وهي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، تكلف بضبط نشاط معين في السوق، فأُسندت مهمة ضبط نشاط التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، التي تمثّل سلطة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري (المبحث الأول).

يقتضي انتهاج أسلوب الضبط، انسحاب الإدارة التقليدية لصالح هيئات جديدة تتمثّل في السلطات الإدارية المستقلة، لكنّ الأمر يختلف بالنسبة لضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، فعلى الرغم من إنشاء سلطة ضبط تختصّ بالرقابة على نشاط التأمين إلا أنّ الوزير المكلف بالمالية بقي يحوز صلاحيات جدّ مهمة في ضبط هذا النشاط، ليمثّل بذلك صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط نشاط التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

لجنة الإشراف على التأمينات سلطة لضبط نشاط التأمين

أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات، بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، التي تمّ بموجبها تعديل نص المادة 209 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، دون أن يقدم أي تكييف قانوني لها وعلى الرغم من أنّ غياب هذا التكييف القانوني لا يطرح أي إشكال من زاوية اعتبار اللجنة سلطة لضبط نشاط التأمين، نظرا للهدف من إنشاء هذه اللجنة والمهمة المنوطة بها، إلا أنّه يطرح إشكالا من زاوية تعدد الأشكال التي تتخذها سلطات الضبط ما بين الطابع الإداري أو الطابع شبه القضائي، وما بين خضوعها لقواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص¹.

يقتضي منّا غياب تكييف قانوني صريح من قبل المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات، الرجوع إلى المبدأ في الضبط الإقتصادي، الذي يقوم على أساس تخويل صلاحية ضبط النشاطات القطاعية إلى هيئات جديدة في المنظومة القانونية، تختلف عن الإدارة التقليدية وتصنّف غالبا بالسلطات الإدارية المستقلة، فما مدى توافق هذا الوصف مع لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة مكلفة بضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، سواء من حيث الطبيعة القانونية لها كسلطة إدارية (المطلب الأول)، أو من حيث استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

¹ ZOUAÏMIA Rachid, « L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie », www.legavox.fr/blog/zouaimiaR/, Consulté le 20 juillet 2013.

المطلب الأول

عن اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية

اكتفى المشرع الجزائري بالنص فقط على أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة، وأنّها تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، كما أنّ حداثة هذه الأخيرة في المنظومة القانونية الجزائرية لم تسمح للقضاء الجزائري بالتعرض لطبيعتها القانونية، وهو ما يدفع بنا إلى البحث عن هذه الطبيعة من خلال النصوص القانونية المنظمة للجنة.

بما أنّ أسلوب السلطات الإدارية المستقلة يمثل -بامتياز- نموذج تنظيم ممارسة وظيفة الضبط¹، فسلطات الضبط عبارة عن سلطات إدارية مستقلة، وعليه فالبحث عن الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، يقتضي منّا البحث في جانبين، الأول يتعلق بالطابع السلطوي للجنة (الفرع الأول)، والثاني يتعلق بالطابع الإداري لها (الفرع الثاني).

¹ **DELLIS Georges**, « Régulation et droit public "continental" .Essai d'une approche synthétique », *R.D.P.*, n°4, 2010, p. 961.

الفرع الأول

الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات

يتجلى الطابع السلطوي -بمفهومه الحديث في إطار سلطات الضبط¹- للجنة الإشراف على التأمينات من خلال اعتراف المشرع لها بسلطة اتخاذ القرارات، فهي ليست مجرد هيئة استشارية تكتفي بإبداء الآراء (أولاً)، كما أن القرارات التي تتخذها تندرج في الأصل ضمن صلاحيات ومهام السلطتين التنفيذية والقضائية (ثانياً).

أولاً: الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات

يتجسد الطابع السلطوي لهيئة ما من خلال تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات²، ولا يقصد بسلطة لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ القرارات، السلطة بمفهومها التقليدي التي تتمتع بها السلطات التقليدية (القضائية، التشريعية، والتنفيذية)، بل هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية³، حيث تتمتع هذه القرارات بالصفة التنفيذية، ويمكن الطعن فيها لتجاوز السلطة⁴. فالسلطة لا تنحصر في تقديم الآراء

¹ Dans le vocabulaire juridique, le terme d'autorité signifie l'exercice d'un pouvoir de commandement, de décision. Ainsi pour G. Depuis, l'autorité « se distingue d'un agent ; elle exerce des compétences et ne se contente pas de remplir des attributions ; elle peut modifier l'ordre juridique par des actes normateurs unilatéraux ou plurilatéraux- par des décisions ou des conventions... », COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (S/dir.), *les autorités administratives indépendantes*, P.U.F., Paris, 1988, p.15 ; GUEDON Marie-José, *Les autorités administratives indépendantes*, L.G.D.J., Paris, 1991, p.49.

² CHEVALLIER Jacques, « Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes », *J.C.P.*, 1986. I. 3254.

³ كسّال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 06. (غير منشور)

⁴ SABOURIN Paul, « Les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle » *A.J.D.A.*, 1983, p.275.

الإستشارية، أو في تقديم الإسترشادات، وإنّما هو تمتّع السّطات الإدارية المستقلّة بسلطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية¹.

على الرّغم من أنّ المشرّع لم يطلق لفظ سلطة صراحة على لجنة الإشراف على التّأمينات، بل اكتفى بإعطائها وصف لجنة، إلّا أنّه اعترف لها ضمّنيا بالطّابع السّلطوي من خلال الإقرار لها بسلطة اتخاذ قرارات تتمتع بالطّابع التنفيذي وتمسّ بالمراكز والأوضاع القانونيّة، أي أنّه خولها ممارسة تصرّفات إداريّة منفردة تمنح صاحبها صفة سلطة عامّة.

لا يقتصر دور لجنة الإشراف على التّأمينات على إبداء الآراء والملاحظات، أو تقديم النّصائح والإرشادات في مجال التّأمين، كما هو الحال بالنّسبة للمجلس الوطني للتّأمين الذي يعتبر جهازا استشاريا²، بل إنّ لهذه الأخيرة سلطة اتّخاذ القرارات.

جاءت سلطة اتّخاذ القرارات هذه لتمكين لجنة الإشراف على التّأمينات من تحقيق الأهداف التي وضعت لأجلها، والمتمثلة في السّهر على احترام شركات ووسطاء التّأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالتّأمين وإعادة التّأمين، كما أنّ القرارات التي تصدرها لجنة الإشراف على التّأمينات هي قرارات باتّمة معنى الكلمة، أي قرارات تجمع بين الصّفة التنفيذية والمساس بالمراكز القانونيّة.

وقد أطلق المشرّع صراحة لفظ قرار على ما تصدره اللجنة، حيث نصّت الفقرة الخامسة من نص المادة 209 مكرر 02 من قانون التّأمين المعدّل والمتّمم، على أنّه: "تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،...". وكذا ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 213 التي تنصّ على أنّه "تكون قرارات لجنة الإشراف على التّأمينات فيما يخص تعيين المتصرّف المؤقت قابلة للطّعن أمام مجلس الدّولة"، فلو كانت لجنة

¹ حدري سمير، "السّطات الإدارية المستقلّة وإشكالية الاستقلاليّة"، المنتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 43.

² تنص المادة 274 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق، على أنّه: "...يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتّأمينات يرأسه الوزير المكلف بالمالية...".

الإشراف على التّأمينات مجرد هيئة استشاريّة، لعبّر المشرّع عن أعمالها بمصطلح غير مصطلح القرارات، كأن ينصّ على إبدائها لأراء أو اقتراحات أو رغبات أو استعلامات أو غيرها من الأعمال التي تنعدم فيها صفة القرار الإداري، كما فعل مع المجلس الوطني للتّأمينات والمكتب المتخصّص في التعريفات، اللذان يعتبران هيئتان استشاريّتان في مجال التّأمينات.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله¹، نجد أنّ المجلس الوطني للتّأمينات يتداول في جميع المسائل المتعلّقة بجميع أوجه نشاط التّأمين وإعادة التّأمين، وفي المسائل الخاصّة بالمتعاملين الذين يتدخّلون في هذا المجال، وهذا بعد إخطاره من قبل الوزير المكلف بالماليّة، أو بطلب من أغلبيّة أعضاء المجلس².

وعقب هذه المداولات، نصّت المادّة الثالثة من نفس المرسوم، على أنّه يمكن للمجلس الوطني للتّأمين، أن يقدم للوزير المكلف بالماليّة جميع الإقتراحات الرّامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التّأمين وترقيته، كما يمكنه أن يقترح، طبقا للتّشريع المعمول به، كلّ الإجراءات المتعلّقة بالقواعد التقنيّة والماليّة الرّامية إلى تحسين الظروف العامّة لعمل شركات التّأمين وإعادة التّأمين وظروف الوسطاء، والشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّعريفات وكذا تنظيم الوقاية من الأخطار.

نصّت المادّة الرابعة عشر من نفس المرسوم، هي الأخرى على أنّه يجب أن يسجّل المجلس الوطني للتّأمين التّوصيات التي يصادق عليها في كلّ دورة في محضر، ثمّ يرسل

¹ مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ج.ج.ج.، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، معدّل وامتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137، المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، ج.ج.ج.ج. عدد 33، صادر في 20 مايو سنة 2007.

² المادّة 02، مرجع نفسه.

المحضر إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كما أنّ لجنة الإعتماد التي أحدثت ضمن المجلس الوطني للتأمينات، يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح الإعتماد أو سحبه¹.

من خلال مقارنة هذه النصوص ببعضها، يظهر الفرق الشاسع بين التصرفات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، والتي أطلق عليها المشرع صراحة لفظ قرارات والتصرفات الصادرة عن الهيئات الإستشارية، والتي حصرها المشرع في الآراء والتوصيات والإقتراحات. فلو أنّ المشرع قصد من خلال إنشائه للجنة الإشراف على التأمينات إحداث هيئة استشارية، لخولها صلاحية إبداء آراء أو اقتراحات أو توصيات، كما فعل مع المجلس الوطني للتأمينات ولجنة الاعتماد التابعة له، اللذان يعتبران من بين الأجهزة الاستشارية في مجال التأمين.

ثانياً: صلاحيات اللجنة تندرج في الأصل ضمن مهام سلطات الدولة

خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾، كما خولها كذلك صلاحيات كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية⁽²⁾.

1. صلاحيات تندرج في الأصل ضمن مهام السلطة التنفيذية

استخلفت الهيئات الإدارية المستقلة السلطة التنفيذية في جملة من المجالات منها قطاع التأمينات، في إطار ما يسمّى بتفكيك السلطة²، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة³ من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص الرقابة على نشاط

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله مرجع سابق.

² TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution », in COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (S/dir.), *Les autorités administratives indépendantes*, op. cit., p.37.

³ نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 19.

التأمين، مما يمنح اللجنة طابعاً سلطوياً، حيث تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قرارات تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يتم استخلاصه بمقارنة كل من نصّ الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، قبل تعديله سنة 2006، ونفس الأمر بعد تعديله سنة 2006 بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.

فبعد أن كانت المادة 209 قانون التأمين قبل تعديلها سنة 2006 تنصّ على أنه "تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين...ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات"، تمّ تعديل هذه المادة سنة 2006 بموجب نصّ المادة 269 من القانون رقم 04-06، حيث أصبحت تنصّ على أنه "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية...تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين".

وبعد أن كان من واجبات الوزير المكلف بالمالية السهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين والتأكد من أنّ هذه الشركات مازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم¹، تمّ نقل هذه الواجبات إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي أصبحت بموجب نفس نصّ المادة بعد تعديلها² تكلف بالواجبات التي كانت في الأصل من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

¹ المادة 210 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² تمّ تعديل المادة 210 من المرجع نفسه، بموجب نصّ المادة 28 من القانون رقم 04-06، مرجع سابق.

كما أنّ محاضر ضبط المخالفات التي يعدها مفتشوا التأمين، بعد أن كانت ترسل إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرّر المتابعة الجزائية بواسطة الوزير المكلف بالمالية، أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي المكلفة بإرسالها¹.

نفس الأمر بالنسبة للصلاحيات التي تدخل في إطار التّحقّق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين والتي أصبحت بعد تعديل قانون التأمين سنة 2006 تدخل في إطار صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أن كانت من المهام المخوّلة للوزير المكلف بالمالية.

2. صلاحيات تندرج في الأصل ضمن مهام السلطة القضائية

خوّل المشرّع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات -بالإضافة إلى الصلاحيات التي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية- صلاحيات تعود في أصلها إلى السلطة القضائية فبعد أن كان تعيين المتصرّف المؤقت الذي يحلّ محلّ الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها يتمّ من طرف الجهة القضائية المختصة أصبح من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات ممارسة هذه الصلاحيات².

إضافة إلى تخويل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقرير عقوبات مالية كانت تعود صلاحية توقيعها إلى القاضي الجزائري قبل تعديل قانون التأمين سنة 2006، وتمّ نقل صلاحية تقريرها إلى لجنة الإشراف على التأمينات في إطار ظاهرة إزالة التّجريم³.

¹ المادة 212 فقرة أخيرة من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 213، مرجع نفسه.

³ حول إزالة التّجريم في قانون التأمين، أنظر الفصل الثّاني من الباب الثّاني للأطروحة.

الفرع الثاني

الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

لا يُطرح أيّ شكّ حول الطّبيعة الإداريّة للسلطات الإداريّة المستقلّة إذا ما تمّ منحها هذا الوصف صراحة من قبل المشرّع¹، كما هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، الذي أضفى عليه المشرّع الطّابع الإداري بنصّ صريح، في حين تبقى مسألة الطّابع الإداري موضوع نقاش بالنسبة لباقي سلطات الضّبط، التي يغيب عنها التّكليف القانوني الصّريح، كلجنة الإشراف على التّأمينات، ممّا يستوجب علينا البحث لإثبات هذا الطّابع وفقا للمعايير الفقهيّة المعتمدة (أولاً)، ثمّ إنّ ثبوت الطّابع الإداري للجنة الإشراف على التّأمينات يفتح المجال للتّساؤل حول موقع اللّجنة بين إدارات الدّولة (ثانياً).

أولاً: إبراز الطّابع الإداري للجنة الإشراف على التّأمينات

يعتمد الفقه في تحديده للطّابع الإداري لهيئة ما على معيارين، الأوّل شكلي والآخر موضوعي، وسنّبي تحديدها للطّبيعة القانونيّة للجنة الإشراف على التّأمينات على أساس المعيار الموضوعي(2)، نظرا لقصور المعيار الشكلي² في تحديده لطبيعة هذه اللجنة (1).

1. قصور المعيار الشكلي في إبراز الطّابع الإداري للجنة الإشراف على التّأمينات

يرتكز المعيار الشكلي على مجموعة من الضّوابط المعيارية، المتمثلة في التّشكيلة البشريّة، والهيكل الإداري، والإجراءات القضائيّة والإداريّة المتّبعة أمام سلطات ضبط النّشاط الإقتصادي³، فيتمّ تكييف هيئة ما وفقا للمعيار الشكلي، بالنّظر إلى تشكيلة هذه

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Ed. Houma, Alger, 2005, p.22.

² « Les critères organiques, matériels et formels, restent incertains. C'est d'ailleurs parce que la fonction des A.A.I. est, on l'a vu, en partie assez proche de celle de juge, ... que le conseil constitutionnel a pris soin de préciser qu'il s'agissait d'organes de nature "non juridictionnelle", levant ainsi le doute possible. », GUEDON Marie-José, op. cit., p.55.

³ منصور داود، "التكليف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 17، 2014، ص.125.

الهيئة وطبيعة الطعن القضائي في القرارات الصادرة عنها، بالإضافة إلى تنظيم وسير الإجراءات أمامها. وفي ظل غياب نظام داخلي يحدّد تنظيم وسير لجنة الإشراف على التأمينات، فإنّ دراستنا لطبيعتها الإدارية وفقا للمعيار الشكلي سوف تقتصر على التّطرق إلى تشكيلتها وطبيعة الطعن في القرارات الصّادرة عنها.

بمطابقة المعيار الشكلي على لجنة الإشراف على التأمينات، نجد أنّ اللجنة تضمّ قضاة ضمن تشكيلتها، ممّا يوحي بالطابع القضائي لها، في حين أنّه توجد سلطات ضبط إدارية تضمّ قضاة ضمن تشكيلتها، وعلى الرّغم من ذلك أضفى عليها المشرّع الطابع الإداري¹ (أ)، كما أنّ عدم تحديد المشرّع لطبيعة الطعون ضدّ القرارات الصّادرة عن اللجنة يجعل الكشف عن طبيعتها وفق هذا المعيار مستحيلا (ب).

أ. تشكيلة توحى بالطابع القضائي

يقوم المعيار الشكلي في تحديده للطبيعة القانونية لهيئة ما على صفة الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة، فنكون أمام هيئة قضائية إذا ما تضمّنت هذه الأخيرة قضاة ضمن تشكيلتها، ونكون أمام هيئة غير قضائية إذا غاب القضاة عن تشكيلتها.

إذا كان المعيار الشكلي يلعب دورا في تحديد الطابع القضائي من عدمه بالنسبة لبعض الهيئات، حيث يمكن بناء عليه إقصاء الهيئات التي لا تضمّ قضاة ضمن تشكيلتها من فئة الهيئات القضائية، كما هو الأمر بالنسبة للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة التي يشترط لإضفاء الطابع القضائي عليها وجود قضاة ضمن تشكيلتها، إلا أنّه لا يمكن الإعتماد عليه كأساس لإضفاء الطابع القضائي على سلطات الضبط المستقلة، فإضفاء الطابع القضائي على سلطات الضبط المستقلة لا يكون بالنظر إلى تشكيلتها، وإنّما بالرجوع إلى نية المشرّع في تكييفها ولولم تكن هذه النية صريحة.

¹ ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », *Revue Idara*, n° 31, 2006, p. 12.

فوجود قاضيين ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات ليس دليلا على طابعها القضائي، بدليل وجود سلطات ضبط مستقلة تضمّ قضاة ضمن تشكيلتها، ومع ذلك نفى عنها المشرع صراحة الطابع القضائي، من خلال إخضاع التنظيمات التي تصدرها للموافقة الوزارية، أي أنّ المشرع ألحقها بالهيئات الإدارية على الرغم من وجود قضاة ضمن تشكيلتها. فالغرفة التأديبية المؤسسة على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة تضمّ بدورها قاضيين - يتم اختيارهما من طرف وزير العدل - ضمن تشكيلتها، وعلى الرغم من ذلك نفى عنها المشرع الطابع القضائي عندما نصّ على أنّ القرارات الصادرة عنها والفاصلة في المجال التأديبي، قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹، والأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة واللجنة المصرفية.

ب. عدم تحديد المشرع لطبيعة الطعون ضدّ القرارات الصادرة عن اللجنة

تكون الهيئة قضائية وفقا للمعيار الشكلي، من حيث طبيعة الطعون التي يمكن إثارتها ضدّ القرارات الصادرة عنها، فإذا ما نصّ القانون المنشئ لها على إمكانية الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عنها أمام مجلس الدولة بدلا من النصّ على إمكانية الطعن بالإلغاء فهذا يعني أننا أمام هيئة قضائية، على أساس أنّ مجلس الدولة هو المختصّ بالفصل في الطعون بالنقض ضدّ قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا² إخضاع القرارات الصادرة عن هيئة ما للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يعني

¹ المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ج.ج. عدد 34، صادر في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996 ج.ج.ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير سنة 2003. (استدراك ج.ج.ج. عدد 32، صادر في 07 مايو سنة 2003)

² تنصّ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ج.ج. عدد 37، صادر في أول يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم، على أنّه: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."

تكييف المشرّع لها بالسلطة القضائية الإدارية المختصة، كما هو الأمر بالنسبة للجان التأديبية للمنظمات المهنية.

بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، فإنّ المشرّع لم ينصّ كذلك على طبيعة الطعون التي تُرفع ضدّ القرارات الصادرة عنها، والمتضمنة تعيين متصرف إداري مؤقت، بل وأكثر من ذلك فإنّه لم يتناول إطلاقاً مسألة الطعن في قرارات اللجنة المتضمنة تقرير عقوبات في حقّ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

2. البحث عن الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات وفقاً للمعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي أو الوظيفي على طبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة ما للتوصل إلى طبيعتها القانونية، فنسبى الهيئات القضائية، الهيئات المكلفة بالفصل في نزاعات بواسطة إصدار قرارات¹، أمّا الهيئات التي لا تختصّ بالفصل في النزاعات فهي ليست هيئات قضائية.

وفقاً لهذا المعيار فإنّ تحديد الطبيعة القانونية القضائية أو غير القضائية لهيئة ما ليس إختصاصاً حصرياً للمشرّع، فالأمر هنا لا يتعلق بهيئة قضائية بمفهومها التقليدي² وإنما يتعلق بنوع الصلاحيات التي تمّ تخويلها لهذه الهيئة.

بالرجوع إلى لجنة الإشراف على التأمينات نجد أنّها تصدر نوعين من القرارات قرارات تدخل في إطار صلاحياتها الرقابية، كالقرارات المتضمنة التأشير على وثائق التأمين قبل عرضها على الجمهور، أو تلك المتعلقة بالموافقة على التعريفات الإختيارية أو الموافقة على الإتفاقات المبرمة بين شركات التأمين، والقرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية، وقرارات

¹ « On appelle (juridictions), les organes chargés de trancher les litiges au moyen d'une décision », **PERROT Roger**, *Institutions judiciaires*, Montchrestien, Paris, 2002, p.91.

² **BENHADJYAHIA Sonia**, « La nature juridictionnelle des autorités de régulation », *Revue de la recherche juridique- Droit prospectif*, n° 04, 2004, p. 2510.

تدخل في إطار وظيفتها التأديبية، وهي القرارات المتضمنة توقيع عقوبات في مواجهة شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، أي أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تجمع بين نوعين من الصلاحيات، إحداها رقابية والأخرى تأديبية، ولمعرفة أي الإختصاصين نعتد لتحديد طبيعتها القانونية، لا بدّ من الرجوع إلى الهدف الذي أنشئت لأجله لجنة الإشراف على التأمينات.

تهدف السلطات الإدارية المستقلة إلى السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات كلّ في مجال الإختصاص المخوّل لها، ولجنة الإشراف على التأمينات لا تخرج في إطار ممارسة صلاحياتها عن هذه الأهداف، فمن خلال نص الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات نجد أنّ لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، والتأكد من أنّ هذه الشركات تفي بالإلتزامات التي تعاقدت عليها اتّجاه المؤمن لهم، ولإزالة قدرة على الوفاء، وكذا التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين¹، وهذا بهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي² أي أنّ لجنة الإشراف على التأمينات قد وضعت للسهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدّد لها، فهي إذاً مكلفة بمهام تعود أصلاً للسلطة العامة.

وعلى هذا الأساس تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بمجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة لأجهزة الإدارة العامة³، فكونها مكلفة بحماية مصالح المؤمنين والمستفيدين من عقود التأمين، عن طريق السهر على ضبط عمليّات التأمين، يستوجب منحها مجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة للإدارة التقليدية لتمكينها من أداء مهام المرفق العام.

¹ المادة 210 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 209، مرجع نفسه.

³ ZOUAÏMIA Rachid, *Les Autorités de régulation financière en Algérie*, Belkeise édition Alger, 2013, p.149.

ومن مظاهر ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لامتيازات السلطة العامة سلطتها في تقرير العقوبات، فاعتراف المشرع بالسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات كوسيلة أساسية للعمل الإداري، يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة اللجنة لامتيازات السلطة العامة فالهيئة الإدارية التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات، تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات¹.

وخلاصة القول أنّ لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية، وما تخويلها لاختصاصات تأديبية إلا تكريس لامتيازات السلطة العامة التي تميز السلطات الإدارية للدولة.

ثانياً: موقع لجنة الإشراف على التأمينات بين إدارات الدولة

أنشئت الإدارة الجزائرية وفق مخطط موحد يجمع بين جهاز إداري مركزي يمتد اختصاصه إلى كافة التراب الوطني، وأجهزة إدارية لا مركزية تغطي جزءا معينا من إقليم الدولة يقع تحت وصاية الجهاز الإداري المركزي، قصد ضمان وحدة وانسجام إدارات الدولة لكن بروز فئة السلطات الإدارية المستقلة بطابعها الإداري، أثار التساؤل حول تحديد الحيّز المكاني الذي تشغله هذه السلطات في الجهاز الإداري للدولة².

لم يثر المشرع ولا الإجتهد القضائي مسألة موقع السلطات الإدارية المستقلة في الجهاز الإداري للدولة، على عكس الفقه الذي انتبه إلى الطبيعة الخاصة لهذه الهيئات وإشكالية

¹ عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007 ص. 39.

² عيدن ربيعة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 39.

موقعها بين إدارات الدولة¹، لاسيما وأنها لا تدخل ضمن الأجهزة المركزية ولا الأجهزة اللامركزية للدولة، فهي هيئات ذات طبيعة خاصة²، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وعلى الرغم من أنه التعريف الشائع لهذا النوع من السلطات، إلا أنه تعريف منتقد، فسلطة الضبط لا يمكنها أن تخرج عن الخطوط العريضة التي ترسمها الدولة لسياستها القطاعية، فسلطات الضبط جاءت لتكرس سياسة الدولة في القطاع المعني بالضبط³ لا لتخرج عنها.

قدّم الفقه عدّة حلول من أجل إدخال السلطات الإدارية المستقلة ضمن النظام الإداري ومن أجل أن لا تبقى بعيدة عن الرقابة، فهناك من حاول تأسيسها كسلطة رابعة وهناك من حاول أن يعطيها مشروعية الحكماء بالنظر إلى فكرة التمثيل الاجتماعي⁴، وهناك من يدمج هذه الهيئات في السلطة التنفيذية لكن دون تبعية سياسية⁵.

تحتل الهيئات الإدارية المستقلة مكانة خاصة وموقعا متميّا داخل التنظيم الإداري فهي ليست أجساما غريبة عن إدارة الدولة، وإنما هي أشكال لتدخل الدولة، تقع ضمن

¹ على سبيل المثال، رأى الفقيه RIGAUD Jacques سنة 1968، أنّ الاعتراف بمثل هذه الهيئات لن يمرّ دون أن يثير مجموعة من الإشكالات، أنظر:

PISIER Evelyne, « Vous avez dis indépendantes ? Réflexion sur les AAI », *Revue Pouvoirs* n° 46, 1988, p.72.

² Ibid, p.72

³ « *Entre la décision individuelle et la norme juridique, il existe une catégorie intermédiaire : les politiques publiques. Or le régulateur ne peut pas, dans sa pratique, ne pas tenir compte des grandes orientations de ces politiques publiques sectorielles.* » ; **MARIBERT Jean** « Les conditions de l'indépendance comme facteur de légitimité », in **FRISON ROCHE Marie-Anne** (S/dir), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p.84.

⁴ عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص.26.

⁵ منصور داود، *الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر*، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.

الدولة لكن خارج تنظيمها الإداري، أي خارج الإدارة بشكلها المركزي وغير المركزية¹، فهي مؤسسات لم ترد في التراكيبات العضوية للوزارات، ولا تخضع لإحدى مصالح الوزير الأول لذا وجب اعتبارها مؤسسات موازية للأجهزة الوزارية ومع تنظيم خاص ومستقل يحدده القانون الذي أحدثها².

فلجنة الإشراف على التأمينات لم ترد ضمن التركيبة العضوية لوزارة المالية التي تتدخل في نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة على مستوى وزارة المالية، كما هو الأمر بالنسبة للمكتب المتخصص في تعريف التأمينات الذي يمثل أحد مكاتب المديرية الفرعية للتعريفات على مستوى مديرية التأمينات.

كما أن عدم تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية يخرجها من دائرة الإدارات اللامركزية وتمتعها بالطابع السلطوي يخرجها من دائرة الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني للتأمينات.

وعليه لم يبق لنا سوى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات من بين الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية³، كونه المكان الأكثر تلاؤما مع طبيعتها الخاصة كسلطة إدارية مستقلة. فهو يخرجها من دائرة السلطات اللامركزية، وفي نفس الوقت يحتفظ لها بميزة استقلاليتها عن تركيبة الإدارة المركزية المعتادة⁴.

¹ CE, Rapport public 2001, jurisprudence et avis de 2000 : les autorités administratives indépendantes, n° 52, 2001, p. 299. in www.ladocumentationfrancaise.fr/, consulté le : 10/12/2015.

² قوراري مجدوب، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 05، 2013، ص. 46.

³ للتفصيل حول الأجهزة الإدارية الخاصة للإدارة المركزية، أنظر:

ZOUAÏMIA Rachid, ROUAULT Marie-Christine, *Droit administratif*, Berti Editions Alger, 2009, pp. 114-115.

⁴ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص. 41.

المطلب الثاني

مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية

تمثل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط قطاع التأمينات، في حين تمثل وزارة المالية السلطة الوصية على شركات التأمين، ولتكون لجنة الإشراف على التأمينات مستقلة اتجاه شركات التأمين، لا بد لها من أن تكون مستقلة اتجاه السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية.

وعلى الرغم من أن الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية تمثل تراجعا عن تدخل السلطات المركزية في الحياة الاقتصادية¹ -وهو ما هدف المشرع إلى تحقيقه في مجال التأمينات بإنشائه للجنة الإشراف على التأمينات التي حلت محلّ الوزير المكلف بالمالية في الرقابة على نشاط التأمين- إلا أن موقف المشرع بقي مبهما في ظلّ غياب أحكام تنصّ صراحة على استقلالية هذه اللجنة، الأمر الذي يدفع بنا إلى البحث عن هذه الاستقلالية من خلال العنصرين العضوي والموضوعي المكونين لها، فعندما تكون الاستقلالية غير موضحة بموجب القانون، يمكن استنتاجها من خلال عنصرين² أحدهما عضوي (الفرع الأول) والآخر وظيفي (الفرع الثاني).

¹ DECOOPMAN Nicole, « Peut-on clarifier le désordre ? », In DECOOPMAN Nicole (S/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier*, Collection Ceprisca, Paris, 2002, p.23.

² ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Ed. Houma, Alger, 2005, p. 62.

الفرع الأول

مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية

يقصد بالاستقلالية العضوية، أن لا يكون لأعضاء السلطة السياسية أو التنفيذية أي تأثير في توجيه أو اختيار أعضاء سلطات الضبط¹، وعلى هذا الأساس يمكن قياس استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية، عن طريق دراسة مجموعة من العناصر التي لها علاقة بتشكيلتها (أولاً)، وطريقة تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم (ثانياً).

أولاً: تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات

يقتضي تكريس مبدأ الاستقلالية أن تكون تشكيلة سلطات الضبط مبنية على أساس الطابع الجماعي والكفاءة²، وهو ما نصّ عليه المشرع بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي تتكوّن من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس (1)، يختارون لكفائهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية³ (2).

1. تشكيلة ذات طابع جماعي

يعتبر الطابع الجماعي لسلطات الضبط المستقلة مبدئياً ضماناً لاحترافيّتها⁴، كونه يعزّز من استقلاليّتها، وهو يبرز بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات من خلال تشكيلتها

¹ CARANTA Roberto, « Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p. 74.

² « La mise en œuvre de ce principe suppose sur le processus de nomination des régulateurs repose sur le mérite et la collégialité » V. Ibid.

³ أنظر المادة 209 مكرّر من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ مرابط عبد الوهاب، " المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الإقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا" *التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، عدد 42، 2015، ص. 130.

فاللجنة تتكوّن من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس¹، ممّا يجعل تشكيلتها متعدّدة الأعضاء (أ) هؤلاء الأعضاء تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية (ب).

أ. تعدّد أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

يُعتبر تعدّد أعضاء السّلطات الإداريّة المستقلّة الفاصلة في المواد الإقتصادية والماليّة مظهراً يضمن الاستقلاليّة العضويّة لها، وبالتالي فإنّ تعدّد أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يساهم في ضمان استقلاليّتها.

يتميّز تعدّد الأعضاء، تشكيلا أغلب سلطات الضبط التي أنشأها المشرع الجزائري² إلا أنّ الاختلاف يكمن في عدد الأعضاء الذي يتباين من سلطة لأخرى، والذي يتراوح من أربعة إلى تسعة أعضاء، فما هو الأساس الذي يعتمده المشرع عند وضعه للأحكام المتعلقة بسلطات الضبط لاسيما ما تعلق بعدد الأعضاء المكونين لها؟

الإجابة فيما يتعلق بتشكيلا لجنة الإشراف على التأمينات، نجدها في القانون الفرنسي فبالرجوع إلى قانون التأمين الفرنسي رقم 89-1014 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والذي تمّ بموجب نص المادة 31 منه إنشاء لجنة الرقابة على التأمينات الفرنسيّة³، نجد أنّ لجنة الرقابة على التأمينات الفرنسيّة عند إنشائها أوّل مرّة كانت تتشكّل من خمسة (5) أعضاء يتمّ تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالماليّة، والمشرع الجزائري قام بنقل هذه التشكيلا عن نظيره الفرنسي، وهذا ليس بالأمر الجديد بالنسبة للمشرع الجزائري فمعظم سلطات الضبط التي تمّ إنشاؤها تمّ نقل الأحكام المنظّمة لها عن التشريع الفرنسي، باعتباره السبق إلى تكريس هذه الهيئات في منظومته القانونيّة.

¹ المادة 209 مكرّر 1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² باستثناء الوكالة الوطنيّة للموارد الصّيدلانيّة المستعملة في الطبّ البشري، راجع المرسوم التّنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدّد مهام الوكالة الوطنيّة للمواد الصّيدلانيّة المستعملة في الطبّ البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج.ج.ج. عدد 67، صادر في 20 ديسمبر سنة 2015.

³ **BIGOT Jean**, *Traité de droit des assurances, tome 1, entreprises et organismes d'assurances*, 2^{ème} édition, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000, p. 438.

ب. اختلاف صفة ومراكز أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

إذا كان تعدد أعضاء سلطات الضبط عامل يضمن استقلالية هذه الأخيرة، إلا أنه لن يملك أي دور في ضمان هذه الاستقلالية ما لم يكن أعضاء سلطات الضبط ذوا صفات ومراكز قانونية مختلفة.

بالرجوع إلى تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، نجدها تتشكل من أعضاء مختلفين فيما بينهم، وهو ما يعزز استقلاليتها العضوية اتجاه السلطة التنفيذية، إلا أن وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ضمن هذه التشكيلة يهدم استقلاليتها العضوية هذه. حيث تتكوّن لجنة الإشراف على التأمينات بالإضافة إلى رئيسها من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.¹

إنّ وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية يجعل من لجنة الإشراف على التأمينات سلطة غير مستقلة اتجاه السلطة التنفيذية، وهذه الخاصية لا نجدها في القانون الجزائري سوى بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية²، فالمعمول به في باقي سلطات الضبط، أن لا يكون هناك ممثل عن السلطة التنفيذية³، فوجود هذا الأخير ضمن تشكيلة سلطات الضبط يمسّ باستقلاليتها وحيادها، إذ يجعل قراراتها منحازة إلى جانب

¹ المادة 209 مكرّر 2 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 106 من الأمر رقم 11-03، المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلّق بالنقد والقرض، ج.ج.ج. عدد 52 صادر في 27 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم بالقانون رقم 01-09، المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 يوليو سنة 2009، وبالأمر رقم 04-10 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2010، المؤرّخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

³ إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007، ص. 114.

السلطة التنفيذية، خاصة مع غياب ممثلين عن المتعاملين الإقتصاديين ضمن تشكيلتها التي يغيب فيها ممثلين عن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إنّ وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة اللجنة، يقودنا إلى البحث في التشريع الفرنسي، على أساس أنّ تشكيلة اللجنة يمكن أن يكون قد تمّ اقتباسها من تشكيلة نظيرتها في القانون الفرنسي، وبالرجوع إلى نصّ المادة L310-12-1 من قانون التأمينات الفرنسي، نجد أنّ تحديد تشكيلة لجنة الرقابة على التأمينات الفرنسية قد تمّ بطريقة تضمن استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية، حيث تضمّ اللجنة خمسة (5) أعضاء يتمثلون في:

- عضو من مجلس الدولة بصفته رئيساً؛
- عضو من محكمة النقض؛
- عضو من مجلس المحاسبة؛
- عضوان يتم اختيارهما بناء على خبرتهما في مجال التأمينات والمسائل المالية¹؛

هذه التشكيلة لم تكن كذلك ضمن مشروع القانون الذي جاء بها، فتشكيلة لجنة مراقبة التأمينات الفرنسية ضمن مشروع القانون عند عرضه من طرف الحكومة على البرلمان كانت تضمّ عضواً سادساً يتمثل في مدير التأمينات أو ممثّل عنه، وأمام معارضة البرلمان لوجود هذا العضو، على أساس أن وجود ممثّل عن المتعاملين الإقتصاديين أو ممثّل عن الوزارة الوصية ضمن تشكيلة اللجنة - كوجود موظف سام في الوزارة ضمن تشكيلة اللجنة- يتناقض مع مضمون نصّ المادة L310-12-1 التي تنصّ صراحة على استقلالية اللجنة² خضع وزير الإقتصاد والمالية آنذاك السيد M.Bérégovoy للأمر وتقبّل فكرة أنّ مجرد التفكير في إحداث سلطة إدارية مستقلة، ولو لم يمنحها المشرع

¹ Art. L310-12-1 de la loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989 portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, J.O.R.F. n° 2 du 3 janvier 1990, p. 63.

² BIGOT Jean, *Traité de droit des assurances*, tome1, op. cit. p. 438.

صراحة هذا الوصف يقتضي وجوب قطع ما سماه بالحبل السري الذي يربط بين سلطة الرقابة والإدارة المركزية¹.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فعلى الرغم من أنّ وزير المالية عند عرضه لمشروع تعديل قانون التأمين قد وصف في مقدّمة المشروع لجنة الإشراف على التأمينات بالسلطة المستقلة²، إلاّ أنّه لم يتلقّ أيّ إعتراض من طرف النواب فيما يتعلّق بتعارض استقلالية هذه اللجنة مع وجود ممثّل عن الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلتها، وهو ما يرجع ربّما إلى قلة الثقافة القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة والمبادئ التي تحكمها، ضمن المنظومة الجزائرية، والتي يعود سببها إلى حداثة هذا النوع من السلطات وخروج القواعد التي تحكمها عن المؤلف. فعند عرض مشروع تعديل القانون المتعلّق بالتأمينات على البرلمان، إنصبت جميع الملاحظات والتعليقات والأسئلة المطروحة حول المشاكل التي يواجهها القطاع من حيث طول المدة الزمنية لتعويض المستفيدين من عقد التأمين وضياع حقوق ومصالح المستهلكين، دون أن تسجّل أيّ ملاحظة فيما يتعلّق بجهاز الرقابة والوسائل المخوّلة له للقيام بدوره في الرقابة، وكأنّ دور البرلمانين ينحصر فقط في التعليق على الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ومصالح الأفراد، متناسين بذلك أنّ هدف الرقابة التي يقوم بها جهاز الرقابة هذا هو حماية المستهلك بالأولى، فالبرلمانيون كما عبّر عن ذلك أحد الباحثين³ مازالوا لم يفهموا الدور الذي يمكن لهم أن يلعبوه في سير المرافق العامة وحماية المستهلكين.

¹ GENTOT Michel, *Les autorités administratives indépendantes*, Edition Montchrestien Paris, 1991, p. 111.

² دراسة مشروع القانون المعدّل والمتّمم للأمر رقم 07-95 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ «...Les parlementaires n'avaient pas encor compris le rôle d'interface qu'ils auraient pu jouer sur un sujet qui concernait fortement le fonctionnement des services publics et les consommateurs.» V. SCHMID Lucile, « Les outils techniques, disponibles, les choix et les combinaisons », in FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p. 99.

2. عنصر الكفاءة في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات

تحدّد صفات ومراكز أعضاء سلطات الضبط على أساس معايير يضعها المشرع وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فقد حصر المشرع معايير اختيار أعضائها في الكفاءة، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية.

عنصر الكفاءة هذا تمّ النصّ عليه ضمن قائمة المعايير العالمية للإشراف والرقابة على تنظيم سوق التأمين التي وضعها الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين¹، حيث نصّ فيما يتعلّق بالشروط الواجب توفرها في هيئة الإشراف والرقابة، على وجوب توظيف الأعداد الكافية من الموظفين في جهاز الرقابة، وأن يكون هؤلاء الموظفون ذوا المعايير المهنية العالية المستوى².

ثانياً: طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وطبيعة العهدة

تقتضي الاستقلالية العضوية من جهة أولى أن يكون أعضاء سلطات الضبط المختلفة معينين بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحاً لأيّ جهة أو سلطة كانت بإقتالهم أو عزلهم من وظائفهم، ما دامت لا توجد أسباب تبرّر ذلك، أو حالات استثنائية تتطلب ذلك (1)، ومن جهة أخرى، أن تمّد مدّة صلاحية أعضاء هذه السلطات مدّة كافية تسمح لهم من خلالها بأداء مهامهم في إطار ما يسمّى بالعهدة (2)، وكلّ ما يخالف ذلك هو انتقاص فعلي للاستقلالية وتحديد لها³.

¹ المعايير العالمية للإتحاد الدولي لمراقبي التأمين، مرجع سابق.

² أنظر مبدأ التأمين الأساسي رقم 03، مرجع نفسه.

³ حسين نواره، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.76.

1. طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما أن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة تحدد هي الأخرى بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية¹، حيث تتكوّن اللجنة من:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

- خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

نلاحظ أنّ تشكيلة أعضاء اللجنة يتم تعيينها وليس انتخابها، إضافة إلى أنّه باستثناء القاضيين اللذين تقترحهما المحكمة العليا، فإنّ باقي الأعضاء يتمّ إقتراحهم من طرف الوزير المكلف بالمالية، أي أنّ هذا الأخير يحتكر سلطة التّعيين في لجنة الإشراف على التأمينات ممّا لا يساهم في استقلاليتها، بل على العكس يجعلها في تبعيّة نحو السّلطة التنفيذية حيث كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوزّع سلطة التّعيين هذه بين كل من المجلس الشّعبي الوطني أو البرلمان، والسّلطتين القضائيّة والتنفيذيّة في اختيارهم للأعضاء، لضمان استقلاليّة وحياد أكبر لأعضاء اللجنة اتّجاه السّلطات الثلاث²، ففكرة تعدّد الجهات المتدخّلة في اختيار أعضاء سلطة الضّبط تلعب دورا كبيرا في التأثير على درجة استقلاليتها.

وبالرجوع إلى القانون المقارن، نجد الإختلاف الكبير بين طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وقريبتها في ظل قانون التأمينات الفرنسي لسنة 1989، حيث كانت تضمّ لجنة مراقبة التأمينات الفرنسيّة، عضوان يتمّ اختيارهما بكلّ حرّيّة من قبل الوزير

¹ مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمّن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات ج.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 يناير سنة 2008.

² أمّا المشرع الجزائري فقد خطى هذه الخطوة فقط عند إحداثه للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، حيث أنّه من بين 12 عضوا اللذين يتشكّل منهم المجلس، نجد أنّ رئيس الجمهورية يعين ثلاثة منهم، والمجلس الشّعبي الوطني يعين ثلاثة، أمّا الستّة الباقون فينتخبون من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التّلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة اللذين قضوا على الأقل خمسة عشر 15 سنة خبرة في المهنة.

المكلف بالمالية، والأعضاء الثلاث الباقون والممثلين في القضاة، يعيّنون كذلك من طرف الوزير لكن باقتراح من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمجلس المحاسبة¹.

2. ضمانات العهدة

العهدة هي المدّة القانونيّة التي يخوّل لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات ممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وعلى الرغم ممّا تمثّله العهدة بهذا المفهوم من ضمان لاستقلاليّة أعضاء سلطات الضبط، وعدم وقوعهم تحت أيّ ضغط أو تأثير من طرف السّلطة التي تملك حقّ تعيينهم أو فصلهم، إلا أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على عهدة يمارس خلالها رئيس اللجنة وأعضاؤها مهامهم، وهو ما يناقض بشكل كبير مضمون الأحكام التشريعيّة المنظمة لسلطات الضبط، في حين ينحدر غياب هذه العهدة من ممارسة أصبحت معتادة بالنسبة للمشرّع الجزائري² إذا ما قورنت بالنصوص المؤسّسة للسلطات الإداريّة المستقلّة الأخرى كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

عدم نصّ المشرّع الجزائري على عهدة يمارس خلالها أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، لا يعني غياب هذه الضمانات، فأعضاء السلّطات الإداريّة المستقلّة يتمتّعون جميعا بضمانات عهدة يعيّنون لمدّتها، هذه العهدة موجودة ولو أنّها في غالب الأمر لا تكون محلّ أحكام مكتوبة³، وهو بالضبط ما يتجلّى من خلال مدّة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

¹ BIGOT Jean, *Traité de droit des assurances*, tome 1, op. cit., p.439.

² ZOUAÏMIA Rachid, «Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances», op. cit. p.46.

³ GENTOT Michel, *Les autorités administratives indépendantes*, op. cit., p.59.

الفرع الثاني

مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية

تتجسد الإستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية السلطة الإدارية المستقلة للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية¹ لأي جهة إدارية عليا، أي عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للتدرج الإداري² (أولاً)، بالإضافة إلى تزويدها بوسائل خاصة بها لممارسة وظيفتها الضبطية كضمانات عن الاستقلالية الوظيفية (ثانياً).

أولاً: مدى خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للتدرج الإداري

لم ينصّ المشرع على خضوع لجنة الإشراف على التأمينات في تأديتها لمهامها لا للسلطة الرئاسية لوزير المالية، ولا لوصايته الإدارية (1)، إلا أنه نصّ على خضوع قراراتها المتضمنة اعتماد سماسرة التأمين لمصادقة وزير المالية (2)، وهو أمر يحدّ من الاستقلالية الوظيفية للجنة.

1. الأصل عدم خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية

في ظلّ غياب نصوص قانونية تؤكد أو تنفي خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، فإنّ أمر عدم خضوعها للسلطة الرئاسية يبقى أمراً مفترضاً قانوناً (أ)، في حين يؤكد غياب هذه النصوص عدم خضوع اللجنة للوصاية الإدارية (ب).

¹ DELVOLVE Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, Paris, 1998.

² حوات حسن، "السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 34، 2000، ص. 83.

أ. عدم خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية

السلطة الرئاسية هي مجموعة من الإختصاصات، يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، تجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع¹، وهي موجودة بقوة القانون، ودون الحاجة إلى نص يقرّها، بمعنى أنّها لصيقة بكلّ رئيس، فيمارسها الوزير على كافّة العاملين بالوزارة على اختلاف درجاتهم وعلى اختلاف مسمياتهم، ويراقب كلّ ما يصدر عن هؤلاء، سواء كانت تصرفات قانونية أم أعمالاً مادية إيجابية أو سلبية، ثم يمارسها بعد الوزير كلّ رئيس على مرؤوسيه، وهكذا حتّى نصل إلى أدنى المستويات².

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات، نجد أنّ مسألة عدم خضوعها للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، كما هو بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة التي لم ينص المشرع صراحة على استقلاليتها، أمرٌ مفترضٌ أكثر من أن يكون مؤكداً، وهذا بالنظر إلى غياب نصوص صريحة في القانون تبين ذلك، فاستبعاد السلطات الإدارية المستقلة من الخضوع للسلطة الرئاسية على الرغم من كونه يمثل " La pièce maitresse " لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه يوجد في الحقيقة مفترضاً أكثر منه مؤكداً³.

ب. عدم خضوع اللجنة للوصاية الإدارية

لا تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية، وهي بذلك لا تمثل أحد الإدارات اللامركزية للدولة، ممّا يخرجها من دائرة المؤسسات التي تخضع للوصاية الإدارية ولا يعني هذا أنّ السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كمجلس المنافسة ولجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة، تخضع للوصاية الإدارية، فالوصاية

¹ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، 1983، ص. 75.

² مرجع نفسه.

³ « ... si l'exclusion du pouvoir hiérarchique apparait bien comme la pièce maitresse de l'autonomie des AAI, elle se trouve en réalité supposée plus qu'affirmée. », GUEDON Marie-José, op.cit., p. 80.

الإدارية رقابة استثنائية لا يمكن افتراضها، عكس الرقابة الرئاسية المفترضة التي تتم بقوة القانون وهو ما يجعل الوصاية الإدارية لا تمارس إلا بوجود نص صريح من المشرع يقرّها حتى إذا تعلّق الأمر بهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية.

2. إجراء الموافقة

لم تكن القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة للوزير المكلف بالمالية إلى غاية صدور الأمر رقم 01-10 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010¹، الذي تمّ بموجب المادة 50 منه إتمام الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، بإضافة نص المادة 204 مكرّر 04، التي تنصّ ضمن فقرتها الأولى على أنه: " لا يمكن السّمسرة الأجنبيّة في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي...".

وبموجب نصّ المادة 45 من قانون المالية لسنة 2014²، تمّ تعديل الفقرة الأولى من نصّ المادة 204 مكرّر 02، حيث أصبحت الرخصة التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات قصد الترخيص للسّمسرة الأجنبيّة في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، وفروع شركات التأمين الأجنبية

¹ أمر رقم 01-10، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج. عدد 49 صادر في 29 غشت سنة 2010.

² قانون رقم 08-13، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

المعتمدة بالجزائر، تستلزم المصادقة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹ بدلاً من الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

نلاحظ من خلال تعديل نص المادة 204 مكرّر 02، المذكورة أعلاه، أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين إجراء الموافقة وإجراء المصادقة، إذ عبّر عن كليهما في نص المادة 204 مكرّر 02 باللغة الفرنسية بإجراء « L'approbation »، سواء عند سنّها سنة 2010² أو بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2014، فتعديل نص المادة 204 مكرّر 02، لم يمسّ تسمية الإجراء المتّبع، وإنّما الوسيلة التي يتمّ بها تكريس هذا الإجراء³، فبعد أن كانت

¹ المادة 204 مكرّر 4 فقرة 01، من الأمر رقم 07-95 أصبحت تنصّ بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2014 على ما يلي: "لا يمكن للتّأمين الأجنبية المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التّأمين لشركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين المعتمدة وفروع شركات التّأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتّأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التّأمينات ويصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

² « Les dispositions de l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995, modifiée et complétée relative aux assurances, sont complétées par un *article 204 sexies* rédigé comme suit :

«**Art. 204 sexies.- Les courtiers de réassurances étrangers ne peuvent participer dans les traités d'assurance des sociétés d'assurance et/ou de réassurance agréées et des succursales de sociétés d'assurance étrangères agréées en Algérie qu'après l'obtention d'une autorisation d'exercice sur le marché algérien des assurances délivrée par la commission de supervision des assurances et approuvée par décret exécutif** » Art. 50 de l'ordonnance n° 10-01 du 26 aout 2010 portant loi de finances complémentaire pour 2010, J.O.R.A. n°49 du 29 aout 2010.

³ « Les dispositions de l'*article 204 sexies* de l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée, relative aux assurances, sont modifiées et complétées comme suite :
« **Art. 204 sexies.- Les courtiers de réassurances** (Sans changement jusqu'à) *délivrée par la commission de supervision des assurances et approuvée par arrêté du ministre chargé des finances.*

Les courtiers de réassurance..... (Le reste sans changement)..... » Art.45 de la Loi n° 13-08 du 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014, J.O.R.A. n° 68, du 31 décembre 2013.

موافقة الوزير تتم بموجب مرسوم تنفيذي أصبحت تتم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية¹.

يُميّز الفقه الفرنسي بين إجراء « L'approbation » الذي يعني الموافقة وإجراء « L'homologation » أي المصادقة، حيث يجعل إجراء الموافقة مُتعلّقاً بأسلوب رقابة أشدّ من المصادقة²، فوفقاً للتّشريع الفرنسي، لا يمكن الحديث عن إجراء الموافقة من قبل الوزير في حالة القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المستقلّة، كون الوزير ليس رئيساً سلّمياً « un supérieur hiérarchique » على السّلطات الإداريّة المستقلّة³، كما أنّ الإجراء الذي يقوم به الوزير لا يهدف إلى إصدار الوزير للقرار المتّخذ من طرف سلطة الضّبط⁴ فالمصادقة « L'homologation » مجرد إجراء شكلي « une formalité » يؤدّي غيابه إلى عدم الاعتراف بالقرار الصّادر عن سلطة الضّبط⁵.

أمّا المشرّع الجزائري فيرى أنّ الأمر يتعلّق بمصطلحين قانونيين مترادفين، وهو ما يوافق عليه الأستاذ زوايمية رشيد الذي لا يرى فرقا بين إجرائي « L'approbation » و « L'homologation »، كون كلاهما يمثلان إجراءً لاحقاً يضمن مطابقة قرار سلطة

¹ صدر في هذا الإطار قرار ممضي في 03 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن الموافقة على رخصة ممارسة النّشاط على مستوى السّوق الجزائريّة للتأمين للسّماحة للأجانب في إعادة التّأمين، ج.ج.ج. عدد 21، صادر في 26 أبريل 2015.

² « L'homologation se situe au bas de la hiérarchie des actes de contrôle de la puissance publique, et se distingue ainsi de l'approbation », SETA Virginie, « Le contrôle des décisions des autorités de régulation », 2003, www.Lexinter.net/, consulté le 14/12/2008.

³ VILLABLANCA Lusitania ép. Hecker, *Nouvelles formes de régulation et marchés financiers, Etude de droit comparé*, thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris, 2013, p. 97.

⁴ « Comme c'est le cas, par exemple, d'un décret qui reprend, en l'incorporant, un code de déontologie adopté par un ordre professionnel », Ibid.

⁵ Ibid. p.98.

الضبط للتنظيم القانوني¹، ويهدف إلى إدخال قرار سلطة الضبط حيز التنفيذ وهذا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية².

وسواء تعلق الأمر بإجراء الموافقة أو المصادقة فإن السلطة التي تمارس هذا النوع من الرقابة، والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية، ليس لها الحق في تعديل قرار سلطة الضبط، فلها فقط صلاحية الموافقة أو عدم الموافقة عليه³، وعلى الرغم من ذلك يبقى إجراء الموافقة شرطاً لدخول قرار لجنة الإشراف على التأمينات حيز التنفيذ، وهو ما يجعل اللجنة عند اتخاذها لقرارها في منح رخصة ممارسة المهنة للسّمسرة الأجنبي، في تبعية للسلطة التنفيذية بصفة عامة ووزير المالية بصفة خاصة.

ثانياً: وسائل ممارسة اللجنة لمهامها

لا يمكن أن تتحقق استقلالية سلطة ما دون أن تتوفر هذه السلطة على الوسائل الكافية التي تمكنها من ممارسة مهامها، فالوسائل المالية والبشرية المتاحة للسلطة، هي التي تبين استقلاليتهما الوظيفية التي تسمح لها بممارسة مهامها بفعالية، معتمدة بذلك على خبرتها الخاصة⁴.

لتكون سلطة الضبط مستقلة من الناحية الوظيفية، يجب أن تتوفر على الوسائل المالية والبشرية اللازمة، بالإضافة إلى الوسائل القانونية المتمثلة في النظام الداخلي، وهو ما نجده غائباً بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، التي تمارس مهامها عن طريق وسائل مادية وبشرية تابعة للسلطة التنفيذية (1) بالإضافة إلى موقف المشرع الذي يبقى غامضاً فيما يخص وضع النظام الداخلي لها (2).

¹ « Un gage de conformité des mesures prises avec l'ensemble de l'ordonnancement juridique », ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation financières en Algérie* op.cit., p. 109.

² Ibid., p. 110.

³ Ibid., p. 109.

⁴ Rapport d'office parlementaire sur Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié, (Tome 2 : annexes), in www.senat.fr, consulté le : 20/04/2014.

1. وسائل مادية وبشرية تابعة للسلطة التنفيذية

غالبًا ما تكون الوسائل التي تتوفر عليها السلطات الإدارية المستقلة لأداء مهامها ممنوحة من طرف الإدارة المركزية التي يرتبطون بها¹، وهو ما يتجلى بوضوح بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، التي تتبع السلطة المركزية سواء بالنسبة للوسائل المالية (أ) أو الوسائل البشرية (ب).

أ. الوسائل المادية للجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي² حيث يتم على أساسه قياس مدى استقلالية السلطة الإدارية، ولا يكفي القول بأن عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية، وبالتالي عدم تفرغها على ذمة مالية مستقلة، مؤشركاف على انعدام استقلاليتها المالية، فالاستقلال المالي يجب أن يكون فعليًا لا شكليًا³، فالإستقلال المالي يبرز من خلال ثلاث جوانب: من حيث الإعتماد على الموارد المالية الخاصة أو الإعانات في التمويل، ومن حيث الاستقلالية في إعداد الميزانية وتنفيذها، ومن حيث الاستقلالية في تسيير الميزانية⁴، وهذه الجوانب لا تكون بالضرورة مرتبطة ببعضها البعض⁵، إذ يمكن لسلطة الضبط أن لا تكون مستقلة من حيث اعتمادها في مواردها على ميزانية الدولة (أ.1)، لكنها قد تكون مستقلة في تنفيذ هذه الميزانية (أ.2).

¹ GENTOT Michel, *Les autorités administratives indépendantes*, op. cit., p.61.

² حدري سمير، مرجع سابق، ص. 54.

³ إسماعيل صعصاع غيدان، صادق محمد علي، "مظاهر استقلال الهيئات المستقلة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، 2016، ص. 258.

⁴ Rapport d'office parlementaire sur Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié, op. cit.

⁵ STORCH Olivier, « Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur », in FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p. 65.

أ.1. مصدر الموارد المالية للجنة الإشراف على التأمينات

لا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة التي لا تملك الشخصية المعنوية بالذمة المالية المستقلة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، التي يتحمل بنك الجزائر أعبائها المالية، في حين تتمتع السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية بذمة مالية مستقلة، كما هو الأمر بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تعتبر السلطة الإدارية المستقلة الأكثر استقلالية في جانب تمويلها¹.

وعليه، فإن عدم الإعراف للجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية ينعكس على الإستقلال المالي لها من حيث تمويلها، فتظهر عدم استقلالية اللجنة فيما يتعلق بفكرة تمويلها الذي يبقى دائماً من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية فالإعتماد على الموارد المالية الخاصة، هو الذي يقوي من استقلالية سلطة الضبط².

نصّ المشرع على أن مصاريف اللجنة تتكفل بها ميزانية الدولة³ (أ.1.1)، إلا أنّ هناك استثناء يتعلق بإنجاز الخبرات التي تتم على حساب شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، بدلاً من أن تتم على حساب ميزانية الدولة (أ.2.1).

أ.1.1. تكفل الدولة بمصاريف لجنة الإشراف على التأمينات

يتم تسجيل الاعتمادات المخصصة للجنة الإشراف على التأمينات في ميزانية وزارة المالية⁴، كما هو الأمر بالنسبة للإدارات المركزية الكلاسيكية التي تسجل اعتماداتها في

¹ للتفصيل أكثر حول الاستقلالية المالية لمختلف السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، أنظر: غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، عدد 11 2015، ص. 238 وما يليها.

² TEITGEN-COLLY Catherine, « Les instances de régulation et la constitution », R.D.P. n°01, 1990, p. 242.

³ تنص المادة 209 مكرّر 5 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنه: "تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات".

⁴ المادة 209 مكرّر 5 فقرة 2، مرجع نفسه.

ميزانية أحد الوزارات التي تكون الإدارة تابعة لها¹، وتخصّص الاعتمادات المخصّصة للجنة الإشراف على التأمينات لتغطية ما يأتي:

1. نفقات التسيير؛
2. التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات²؛
3. نفقات التجهيز؛
4. كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

اعتماد لجنة الإشراف على التأمينات على ميزانية الدولة في تمويلها يجعلها مرتبطة بالسلطة التنفيذية، فلكي تكون اللجنة مستقلة من حيث مواردها المالية، وجب عليها أن تعتمد على موارد مالية خاصة بها وليس بأحد وزارات الدولة، كأن تعتمد على مجموع الإيرادات من مصاريف الرقابة، والإشتراكات التي تدفعها المؤسسات المعنية بالرقابة، كما هو الأمر بالنسبة للجنة مراقبة التأمين الفرنسية التي منح لها المشرع الفرنسي الاستقلالية المالية صراحة بموجب نص المادة 3-12-3 L310 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1989³ التي تنص على أن لجنة الرقابة على التأمينات تتمتع بالاستقلالية المالية، حيث تضم مصادرها المالية مجموع الإيرادات المنصوص عليها ضمن المادة 4-12-3 L310 من نفس القانون كمصاريف الرقابة والإشتراكات وكذا المنح التي تدفعها شركات التأمين المعنية⁴.

¹ STORCH Olivier, « Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur », op.cit., p .67.

² نصّت المادة 209 مكرّر 2، من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على أن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يستفيدون من تعويضات مالية تحدّد مبالغها عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-233 المؤرخ في 14 جويلية 2009، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 15 يوليوسنة 2009، ليحدّد قيمة التعويض المخصّصة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، حيث حدّدت المادة الثانية من هذا المرسوم القيمة الصافية لهذه التعويضات بـ 11000 د.ج عن كل اجتماع .

³ Loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989 portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, op. cit.

⁴ ولو أنّ هذا الأسلوب في التمويل هو الآخر منتقد، فإذا كان اعتماد سلطة الضبط على ميزانية الدولة يمسّ باستقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية، فإن اعتمادها على المتعاملين الإقتصاديين كمصدر وحيد لمواردها المالية يمسّ باستقلاليتها اتجاه هؤلاء المتعاملين.

أ.1.2. الإستثناء المتعلق بتمويل إنجاز الخبرات

على الرغم من أنّ نص المادة 209 مكرّر 5، جاء واضحاً فيما يتعلق بتخصيص الإعتمادات لتغطية كل نفقة ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 224 من نفس الأمر، نجد أنّ الخبرة التي تطلبها لجنة الإشراف على التأمينات بغرض التقييم الكلي أو الجزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالإلتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، تنجز على حساب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

وبالتالي فإنّ نفقات الخبرة المذكورة أعلاه، على الرغم من أنّها ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات، إلا أنّها تنجز على حساب المؤسسات المعنية بها، أي أنّ نفقات إنجاز الخبرة تستثنى من قائمة نفقات نشاط اللجنة التي يتم تمويلها من قبل ميزانية الدولة وهو ما سمح لنا بالقول أنّ لجنة الإشراف على التأمينات لا تعتمد كلياً على الميزانية العامة للدولة في تمويلها، وإنما هناك جزء ولو أنّه بسيط من الموارد الخاصة بها في التمويل.

أ.2. إعداد وتنفيذ ميزانية لجنة الإشراف على التأمينات

يتمّ تسجيل الإعتمادات المالية المخصّصة للجنة الإشراف على التأمينات في ميزانية وزارة المالية، إلا أنّ رئيس اللجنة هو الأمر بصرف هذه الإعتمادات¹، وهو بهذه الصّفة يحوز مجموعة الصّلاحيات المتعلقة بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات المتعلقة باللجنة، فيقوم

¹ يعرف المشرع الجزائري الأمر بالصّرف في نصّ القانون رقم 90-21، المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 15 غشت سنة 1990، (معدّل ومتمّم)، على أنّه كلّ شخص يؤهّل قانوناً لتنفيذ عملية تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية بالنسبة للإيرادات العامة والنفقات العامة وحسب نصّ المادة 23 من نفس القانون، فإنّه يعدّ أمراً بالصّرف كلّ شخص مؤهّل لتنفيذ العمليات التالية:

- عمليات على الإيرادات؛

- عمليات على النفقات.

الأمْر بالصَّرف بتحصيل الإيرادات المحدّدة في الميزانيّة وذلك في حدود الاعتمادات المرخّصة وفق أبواب الميزانيّة، وفي ظلّ احترام القوانين والتنّظيمات المعمول بها¹.

إنّ منح رئيس لجنة الإشراف على التّأمينات صفة الأمر بالصرف يعني استقلاليتها فيما يخص إعداد وتنفيذ الميزانية، كما أنّ تخويله هذه الصّفة يجعل من لجنة الإشراف على التّأمينات أكثر استقلالية في إعداد وتنفيذ الميزانية من الإدارات المركزيّة للوزارات أو المؤسّسات العموميّة الخاضعة لوصاية تلك الوزارات، وكذا المؤسّسات العموميّة الإداريّة الّتي تخضع ميزانيّتها أوّلا إلى مداوات مجلس الإدارة، ثمّ الموافقة من قبل السّلطات الوصيّة².

ب. الوسائل البشريّة للجنة الإشراف على التّأمينات

تتصرّف لجنة الإشراف على التّأمينات بواسطة الهيكل المكلف بالتّأمينات على مستوى وزارة الماليّة³، المتمثّل في مديريّة التّأمينات التابعة للمديريّة العامّة للخزينة الّتي تتبع وزارة الماليّة⁴، وهذا عكس المشرّع الفرنسي الّذي حذف مديريّة التّأمينات من هيكل وزارة الماليّة والإقتصاد بمجرد إنشاء لجنة مراقبة التّأمينات كسلطة ضبط في مجال

¹ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص. 105.

² « *L'indépendance budgétaire est, elle, beaucoup plus large que les administrations centrales des ministères ou que les établissements publics sous tutelle. A l'inverse des EPA, qui soumettent leurs budgets primitifs à la délibération de leurs conseils d'administration et à l'approbation de leurs autorités de tutelle, les régulateurs- tout particulièrement les AAI- sont libres de l'élaboration puis l'exécution de leurs budgets.* » V. **STORCH Olivier**, « Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur », op.cit., p. 67.

³ المادّة 209 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 364-07، مؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة الماليّة ج.ج.ج. عدد 75، صادر في 02 ديسمبر سنة 2007.

التأمين¹، حيث أبقى المشرع الجزائري على مديرية التأمينات مع إعادة تنظيمها وفقا لهيكل جديد لا يختلف كثيرا عما كانت عليه قبل إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة على القطاع، مع احتفاظ المديرية بنفس الموارد البشرية.

يعمل مفتشوا التأمين تحت السلطة الرئاسية لوزير المالية، فلجنة الإشراف على التأمينات تقوم بمهامها بواسطة وسائل بشرية تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما يمثل خروجاً عن المألوف وتعارضاً مع الاستقلالية الوظيفية التي يجب أن تتمتع بها اتجاه السلطة التنفيذية، لاسيما وزارة المالية التي لاتزال تمثل السلطة الوصية على شركات التأمين.

فالأصل أن يلجأ المشرع إلى توفير وسائل بشرية خاصة بسلطة الضبط لتأدية مهامها، إمّا عن طريق اللجوء إلى أسلوب الوضع تحت الخدمة لموظفين تابعين للدولة وهذا عن طريق إنتدابهم لدى سلطة الضبط كما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة للجنة مراقبة التأمينات الفرنسية²، وإمّا أن يمنح لسلطة الضبط صلاحية التوظيف من خارج

¹ « Le ministère de l'économie français concevra pendant pratiquement cinquante ans, la haute main sur les assurances grâce à la direction des assurances, constituée en son sein. Mais en 1989, la constitution d'un organe indépendant (la Commission de contrôle des assurances, eut pour inévitable conséquences la disparition de cette direction qui vit ses compétences (du moins celles qui n'étaient pas transférées à la nouvelle commission) dévolues à la direction du Trésor, qui se vit nantie d'un quatrième service, celui des assurances. » V. BEIGNIER Bernard, *Droit des assurances*, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2011, p.56.

² « Les commissaires contrôleurs sont l'instrument du contrôle. Ce corps mis a la disposition de la commission de contrôle des assurances, est composé de fonctionnaires de haut niveau scientifique et économique, recrutés à la sortie de Polytechnique, normale supérieure, ou par concours direct. Les commissaires contrôleurs, sont répartis en 7 brigades, l'ensemble des brigades constitue le service du contrôle d'ont le chef, qui est un commissaire contrôleur, est aussi le secrétaire générale de la commission de contrôle des assurances. », BELLANDO Jean-Louis, « la Réglementation et le contrôle de l'assurance au niveau mondial », in EWALD François, LORENZI Jean-Hervé, *Encyclopédie de l'assurance*, Economica, paris 1999, p.251.

الإدارة بصفتهم موظفين أو متعاقدين¹ على مستواها، كما فعل مع لجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات.

وسواء تعلق الأمر بموظفين منتدبين، أو أعوان موظفين على مستوى سلطة الضبط المعنية، فإنّ التّعيين على مستوى هذه السّطات يجب أن يعود لاختصاص رئيس سلطة الضّبط، الذي يمارس السّطة الرّئاسيّة في مواجهتهم²، وهو ما نجده غائبا في الوسائل البشريّة التي تمارس بواسطتها لجنة الإشراف على التّأمينات مهامّها، فهؤلاء الموظّفون لا تربطهم أيّ رابطة بلجنة الإشراف على التّأمينات، فهم ليسوا منتدبين لديها، كما أنّهم ليسوا معيّنين من طرفها، وبالتالي فليس لرئيس اللجنة على هؤلاء الموظّفين أيّ سلطة.

2. الوسائل القانونية للجنة الإشراف على التّأمينات

تبرز محدوديّة الاستقلاليّة الوظيفيّة للجنة الإشراف على التّأمينات من خلال عدم تخويلها للشّخصية المعنويّة (أ) بالإضافة إلى موقف المشرّع الغامض فيما يتعلّق بالجهة المخوّل لها وضع النّظام الداخلي لها (ب).

أ. عدم تمتّع لجنة الإشراف على التّأمينات بالشّخصيّة المعنويّة

على الرغم من أن تمتع سلطة الضّبط بالشّخصيّة المعنويّة لا يمثل شرطا ضروريا ولا ضمانا على استقلاليتها الوظيفيّة³، إلا أنّه يمثل رغبة المشرّع في تدعيم هذه الاستقلاليّة الوظيفيّة⁴، فمنح المشرّع هذه الشّخصيّة لسلطة ضبط ما، يعكس رغبته في وضع مسافة

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, op. cit., p. 158.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », op. cit., p. 23.

³ KOVAR Jean-Philippe, « L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique », *R.F.A.P.*, n° 143, 3, 2012, p.662.

⁴ « En donnant aux autorités administratives indépendantes la personnalité morale, le législateur "fait signe" qu'il veut fortement l'indépendance de celle-ci », *Les autorités Administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié* (Tome 2 : Annexes), op. cit.

رمزية بين الدولة وسلطة الضبط¹، وعدم تخويل المشرع هذه الشخصية المعنوية لسلطة الضبط كما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، وإن كان لا يعني عدم استقلالية هذه الأخيرة، إلا أنه يعكس تردد المشرع في وضع هذه المسافة الرمزية بين الدولة ولجنة الإشراف على التأمينات.

فالاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة الضبط يعني الاعتراف باستقلاليتها المالية واستقلاليتها القانونية، وبالتالي تمتعها بكل الآثار المترتبة عن هذه الشخصية من امكانية التقاضي² و ابرام التصرفات القانونية والتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وكذا التمتع بدمّة مالية مستقلة ومصادر تمويل خاصة³، في حين أنّ حرمانها من الشخصية المعنوية يعني فقدانها لكل هذه الامتيازات التي تدعّم استقلاليتها الوظيفية.

ب. غموض موقف المشرع فيما يخص وضع النظام الداخلي للجنة

تُعتبر استقلالية سلطات الضبط في وضع نظامها الداخلي إحدى مظاهر الاستقلالية الوظيفية لها، فالنظام الداخلي عبارة عن وسيلة قانونية تسمح للسلطات الإدارية المستقلة بتحديد الطرق التقنية لعملها.

وتتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر، في حرية السلطات الإدارية الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي في اختيار مجموع القواعد التي تقرّر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أيّ جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية

¹ KOVAR Jean-Philippe, op. cit., p.662.

² بالنسبة لإشكالية عدم امكانية اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التمتع بالشخصية القانونية، فيمكن تجاوزها عن طريق الاعتراف لرئيس السلطة بصلاحيه التقاضي، وهو الحل الذي كرسه المشرع الفرنسي بالنسبة للجنة الرقابة الحذرة، حيث نص ضمن المادة :

L.612-16 du code monétaire et financier : «... peut se constituer partie civile à tous les stades de la procédure pénale... », <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Consulté le 23/02/2016.

³ KOVAR Jean-Philippe, op. cit., p.663.

كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية، وعدم قابليته للنشر¹.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فقد ورد النص على نظامها الداخلي ضمن المادة 209 مكرّر 03 من القانون المتعلق بالتأمينات التي جاء فيها أنه: "يحدّد النظام الداخلي للجنة كميّات تنظيمها وسيورها"، وبمجرّد قراءة هذه المادة يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول ما إذا كانت اللجنة مؤهلة قانونا لوضع نظامها الداخلي أم أنّ هذه الصلاحيّة تعود إلى السلطة التنفيذية كونها هي المختصة بوضع النصوص التطبيقية لقانون التأمين!²

جاء موقف المشرّع الجزائري فيما يخص وضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات غامضاً ومختلفاً عن مواقفه السابقة اتّجاه سلطة وضع النظام الداخلي لسلطات الضبط التي أنشئت قبل لجنة الإشراف على التأمينات، فالمشرّع لم ينص على أهلية اللجنة لوضع نظامها الداخلي، كما فعل مع لجنة تنظيم عمليّات البورصة التي خولها بموجب نصّ المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة³، الحقّ في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول، وهو ما يترجم حرية لجنة تنظيم عمليّات البورصة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرّر كيفية تنظيمها وسيورها، دون مشاركتها مع أيّ جهة مهما كانت طبيعتها، بل أكثر من ذلك لا يخضع النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليّات البورصة لإجراء المصادقة من السلطة التنفيذية من جهة، ولا للنشر من جهة أخرى⁴.

¹ حدري سمير، مرجع سابق، ص. 56.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », op. cit., p. 22.

³ مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 157.

كما لم يخوّل المشرع الجزائري من جهة أخرى صلاحية وضع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التأمينات للوزير المكلف بالمالية، كما فعل مع مجلس المنافسة، الذي يتخذ نظامه الداخلي بموجب مرسوم¹، حيث لم يخوّل حتى صلاحية المشاركة في إعداد القواعد المتعلقة به.

¹ المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر في 02 يوليو سنة 2008، وبالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 غشت سنة 2010.

المبحث الثاني

الوزير المكلف بالمالية صورة لتدخل الإدارة التقليدية في

ضبط نشاط التأمين

على عكس المشرع الفرنسي الذي حذف مديرية التأمينات من هيكل وزارة المالية والإقتصاد بمجرد إنشاء لجنة مراقبة التأمينات كسلطة ضبط في مجال التأمين¹، يتدخل الوزير المكلف بالمالية في القانون الجزائري في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، المتمثل في مديرية التأمينات (المطلب الأول)، ويساعد الوزير في القيام بوظيفته هذه، مجموعة من الهيئات الإستشارية المتخصصة في مجال التأمينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين بواسطة

مديرية التأمينات

أبقى المشرع الجزائري على مديرية التأمينات مع إعادة تنظيمها وفقا لهيكل جديد لا يختلف كثيرا عما كانت عليه قبل إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة (الفرع الأول). فهل يسمح لنا تدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين، بتكليفه على أنه سلطة للضبط، أم أنّ ارتباط مصطلح الضبط بهيئات جديدة في المنظومة القانونية تختلف عن الإدارة التقليدية، يقف عائقا أمام إطلاق تسمية سلطة ضبط على الوزير المكلف بالمالية كونه ينتهي إلى الإدارة التقليدية (الفرع الثاني).

¹ « Le ministère de l'économie français concevra pendant pratiquement cinquante ans, la haute main sur les assurances grâce à la direction des assurances, constituée en son sein. Mais en 1989, la constitution d'un organe indépendant (la Commission de contrôle des assurances, eut pour inévitable conséquences la disparition de cette direction qui vit ses compétences (du moins celles qui n'étaient pas transférées à la nouvelle commission) dévolues à la direction du Trésor, qui se vit nantie d'un quatrième service, celui des assurances. » V. BEIGNIER Bernard, *Droit des assurances*, op. cit., p.56.

الفرع الأول

تنظيم مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية

يتدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية المتمثل في مديرية التأمينات، التي تم تنظيمها وفقاً لهيكل يسمح بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بمراقبة وضبط نشاط التأمين (أولاً) بواسطة مستخدمين تابعين لوزارة المالية (ثانياً).

أولاً: التنظيم الهيكلي لمديرية التأمينات

تمثل مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، وهي مديرية تابعة للمديرية العامة للخزينة¹، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية²، المديرية الفرعية للتنظيم (1)، والمديرية الفرعية للمتابعة والتحليل (2)، والمديرية الفرعية للمراقبة (3) كل مديرية فرعية منظمة في مكاتب³.

1. المديرية الفرعية للتنظيم

تتألف المديرية الفرعية للتنظيم من المكاتب التالية:

1. مكتب الشؤون القانونية؛
2. مكتب المنازعات والعلاقات مع المؤمن لهم؛
3. مكتب اعتمادات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

¹ مرسوم تنفيذي رقم 364-07، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ج.ج.ج. عدد 75، صادر في 02 ديسمبر سنة 2007.

² المادة 04، مرجع نفسه.

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب ج.ج.ج. عدد 24، صادر في 14 أبريل سنة 2010.

4. مكتب اعتمادات وسطاء التأمين¹.

تختص المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين وكل وثيقة موجّهة للتوزيع على الجمهور، حيث تتفادى الوزارة من خلال هذه المديرية إدراج أي شرط تعسفي في وثيقة التأمين بمختلف مستنداتها²، بالإضافة إلى دورها في اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين.

2. المديرية الفرعية للمتابعة والتّحليل

تختص المديرية الفرعية للمتابعة والتّحليل بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين، وتقوم بتحليل العمليات المحاسبية والمالية، وإعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمين، وكذا دراسة وتقدير التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية بمقاييس تسعير الأخطار³. وتألّف المديرية الفرعية للمتابعة والتّحليل من المكاتب التالية⁴:

أ. مكتب مركزيّة الأخطار

تمّ استحداث المركزيّة للأخطار بموجب المادة 33 مكرّر من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات عند تعديله سنة 2006، التي تنصّ على أنّه: "تطبيقاً لأحكام المادة 33 أعلاه تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزيّة الأخطار" يجب على شركات التأمين وفروع

¹ المادة 04 فقرة 05، قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، مرجع سابق.

² عمريو جويّدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1، 2014، ص.175.

³ مرجع نفسه، ص.176.

⁴ المادة 04 فقرة 05، قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، مرجع سابق.

شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها. تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وقد صدر في هذا الإطار مرسوم تنفيذي رقم 138-07، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها¹، والذي نصّ في المادة الثالثة منه على أنه: "تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات".

المركزية للأخطار عبارة عن بنك للمعلومات، تزودها بها شركات التأمين حول العقود التي تبرمها، والغرض من إنشاء هذه الهيئة، هو تفادي اكتتاب أكثر من تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر²، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة³، وتعلم مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكلّ حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر⁴.

ب. مكتب مقاييس تعريف الأخطار؛

ج. مكتب الإحصاء والدراسات؛

د. مكتب إعادة التأمين.

3. المديرية الفرعية للمراقبة

تتألف المديرية الفرعية للمراقبة من مكتبين: الأول يتعلق بالمراقبة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والثاني يتعلق بالمراقبة على وسطاء التأمين.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 138-07، مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها ج.ج.ج. عدد 33. صادر في 20 مايو سنة 2007.

² أنظر: عمرو جويده، مرجع سابق، ص. 197.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 138-07، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

⁴ المادة 05. مرجع نفسه.

تسهر المديرية الفرعية للمراقبة على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، كما تقوم بعمليات الرقابة والتحقق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية للشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، كما تسمح هذه المديرية الفرعية لوزارة المالية، بمتابعة وتسيير مختلف صناديق التعويضات¹.

ثانياً: مستخدمو مديرية التأمينات

يشغل على مستوى مديرية التأمينات كغيرها من الإدارات العمومية موظفون يحكمهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية²، ويخضعون للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية³، وينتمون إما إلى الأسلاك المشتركة (1)، أو للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات (2).

¹ عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 176.

² أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

³ تجدر الإشارة هنا إلى وجود فئة أخرى من الأعوان الذين يساهمون في الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ويلعبون دوراً أساسياً في مساعدة مفتشي التأمين في تأدية مهامهم، دون أن يكونوا تابعين لوزارة المالية، وهم فئة محافظي الحسابات، ولا يقتصر دور محافظي الحسابات على مهمة الرقابة بل يمتد إلى تقديم النصائح والمشورات، واكتشاف الأخطاء والمخالفات، كما يمارسون الرقابة على مدى تطبيق القوانين، حيث عرّف المشرع الجزائري محافظ الحسابات ضمن المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما يلي: "يعدّ محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كلّ شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحّة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"؛ وللتفصيل أكثر فيما يخص تنظيم مهنة ومسؤولية محافظ الحسابات، أنظر: كسّال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2013 ص. 107؛ طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، دفا تر السياسة والقانون، عدد 09، 2013، ص. 39-

1. الموظفون المنتمون للأسلاك المشتركة

يحكم هذه الفئة من الموظّفين القانون الأساسي الخاص بالأسلاك المشتركة¹ ويقصد بالأسلاك المشتركة، تلك الفئة من الموظّفين التي يمكن أن تشغل على مستوى جميع الإدارات العمومية المركزية منها وغير المركزية، كما هو الأمر بالنسبة للمتصرفين الإداريين والمهندسين في الإعلام الآلي والكتاب، فهذا السلك من الموظّفين يمكن أن يشغل على مستوى أي إدارة عمومية بغض النظر عن تخصص تلك الإدارة.

2. الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة

يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشو تأمين محلفون² يخضعون للقانون العام للوظيفة العمومية ويحكمهم القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات³، ووفقا لهذا المرسوم فإن سلك مفتشي التأمين يضم خمسة (5) رتب تتمثل في:

أ.رتبة مفتش: يتم التوظيف في رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات، عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، المترشّحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات الواردة ضمن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات⁴، ويلزم المترشّحون الذين تمّ توظيفهم أثناء

¹ مرسوم تنفيذي رقم 04-08، مؤرخ في 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج. عدد 03، صادر في 20 يناير سنة 2008.

² المادة 212 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 10-298، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع نفسه.

⁴ تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع نفسه، على أنه: "يتم التوظيف والترقية في سلك=

فترة التّربص بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدّد مدّته ومحتواه وكيفيّات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالماليّة¹.

كما يرقى بصفة مفتّش إمّا عن طريق الإمتحان المهني، مراقبوا الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة، أو على سبيل الإختيار بعد التّسجيل في قائمة التّأهيل، فيما يخص مراقبو الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة².

ب. رتبة مفتش رئيسي: يوظّف بصفة مفتّش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، المترشّحون الحائزون شهادة الليسانس في التّعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التّخصّصات المذكورة في المادّة 6 أعلاه، حيث يلزم المترشّحون الذين تمّ توظيفهم، أثناء فترة التّربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدّد مدّته ومحتواه وكيفيّات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالماليّة³.

=مفتّشي الخزينة والمحاسبة والتأمينات من بين المترشّحين الحائزين شهادات ومؤهلات في أحد التّخصّصات الآتية:

- علوم الماليّة والمحاسبة؛
- العلوم الإقتصادية؛
- العلوم القانونية والإدارية؛
- العلوم التّجارية؛
- علوم التسيير؛
- التّخطيط والإحصائيات.

يمكن أن تعدّل أو تتمم قائمة التّخصّصات المذكورة أعلاه، عند الإقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالماليّة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

¹ المادّة 23 فقرة أولى، مرجع نفسه.

² المادّة 23 فقرة 02، مرجع نفسه.

³ أنظر المادّة 25 فقرة أولى، مرجع نفسه.

كما يرقى بصفة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو على سبيل الإختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، مفتشوا الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويلزم المترشّحون المقبولون قبل ترقيةهم بمتابعة بنجاح، تكويناً، تحدّد مدّته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹.

ويرقى كذلك على أساس الشّهادات، بصفة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، مفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات المرسمون، الذين تحصّلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التّخصّصات المذكورة في المادة 6 أعلاه².

ج.رتبة مفتش مركزي: يوظّف بصفة مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات على أساس الشّهادة، المترشّحون الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنة (1) واحدة في مؤسسة عمومية مؤهلة للتكوين الذي يتمّ الالتحاق به عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشّحين الحائزين شهادة الليسانس في أحد التّخصّصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، ويحدّد محتوى التّكوين وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³.

¹ انظر المادة 25 فقرة 02 و فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع سابق.

² أنظر المادة 26، مرجع نفسه.

³ المادة 27 فقرة أولى، مرجع نفسه.

كما يرقى عن طريق الإمتحان المهني في رتبة مفتش مركزي، المفتشون الرئيسيون للخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو على سبيل الإختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، المفتشون الرئيسيون للخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة¹.

د.رتبة مفتش قسم: يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات، إما على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنتين (2) على الأقل بمعهد الإقتصاد الجمركي والجبائي أو بمعهد تمويل التنمية أو لدى مؤسسة تكوين عمومية أخرى مؤهلة، أو عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه، ويلزم المترشحون الذين تمّ توظيفهم، أثناء فترة التبرّص، بمتابعة تكوين تحضيرية لشغل المنصب، تحدّد مدّته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالمالية².

كما يرقى عن طريق الامتحان المهني، المفتشون المركزيون للخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون خمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو على سبيل الإختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، المفتشون المركزيون للخزينة والمحاسبة والتأمينات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة³، أو على أساس الشهادة، المفتشون المركزيون للخزينة والمحاسبة والتأمينات المرسمون، الذين

¹ المادة 27 فقرة 02 وفقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 28 فقرة أولى وثانية، مرجع نفسه.

³ المادة 28 فقرة 02 وفقرة 03، مرجع نفسه.

تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في احد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.¹

هـ.رتبة مفتش رئيس: يتم الإلتحاق برتبة مفتش رئيس للخزينة والمحاسبة والتأمينات عن طريق الإمتحان المهني، مفتشوا الأقسام للخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو على سبيل الإختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، مفتشوا الأقسام للخزينة والمحاسبة والتأمينات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.²

بالإضافة إلى سلك المفتشين، هناك سلك المراقبين الذي يضم رتبة وحيدة هي رتبة مراقب الخزينة والمحاسبة والتأمينات³، وسلك أعوان المعاينة الذي يضم بدوره رتبة وحيدة هي رتبة عون معاينة للخزينة والمحاسبة والتأمينات.⁴

قبل أن يشرع مفتشوا التأمين في أداء مهامهم، يقومون بأداء اليمين أمام مجلس القضاء المختص إقليمياً⁵، ويثبت أمين الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة التي تسلّم لمفتشي التأمين من طرف وزير المالية، وتسحب منهم في حالة التوقف المؤقت عن الوظيفة وترد إليهم في حالة استئناف الخدمة.⁶

¹ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 30، مرجع نفسه.

³ المادة 36، مرجع نفسه.

⁴ المادة 40، مرجع نفسه.

⁵ المادة 05، مرجع نفسه.

⁶ عمريو جوييدة، مرجع سابق، ص. 200.

الفرع الثاني

مدى اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين

يرتبط اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط من عدمه، بالتعريف المعتمد لمصطلح الضبط، والذي لم يتوصل الفقه رغم الجهود المبذولة من طرفه إلى الإتفاق على تعريف موحد له¹، فالضبط مصطلح متعدد المعاني بامتياز²، وهو ما يتجلى من خلال الاطلاع على مختلف التعاريف الفقهية التي قُدمت له، والتي اختلفت باختلاف المعيار المعتمد في تعريفه، هذا الاختلاف في المعيار لا يؤدي فقط إلى الاختلاف في وضع تعريف للضبط، وإنما إلى الاختلاف كذلك في تحديد سلطة الضبط. فإذا كان الأخذ بمعيار الغاية في تعريف الضبط، يفتح المجال لاحتواء هيئات أخرى غير السلطات الإدارية المستقلة - كالوزراء مثلا- تحت تسمية سلطة الضبط، مما يعني اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين (أولاً)، فإن الأخذ بمعيار الوظيفة يحصر سلطات الضبط في فئات قانونية محددة، تختلف عن الإدارة التقليدية، مما يخرج الوزير من هذه الفئة على الرغم من الدور الكبير الذي يمارسه في ضبط نشاط التأمين (ثانياً).

أولاً: إمكانية اعتبار الوزير سلطة للضبط وفقاً للمفهوم الغائي للضبط

تندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة³، فلا يتعارض الأخذ بالمفهوم الغائي للضبط مع إمكانية اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة للضبط(1)، كونه

¹ يعود السبب إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق حول تعريف موحد لمصطلح الضبط لا سيما بالنسبة للفقه الفرنسي إلى الأصل الإنجليزي لهذه الكلمة، التي تغيب في معجم المصطلحات الفرنسية، أنظر:

NICINSKI Sophie, *Droit public des affaires*, 2^{ème} édition, Montchrestien Lextenso éditions Paris, 2010, p. 68.

² « Expression polysémique par excellence... », FRISON-ROCHE Marie-Anne « Définition du droit de la régulation économique », op. cit., p. 126 ; VILLABLANCA Lusitania ép. Hecker, op. cit., p. 17.

³ عجايبي عماد، "التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الإقتصادي- في إطار الدور الجديد للدولة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 04، 2014، ص.114.

لا ينظر إلى الهيئة الضابطة كهيئة قانونية جديدة في الدولة، بل يعتبرها موجودة حتى قبل ظهور مصطلح الضبط بمفهومه الحديث (2).

1. مضمون المفهوم الغائي للضبط

يُعرّف جانب من الفقه الضبط وفقا لمعيار الغاية، على أنه: أسلوب يهدف إلى المحافظة على مستوى المنافسة في السوق لتحقيق التوازن بين القوى، أو الحفاظ على توازن القوى الحاضرة في السوق¹، فهو يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة بغرض تحقيق نوع من الاستقرار² وضمنان للسير الجيد³، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف في نص المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أن الضبط: "كل إجراء أيّا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمنان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

فالمشرع الجزائري لم يول أهمية لا لطبيعة الإجراء ولا لطبيعة الهيئة التي تصدره وإنما ركّز على الهدف من إجراء الضبط، والمتمثل على الخصوص في تدعيم وضمنان قوى السوق، وحرية المنافسة، وإزالة عراقيل الدخول إلى السوق التنافسية، بتعبير آخر كرّس المشرع الجزائري التعريف الغائي لمصطلح الضبط⁴.

¹ FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Définition du droit de la régulation économique », op. cit., p. 128.

² JOBART Jean-Charles, « Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages du droit », *Revue de la Recherche Juridique- Droit Prospectif*, n° 1 2004, p. 33.

³ CALANDRI Laurence, *Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français*, LGDJ, Paris, 2008, p.54.

⁴ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.11.

كرّس المشرّع الفرنسي هو الآخر المفهوم الغائي للضبط، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة L32-1 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية، والتي جاء فيها أنّ: " وظيفة الضبط (...) هي مستقلة عن استغلال الشبكات¹ (...) وتمارس باسم الدولة بواسطة الوزير المكلف بالاتصالات، وسلطة ضبط الاتصالات"².

وقد أدى تبني المفهوم الغائي للضبط بعدد من الباحثين إلى إدخال هيئات عمومية تختلف عن السلطات الإدارية المستقلة، ضمن فئة هيئات الضبط، كما هو الأمر بالنسبة للأستاذ « DU MARAIS Bertrand » الذي اعتبر الهيئات القضائية سلطات ضبط³ وكذا الأستاذ "زوايمية رشيد" عند اعتباره الوزير المكلف بالمالية سلطة رئيسية لضبط نشاط التأمين⁴.

2. سلطة الضبط لا تمثل بالضرورة فئة قانونية جديدة

وفقا لمعيار الغاية، فإنّ سلطات الضبط لا تمثل بالضرورة فئة قانونية جديدة في الدولة، فهي تسمية يمكن إطلاقها على هيئات سبق وأن وجدت، يمكن أن تكون سلطات إدارية مستقلة أو هيئات أخرى لا تمثل هذا التكييف كوزير المالية مثلا⁵، بدليل أنّ مصطلح الضابط (Régulateur) كان أسبق للظهور من مصطلح الضبط (Régulation)⁶

¹ «...3* La fonction de régulation du secteur des communications électroniques est indépendante de l'exploitation des réseaux et de la fourniture des services de communications électroniques. Elle est exercée au nom de l'Etat par le ministre chargé des communications électroniques et par l'Autorité de régulation des communications électroniques et des postes. », V. Article L32-1 du Code des postes et des communications électroniques, <http://www.legifrance.gouv.fr/>, Version consolidée au 30 décembre 2016.

² شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصّص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015 ص.7.

³ DU MARAIS Bertrand, op.cit, p. 482.

⁴ ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Berti Editions, Alger, 2008, p. 98.

⁵ عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص.12.

⁶ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.9.

حيث ظهر مصطلح (Régulateur) لأول مرة سنة 1930 بمناسبة تكييف كل من مجلس الدولة الفرنسي من طرف الفقيه CASSIN René، على أنه:

« Le régulateur de la jurisprudence des tribunaux administratifs »

وتكييف المجلس الدستوري من قبل الفقيه BURDEAU Georges، الذي كيّفه بهيئة ضبط¹ « Organe régulateur »، لينتقل هذا المصطلح بعد ذلك من الفقه إلى النصوص القانونية².

فسلطات الوزير المكلف بالمالية في الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، وُجدت في ظلّ احتكار الدولة لنشاط التأمين، وامتدّت إلى غاية إزالة الإحتكار عن هذا النشاط وتحريره سنة 1995، ففي ظلّ احتكار الدولة لنشاط التأمين كان الوزير المكلف بالمالية يمثل السلطة الوصية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، واستمرت هذه الوصاية حتّى بعد تحرير القطاع سنة 1995، واستمرّ الوزير يمارس صلاحيّاته في الرقابة والإشراف على نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، وهو نفس الأسلوب الذي انتهجه المشرّع الفرنسي³ في رقابته على نشاط التأمين قبل سنة 1989 فعلى الرّغم من أنّ سوق التأمين كانت آنذاك مفتوحة، وبالرّغم من أنّ الإقتصاد الرأسمالي يؤمن بحياد الدولة في النشاط الاقتصادي⁴، إلّا أنّ تنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه كان

¹ SOUHAYEL Tayeb, *Les techniques de régulation des cours de bourse : Etude en droit comparé (France, Etats-Unis, Pays du Maghreb)*, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris 2), 2007, p.30.

² تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.10.

³ DU MARAIS Bertrand, « La régulation d'un marché a, traditionnellement en France, été organisée sous la forme de la soumission des opérateurs, dans une relation quasis hiérarchique, à l'administration qui exerce la police administrative du secteur. Même pour des marchés privés on parle de « pouvoir de tutelle », op. cit., p. 492.

⁴ خرشي عمر معمر، " مبدأ تدخّل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني السابع حول " ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص.4.

كان من صلاحيّات الوزير المكلف بالماليّة، واستمرّ الوزير الفرنسي في دوره في الرقابة إلى غاية إنشاء سلطة الرقابة على التأمينات الفرنسيّة سنة 1989.

وبما أنّ هذا النوع من الضبط كان سائداً في فرنسا، ولم يغب إلا بموجب مقتضيات العولمة، التي كانت سبباً في نقل أساليب حديثة في الضبط، عن طريق اعتماد سلطات إدارية مستقلة، فقد استمدّت تسميته من أصله الفرنسي، حيث يُطلق عليه بالضبط على الطريفة الفرنسيّة¹ « La régulation a la française ».

ثانياً: إقصاء المفهوم الوظيفي للضبط للوزير المكلف بالماليّة من فئة سلطات الضبط على عكس المفهوم الغائي، فإنّ الأخذ بالمفهوم الوظيفي للضبط يؤدي إلى إقصاء الوزير المكلف بالماليّة من فئة سلطات الضبط، كونه يربط هذه التسمية بالهيئات الحديثة المختلفة عن الهيئات التقليديّة للدولة²، وذلك تماشياً مع انتقال دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة³، وهو مفهوم يعبر عن الضبط الذي أنتقل إلى المنظومة القانونيّة الفرنسيّة في إطار ظاهرة العولمة، لذا يطلق عليه تسمية الضبط وفقاً للمقاربة الحديثة. ولتتميز بين المفهومين يستعمل الفقه الفرنسي كلمة régulation بحرف r الصغير للدلالة على الضبط بمفهومه الوظيفي، وكلمة Régulation التي تكتب بالحرف الكبير R، للتعبير عن الضبط بمفهومه الغائي⁴.

¹ DU MARAIS Bertrand, op. cit., p.493.

² ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie* Ed. Belkeise, Alger, 2012, p.5.

³ ZOUAÏMIA Rachid, « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », *R.C.D.S.P.*, n°01 2008, p.7.

⁴ تناول هذا المعيار في التمييز، الأستاذ BEAUX Amélie في دراسته حول ضبط سوق الإتصالات في فرنسا، حيث سجّل تعدّد المتدخلين في ضبط هذا القطاع بمجرد فتحه على المنافسة، وقد جاء في دراسته أنّه: « La régulation est une « fonction partagée » ; à partir d'une illustration binaire distinguant la « Régulation » (R majuscule) de la « régulation » (r minuscule), elle profile la partition : « La première renverrait non seulement au cadre législatif et réglementaire gouvernant le secteur (directives, lois, décrets ...) mais engloberait aussi, et entre autres, l'activité de l'autorité de régulation sectorielle, tandis que la seconde ne concernerait que l'activité de cette dernière » ; BEAUX Amélie, « La régulation du marché postal en France » *Jurisdiction*, n°9, 2013 p.49 et s.

تضمّ المقاربة الحديثة في تعريف الضبط اتجاهان¹، إتجاه أول تبناه مجلس الدولة الفرنسي من خلال لجنة الدراسات والتّقارير(1)، واتّجاه ثان تزعمه الفقه الفرنسي الحديث(2).

1. اتّجاه مجلس الدولة الفرنسي

برز موقف مجلس الدولة الفرنسي من تعريف الضبط في تقرير لجنة الدراسات والتّقارير لسنة 1983-1984، والتي تأسّست على اعتبار الضبط وظيفة تقوم بها هيئات تسمّى السّلطات الضابطة، لكنّ اعتماد الفقهاء المشاركين في إعداد هذا التّقرير على مفهوم المخالفة في تعريف الضبط، أي تعريف الضبط عن طريق تحديد ما لا يدخل في نطاقه أو ما لا يعتبر ضبطاً، بالإضافة إلى اعتماده على التّعريف الشّبه القانونيّة للمصطلح، محاولة منهم لتجنّب الصّعوبات التي واجهت عمليّة التّحديد الدّقيق لوظيفة الضبط، جعلت من تعريف هذا الاتّجاه للضبط كوظيفة تعريفاً غامضاً².

2. اتّجاه الفقه الفرنسي الحديث

لم يتلقّ المفهوم الغائي للضبط صدى واسعاً بالنسبة لأغلب الفقه³ الذي تبنّى مفهوماً آخر للضبط يتمثّل في المفهوم الوظيفي⁴، هذا المفهوم الذي أكّده الإجماع الفرنسي في العديد من قراراته، والذي يعرّف الضبط على أساسه بأنّه مظهر لرقابة السّلطة العامّة على المتعاملين الإقتصاديين بواسطة هيئات جديدة تختلف عن الهيئات التّقليديّة للدولة

¹ خرشي إلهام، السّلطات الإداريّة المستقلّة في ظلّ الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة سطيف -2، 2015، ص. 55.

² مرجع نفسه، ص. 55-56.

³ من بين الفقهاء الذين أخذوا بهذا المفهوم نجد : CHEVALLIER Jacques, AUTIN Jeans-Luis، ANZURU Chrystian، DECOOPMAN Nicole, SABOURIN Paul, TIMSIT Gerard, MARCOU Gérard، إلهام، السّلطات الإداريّة المستقلّة في ظلّ الدولة الضابطة، مرجع نفسه.

⁴ COLLET Martin, *Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes*, op. cit., p. 09.

وتتمتع بالسلطات اللازمة لأداء مهمتها من تنظيم وعقاب، فالضبط بهذا المفهوم يعبر عن وسيلة لتدخل الدولة في اقتصاد السوق المفتوح على المنافسة¹، حيث تختلف هذه الوسيلة عن الدولة، مما يجعل التدخل فعالاً، ومن بين التعاريف التي أخذت بالمفهوم الوظيفي للضبط نجد تعريف الأستاذ BONNEAU Thierry²:

« *La régulation est le dispositif qui permet de mener, dans des secteurs ouverts à la concurrence, une action publique permettant d'obtenir des résultats non produits par le marché. Il s'agit de faire respecter des équilibres, ce respect étant assuré par une autorité qui n'est pas l'Etat* ».

إنّ الأخذ بالمفهوم الوظيفي للضبط، يحصر سلطات الضبط في الهيئات الجديدة التي تختلف عن الهيئات التقليدية للدولة، كالقضاء والسلطة التنفيذية، فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ضبط السوق إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه لا يمكن أن نعتبرها سلطات ضبط، فالقاضي لا يُعتبر سلطة ضبط وسلطة الضبط لا يمكن أن تكون سلطة قضائية³.

كما أنّ الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة في ضبط مختلف القطاعات الاقتصادية التي تمّ تحريرها في إطار انتماج الأسلوب الليبرالي وفتح الأسواق، كما هو الأمر بالنسبة للدور الذي يلعبه الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين إلى جانب لجنة الإشراف على التأمينات، لا يعني إطلاقاً أنّ الوزير يمثل سلطة ضبط نشاط التأمين بمفهومه الوظيفي، فالدور الذي مازال يلعبه الوزير المكلف

¹ « *La régulation constitue un moyen d'intervention publique au profit de l'économie de marché de la concurrence* » ; **BEAUX Amélie**, op. cit., p.49.

² **BONNEAU Thierry**, « Efficacité et avenir de la régulation financière », *Revue de Droit bancaire et financier*, n°6, 2010, p.67.

³ « *Le régulateur n'est point un juge, et que le juge ne saurait être un régulateur.* », **DENOIX DE SAINT-MARC Renaud**, « Régulateurs et juges : introduction générale », in **FRISON ROCHE Marie-Anne** (S/dir.), *les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p.115.

بالمالية في الرقابة على قطاع التأمين، ماهو إلا نتيجة للإنسحاب الجزئي للإدارة التقليدية من السوق، والذي نتج عنه احتفاظ الدولة ببعض من صلاحياتها في الرقابة على السوق¹.

يرتبط المفهوم الوظيفي للضبط بمصطلح سلطات الضبط، هذا المصطلح باعتباره مفهوماً جديداً في القانون الوضعي، هو نتيجة حتمية بخصوص تدخل الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة بشكل لئ²، وقد تم إحداث السلطات الإدارية المستقلة كأدوات ضبط في المنظومة القانونية الجزائرية عقب صدور دستور 1989³ الذي كرّس انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وتراجع السلطات السياسية عن نموذج الدولة التوجيهية⁴، حيث تم إحداث العديد من سلطات الضبط على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية كلّ منها تختصّ بضبط مجال نشاط معين، إلى جانب مجلس المنافسة الذي يقوم بمهمة الضبط العام في مجال المنافسة.

فإذا ما أردنا أن نحدّد سلطات ضبط نشاط التأمين نجد أنّها سلطتان: لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط قطاعية، ومجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة وبما أنّ دور مجلس المنافسة لا يقتصر على ضبط نشاط التأمين فقط بل يمتدّ ليشمل كلّ الأنشطة المفتوحة على المنافسة، كما أنّ تدخله في مجال ضبط نشاط

¹ معاشو نبالي فطّة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011.

² زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 04، 2014، ص.208.

³ مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرّخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 09 صادر في أول مارس 1989.(معدّل ومتمم)

⁴ زوايمية رشيد، "أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.ص.04.

التأمين يقتصر على ضبط المنافسة دون أن يمتدّ إلى الجوانب التقنية الأخرى المتعلقة بنشاط التأمين، فإنّه لا يمكن أن نطلق عليه تسمية سلطة ضبط نشاط التأمين، في حين أنّ اقتصار دور لجنة الإشراف على التأمينات على ضبط نشاط التأمين من جميع جوانبه يجعل منها الهيئة الوحيدة التي تمثل سلطة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري.

المطلب الثاني

الهيئات الإستشارية

تُعرف الهيئات الإستشارية على أنّها هيئات أو أفراد متخصصة تتكوّن من فنيين ذوي خبرة واسعة، يبدون آراء مؤكّدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها¹، ولقد أصبحت الحاجة ماسّة إلى الهيئات الإستشارية لما تحتويه من مقاصد وأهداف متنوعة فالنشاط الإستشاري يعتبر أسلوباً فعّالاً، لا يمكن للإدارة أن تستغني عنه لطابعها الفني².

ونظراً لخصوصية قطاع التأمينات الذي يمتاز بالدقة والتّعقيد، تمّ وضع أجهزة متخصصة³ تسهر على ابداء الآراء وتقديم الإقتراحات والنّصح اللازمين، كآلية ضرورية في بعض الأحيان لحسن أداء المهمة، وهو ما يتجلّى من خلال إنشاء بعض الهيئات -توصف

¹ بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 99.

² مرجع نفسه، ص. 101.

³ سوف نتناول في هذا الفرع الأجهزة الإستشارية المتخصصة في مجال التأمين فقط، والتي تكون تابعة للوزير المكلف بالمالية، أمّا الأجهزة الإستشارية العامة كالمجلس الوطني الإقتصادي، ولجنة البنود التعسفية التابعة لوزارة التجارة فعلى الرّغم من الدّور الفعّال الذي تلعبه من خلال الآراء التي تبديها، إلّا أنّ تحديد مجال دراستنا بنشاط التأمين يحصر بحثنا في الأجهزة المتخصصة فقط بنشاط التأمين دون أن تتعداه إلى غيرها من الأجهزة، وهذا لا يعني إطلاقاً انكارنا للدّور الذي تؤدّيه الأجهزة الإستشارية العامة في ضبط نشاط التأمين.

بأنها تقليديّة- أوكلت لها مهام استشاريّة¹، تتمثّل في المجلس الوطني للتّأمين (الفرع الأوّل) والمكتب المتخصّص في تعريفات التّأمين (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

المجلس الوطني للتّأمين

المجلس الوطني للتّأمين جهاز تابع لوزارة الماليّة، يسعى إلى تطوير نشاط التّأمين كما يهتمّ بمشاكل سوق التّأمين بصفة عامّة، بما فيها شركات التّأمين والمؤمّن لهم ومحيط قطاع التّأمين.²

يُعتبر المجلس الوطني للتّأمين جهازا استشاريا تمّ إحداثه بموجب نص المادّة 274 من الأمر رقم 07-95 المؤرّخ في 25 يناير 1995 المتعلّق بالتّأمينات، وقد تمّ لأوّل مرّة تحديد صلاحيّات المجلس وتكوينه وعمله، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995³، وبتعديل الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتّأمينات سنة 2006، تغيّرت صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين بتغيّر سياسة الرّقابة على قطاع التّأمينات المنتهجة من قبل الدّولة وتمّ تعديل المرسوم التنفيذي رقم 339-95 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137-07 المؤرّخ في 19 ماي 2007⁴.

¹ إرزيل الكاهنة، "الدّور الجديد للهيئات التقليديّة في ضبط النّشاط الإقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الصّدّيق بن يحيى، جيجل يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011.

² زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، "دور قطاع التّأمين في تنمية الإقتصاد الوطني: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر" الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التّأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول"- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التّسيير، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص.9.

³ مرسوم تنفيذي رقم 339-95، يتضمن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 137-07، مؤرّخ في 19 ماي سنة 2007، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 339-95، مرجع سابق.

فاستحداث لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة في مجال التأمينات، وإن لم يؤثّر على المجلس الوطني للتأمين من حيث دوره الاستشاري، وبالتالي تنظيمه وسير عمله (ثانياً) إلا أنه أتر عليه من حيث تشكيلته التي أصبحت تضمّ رئيس اللجنة من بين أعضائها (أولاً).

أولاً. تشكيل المجلس الوطني للتأمين

يتشكّل المجلس الوطني للتأمين من سبعة عشر (17) عضواً يرأسهم الوزير المكلف بالمالية، ويتمثّل هؤلاء الأعضاء في¹:

1. رئيس لجنة الإشراف على التأمينات؛
2. مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية؛
3. ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل؛
4. ممثل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي؛
5. أربعة (04) ممثلين لشركات التأمين تعيّنهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي؛
6. ممثلين (02) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامّين والآخر للسّماسرة يعيّنهما زملاؤهما؛
7. ممثل الخبراء المعتمدين تعيّنهم جمعية المؤمنّين ومعدّي التأمين؛
8. ممثل الإكتواريين، يعيّنهم زملاؤهم؛
9. ممثلين (02) للمؤمنّ لهم، تعيّنهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكبر؛
10. ممثلين (02) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطار التي تعيّنهم الهيئات المؤهّلة.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمّن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله مرجع سابق.

يتم تحديد القائمة الإسميّة لأعضاء المجلس وكذا مستخلفي كلّ منهم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالماليّة، لعهدّة قدرها ثلاث (03) سنوات قابلة للتّجديد¹ ويمكن لرئيس المجلس الوطني للتّأمين أن يستعين بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله²

بمقارنة هذه التّشكيّلة مع نفس التّشكيّلة قبل تعديل قانون التّأمين سنة 2006 نجد أنّه بالإضافة إلى إدراج رئيس لجنة الإشراف على التّأمينات كعضو ضمن القائمة والإستغناء عن ممثلي كل من وزارة العدل، وزارة الصّناعة والطّاقة، وزارة السّكن، وزارة الفلاحة، وزارة النّقل ووزارة التّجارة، مسّ التّعديل كذلك عدد أعضاء ممثلي المؤمّن لهم، حيث تمّ تقليص عددهم من أربعة (04) ممثلين إلى ممثلين إثنين (02)، ليصبح مساويا لعدد الأعضاء ممثلي وسطاء التّأمين وممثلي موظفي قطاع التّأمين .

تعدّ هذه التّعدّيلات جدّ منطقيّة بالنّظر إلى سياسة الدّولة الجديدة المنتهجة في ضبط قطاع التّأمينات، فلجنة الإشراف على التّأمينات بصفتها إدارة رقابة على القطاع لا بد أن تساهم في صنع كلّ القرارات المتّخذة في هذا المجال، وفي مقابل ذلك تمّ التّخلي عن ممثلي مختلف الوزارات ضمن تشكيّلة المجلس.

لكن الإشكال يطرح بالنّسبة لعدد أعضاء ممثلي شركات التّأمين، لماذا أبقى المشرع على أربعة (04) ممثلين خلافا لباقي الجهات الممثّلة بعضوين (02) فقط؟ علما أنّ وجود عدد أكبر من الممثلين يعني انحيازاً أكبر في الآراء الصادرة عن المجلس إلى الجهة الممثّلة بأكثر عدد من الممثلين.

¹ أنظر المادّة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 339-95، المتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، مرجع سابق. صدر في هذا الصّدّد قراران عن الوزير المكلف بالمالية يحدّدان القائمة الإسميّة لأعضاء المجلس الوطني للتّأمين القرار الأوّل مؤرّخ في 10 فيفري 2011 و القرار الثاني رقم 22 مؤرّخ في 30 مارس 2014 أي بعد مرور ثلاث (03) سنوات على صدور القرار الأوّل وهو ما يجسد مدة العهدّة لأعضاء المجلس و المحددة بثلاث (03) سنوات.

² المادّة 06، مرجع نفسه.

يرى بعض الباحثين¹ أنّ تشكيلة المجلس الوطني للتأمين لا تساهم في تحقيق المجلس للأهداف المنشودة من طرف الدولة من خلال رقابتها على نشاط التأمين، والتي تصدرها حماية المستهلك التأمين، حيث أنّه من الضروري أن يعيد المشرع رفع عدد ممثلي المؤمن لهم إلى أربعة (04) ممثلين، وأن يضيف تمثيل أشخاص خارج محترفي التأمين والإدارة العامة، وأن يكونوا مختصين في مجال التأمين، كأن يكونوا أساتذة جامعيين بكليات الحقوق للمساهمة في إعطاء الرأى القانوني السديد في أشغال المجلس الوطني للتأمينات².

ثانياً. تنظيم المجلس الوطني للتأمين وسير عمله

يعمل المجلس الوطني للتأمين في شكل لجان (1)، كل لجنة تتخصّص في مجال معيّن من المجالات التي تدخل في صلاحيّات عمل المجلس الذي يجتمع في دورات (2).

1. لجان المجلس

نصّت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدّل والمتمّم³ على إنشاء لجنة الإعتماد كلجنة دائمة من لجان المجلس (أ)، كما نصّت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي على إمكانية احداث لجان أخرى متخصصة (ب).

أ. لجنة الإعتماد

حدّد القرار المؤرّخ في 11 فبراير سنة 1996⁴ تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيم عملها

كما يلي:

¹ نقصد هنا الأستاذة عمريو جويده، في اطروحتها حول حماية مستهلكي التأمين، مرجع سابق.

² عمريو جويده، مرجع نفسه، ص. 245.

³ مرسوم تنفيذي رقم 95-339، يتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

⁴ قرار مؤرّخ في 11 فبراير سنة 1996، يحدّد تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة الإعتماد، ج.ج.ج. عدد 34، صادر في 05 يونيو سنة 1996، معدّل ومتمّم بموجب قرار مؤرّخ في 21 أبريل سنة 1997، غير منشور.

أ.1. تشكيلة لجنة الإعتماد

يتأسس لجنة الإعتماد مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية وتشكّل اللجنة من¹:

- ممثل عن وزارة العدل له رتبة نائب مدير على الأقل؛
- ممثل عن الإدارة الجبائية له رتبة نائب مدير على الأقل؛
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير مركزي على الأقل؛
- ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- ممثل عن جمعية سماسرة التأمين.

ويمكن أن تضمّ لجنة الإعتماد في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني

للتأمين².

أ.2. تنظيم عمل لجنة الاعتماد

تختصّ لجنة الاعتماد بإبداء آرائها بناء على ملفّ تقدّمه مديريّة التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية³، ولهذا الغرض فإنّها تجتمع باستدعاء من رئيسها كلّما اقتضت الضّرورة ذلك، حيث يقوم رئيس اللجنة بإعداد الاستدعاءات وإرسالها إلى الأعضاء قبل أجل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع⁴، وتتولّى كتابة اللجنة الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات⁵. ويقوم رئيس لجنة الاعتماد كلّ ثلاثة أشهر عن طريق الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، بإعداد تقرير عن نشاط اللجنة، ثمّ يرسله إلى رئيس هذا المجلس⁶.

¹ المادة 02 من القرار المؤرّخ في 11 فبراير سنة 1996، يحدّد تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة الإعتماد، مرجع سابق.

² عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 246.

³ المادة 06 من القرار المؤرّخ في 11 فبراير سنة 1996، يحدّد تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة الإعتماد، مرجع سابق.

⁴ المادة 05، مرجع نفسه.

⁵ المادة 03، مرجع نفسه.

⁶ المادة 10، مرجع نفسه.

ب. اللجان المحدثة في إطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339

تمّ بموجب مجموعة من القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية، إنشاء ثلاث لجان متخصصة على مستوى المجلس الوطني للتأمين، تتمثل في لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريف (ب.1)، ولجنة تنمية وتنظيم السوق (ب.2)، واللجنة القانونية (ب.3). وقد حدّدت القرارات المنشئة لهذه اللجان تشكيلتها وتنظيم عملها (ب.4).

ب.1. لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف

تمّ إحداث لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف بموجب نصّ المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر سنة 1998¹، حيث تكلف هذه اللجنة على الخصوص بإبداء الآراء والتوصيات فيما يخصّ حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود²، وكذا حول كلّ مشروع يرتبط بتعريف الأخطار³، كما تكلف بفحص كلّ ملفّ له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه⁴.

¹ قرار مؤرّخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة "حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 90، صادر في 02 ديسمبر سنة 1998.

² يمكن ترجمة مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود في الحقوق التالية:

- الحق في الحصول على الحماية التأمينية الحقيقية التي أقدم من أجلها على إبرام عقد التأمين؛
- الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن مضمون الحماية المقررة له؛
- الحق في الاختيار بين الوثائق من خلال سوق تنافسي تتاح فيه المعلومات للجميع؛
- الحق في الحصول على الحماية التأمينية بسعر يتناسب مع درجة الخطر الخاصة به؛
- الحق في الحصول على الخدمات الكافية اللازمة خلال مدّة التأمين.

أنظر: السلاموني حسين محمد، "مفهوم حماية المستهلك في التأمين"، مجلة البحوث التجارية، عدد 02، 1996 ص.187.

³ المادة 02 من القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمّن إنشاء لجنة "حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

⁴ المادة 03، مرجع نفسه.

ب.2. لجنة تنمية وتنظيم السوق

تم إحداث لجنة تنمية وتنظيم السوق بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998¹، حيث تُكَلَّف هذه اللجنة على الخصوص بإبداء الآراء والتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات، وتعمل على ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله، سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين². كما تُكَلَّف بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه³.

ب.3. اللجنة القانونية

أحدثت اللجنة القانونية في المجلس الوطني للتأمين بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998⁴، المتضمن إنشاءها⁴، وتُكَلَّف اللجنة القانونية بفحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وتبدي رأيها فيه، كما تقوم بتقديم التوصيات التي ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات⁵. كما تُكَلَّف اللجنة بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه⁶.

¹ قرار مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة "تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 90، صادر في 02 ديسمبر سنة 1998.

² المادة 02، مرجع نفسه.

³ المادة 03، مرجع نفسه.

⁴ قرار مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 90، صادر في 02 ديسمبر سنة 1998.

⁵ المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مرجع نفسه.

⁶ المادة 03، مرجع نفسه.

ب.4. تشكيلة اللجان وتنظيم عملها

يتم اختيار أعضاء اللجان المحدثة في إطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمين، وتتم المصادقة على القوائم الإسمية لأعضائها بمقرر من المدير العام للخزينة¹، مع العلم أنّ القرارات المتضمنة إنشاء هذه اللجان وتنظيمها وسير عملها لم تشترط أن يتم رئاسة هذه اللجان من قبل مدير التأمينات كما هو الأمر بالنسبة للجنة الإعتماد².

يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة كلّ لجنة من هذه اللجان³، ولم يحدّد القانون فترات معيّنة تجتمع خلالها هذه اللجان، حيث نصّ على امكانية اجتماعها كلّما اقتضت الضرورة ذلك⁴.

2. دورات المجلس

يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة⁵، يقوم في الدورة الأولى له بالمصادقة على نظامه الداخلي⁶.

¹ المادة 06 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، والقرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن إنشاء "لجنة تطوير وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، والقرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمنين والتعريفات" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

² عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 247.

³ أنظر المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، والقرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاء "لجنة تطوير وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، والقرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمنين والتعريفات" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها مرجع سابق.

⁴ المادة 05، مرجع نفسه.

⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله مرجع سابق.

⁶ المادة 16، مرجع نفسه.

يتمّ تحديد جدول أعمال المجلس من قبل الوزير المكلف بالمالية ثم يبلغ إلى جميع أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع¹، وتسجل التوصيات المصادق عليها خلال كلّ دورة في محضر يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية² كما يعدّ المجلس تقريرا سنويا عن الوضع العام في قطاع التأمين يتم إرساله إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية³.

الفرع الثاني

المكتب المتخصّص بالتعريف في مجال التأمينات

تمّ إحداث المكتب المتخصّص في بالتعريف في مجال التأمينات كجهاز متخصّص في مجال تعريف التأمينات لدى الوزير المكلف بالمالية، بموجب نصّ المادة 231 من القانون رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009⁴ ليحدّد تشكيل المكتب وتنظيمه وسيره.

أولاً: الطبيعة القانونية للمكتب المتخصّص بالتعريف في مجال التأمينات

لم يمنح المشرع الجزائري للمكتب المتخصّص بالتعريف في مجال التأمينات الطابع السلطوي، ليخالف بذلك نظيره الفرنسي فيما يخصّ الطبيعة القانونية للمكتب المتخصّص في تعريفات التأمين، حيث أنّ هذا الجهاز الذي يطلق عليه في القانون الفرنسي بالمكتب المركزي للتعريفات « Bureau central de tarification »⁵ تمّ تكييفه صراحة من

¹ المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله مرجع سابق.

² المادة 14، مرجع نفسه.

³ المادة 15، مرجع نفسه.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 09-257، مؤرخ في 11 غشت سنة 2009، يحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج عدد 47، صادر في 16 غشت سنة 2009.

⁵ Cet organisme est régi en droit français par l'article L. 243-4 et les articles R. 243-3 à 243-14 du code des assurances, op. cit.

قبل المشرع الفرنسي على أنه سلطة إدارية مستقلة، حيث يتدخل في مجال إختصاصه عن طريق إتخاذ قرارات ترتب آثار قانونية¹.

في حين جعل المشرع الجزائري من المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات هيئة استشارية تابعة للوزير المكلف بالمالية، يهتم على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها²، كما يكلف بإبداء الرأي حول أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفات حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت فيه³، و يقترح تعريفات أو مقاييس للتعريفات فيما يخص التأمين الإلزامي، كما يمكنه كذلك أن يقترح تعريفات مرجعية فيما يخص التأمين الإختياري⁴. ويقوم المكتب لممارسة مهامه بإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريف⁵.

ثانياً. تشكيلة المكتب

يتشكل المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات الذي يرأسه⁶ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية من⁷:

1. ممثل واحد (01) عن وزارة التجارة؛

2. ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين؛

¹ MOREAU Jacques, « Les autorités administratives indépendantes dans le domaine des assurances », *R.G.A.T*, tome 61, n°1, 1990, p.15.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 257-09، الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

³ المادة 05، مرجع نفسه.

⁴ المادة 06، مرجع نفسه.

⁵ المادة 07، مرجع نفسه.

⁶ المادة 02، مرجع نفسه.

⁷ المادة 02 فقرة أولى، مرجع نفسه.

3. خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يتمّ تعيين أعضاء تشكيلة المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأيّ سبب من الأسباب، يتمّ استخلافه بنفس الأشكال، ويحلّ العضو الجديد محله إلى نهاية العهدة الجارية¹، كما يمكن لرئيس المكتب الإستعانة بأيّ شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدة المكتب في القيام بأعماله².

ثالثاً: تنظيم المكتب وسير عمله

يُصدر المكتب المتخصّص بالتعريف في مجال التأمينات إقتراحاته وآرائه بناء بعد مداولات يجريها بصفة دورية (1)، ويعتمد المكتب على موارد خاصة به في تمويله (2).

1. مداولات المكتب

يجتمع المكتب المتخصّص بالتعريف في مجال التأمينات في دورة عادية مرتين (02) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدّد جدول الأعمال، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة (03) من أعضائه³. ولا تصحّ تصحّ مداولات المكتب⁴ إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل

¹ المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

² المادة 02 فقرة أخيرة، مرجع نفسه.

³ المادة 08، مرجع نفسه.

⁴ المادة 09، مرجع نفسه، تنصّ على أنّه: "يتداول المكتب، على الخصوص فيما يأتي:

- ميزانية المكتب؛
 - تقرير عن النشاط السنوي للمكتب؛
 - الكشوف التقديرية للموارد والتنفقات والحصيلة والحسابات السنوية لتسيير المكتب؛
 - التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب؛
 - أجور المستخدمين؛
- يصادق المكتب على نظامه الداخلي".

النَّصاب يجتمع المكتب خلال الثمانية (08) أيام الموالية، وتكون المداولات عندها صحيحة بغض النظر عن عدد الأصوات الحاضرين¹.

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس²، ثم تحرر المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأمين، وتدوّن في سجل خاص³، لترسل المحاضر بعدها إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للإجتماع، وتصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد ارسالها للوزير المكلف بالمالية ماعدا في حالة الرفض⁴.

2. موارد المكتب

تتكوّن موارد المكتب المتخصّص بالتعريف في مجال التأمينات ممّا يأتي:

- مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة⁵؛
 - عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.
- تستعمل موارد المكتب في تغطية نفقاته التي تشمل تكاليف إدارة المكتب وتكاليف الدراسات والخبرة⁶، ويراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير

¹ المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

² المادة 10، مرجع نفسه.

³ المادة 11، مرجع نفسه.

⁴ المادة 12، مرجع نفسه.

⁵ تحدّد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمية من الوزير المكلف بالمالية، طبقاً للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996.

⁶ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

المكلف بالمالية¹، حيث يقوم المحافظ بإرسال التقرير الذي يعدّه إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 جوان من كلّ سنة.²

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 257-09، الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

² المادة 18، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

الأشخاص الخاضعة للضبط

يخضع لضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، ممارسو نشاط التأمين من شركات ووسطاء، وقد أطلق المشرع الجزائري - ضمن الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات- تسمية الشركات على مجموع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخضع لسلطة الرقابة وبالتالي لضبط نشاط التأمين، باعتبارها الطرف القوي في أغلب عقود التأمين¹ (المبحث الأول).

أما وسطاء التأمين، فإن إقحامهم في فئة الأشخاص الخاضعة للضبط، ليس بسبب كونهم طرفاً في عقد التأمين كما هو الأمر بالنسبة لشركات التأمين، وإنما بسبب تدخلهم في عملية إبرام عقود التأمين، واتصالهم المباشر مع المؤمن لهم، وتحملهم مسؤولية أعمالهم اتجاههم² (المبحث الثاني).

¹ بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 22.

² مرجع نفسه، ص. 51.

المبحث الأول

شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

ربط المشرع الجزائري بين مفهوم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ونشاط التأمين الذي تمارسه، فالتأمين نوعان، تأمين خاص وتأمين اجتماعي، فالتأمين الاجتماعي هو التأمين الذي يخصّ العمّال ويؤمّنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة¹ ويساهم فيه إلى جانب العمّال، أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولّى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه². أمّا التأمين الخاص، فتمارسه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين³ بمفهومه الوارد ضمن الأمر رقم 07-95، حيث ربط المشرع مفهوم هذه الشركات بمفهوم نشاط التأمين الذي تمارسه (المطلب الأول)، وحدّد الأشكال القانونية التي تتّخذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط مفهوم شركات التأمين بمفهوم نشاط التأمين

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لشركات التأمين على معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه⁴، فشركات التأمين هي الشركات المعتمدة من قبل الدولة لاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين (الفرع الأول) و/أو إعادة التأمين (الفرع الثاني) كما هي محدّدة في التشريع المعمول

¹ يخضع هذا النوع من التأمينات إلى أحكام القانون رقم 83-11، المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983، الذي يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ج.ج. عدد 28، صادر في 5 يوليو سنة 1983، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 01-08، المؤرّخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 يناير سنة 2008.

² عبد الرزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلّد الثاني، عقود الغرر والزّهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص. 1156.

³ على الرّغم من أنّ هذا النوع من التأمين يمكن أن تمارسه مؤسسات عموميّة، إلّا أنّه لا مانع من أن نستبقي له اسم "التأمين الخاص" للتمييز بينه وبين التأمينات الاجتماعيّة، أنظر، عبد الرزاق أحمد السّنهوري، مرجع نفسه.

⁴ بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 37.

به¹، أي التأمين بمفهومه الوارد في الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات والنصوص التطبيقية له.

الفرع الأول

اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين

يمثل اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين النشاط الرئيسي لشركات التأمين، فيرتبط تصنيف شركة التأمين بمدى قيامها بعمليات اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين، وقد تعددت التعريفات المقدمة لعقد التأمين، واختلفت مضامينها باختلاف من يعرفها من الإقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون² (أولاً) بغية تمييز هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة له (ثانياً).

أولاً: حول تعريف اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين

يرتبط تعريف اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين بتعريف عقد التأمين بحد ذاته، وفي ظلّ عدم اتفاق الفقهاء فيما بينهم على تعريف موحد لعقد التأمين (1)، حسم المشرع الجزائري موقفه من تعريف هذا العقد ضمن المادة الثانية من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات (2).

1. تعدد وتباين التعريفات الفقهية لعقد التأمين

لم يتفق الفقهاء فيما بينهم على تعريف موحد للتأمين³، حيث كانت نظرة فقهاء القانون مختلفة عن رجال التأمين، كما كانت الجوانب التي تهتمّ كتاب الإقتصاد غير تلك التي يهتمّ بها كلّ من فقهاء القانون وعلماء التأمين⁴.

¹ المادة 203 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص. 35.

³ للتفصيل في مختلف التعريفات التي قيلت في عقد التأمين، راجع رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 36.

⁴ سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986، ص. 93.

يرى علماء الاقتصاد في التأمين وسيلة لتجميع المدخرات وتكوين رؤوس الأموال وأحد المصادر الرئيسية في تمويل الاستثمارات المدرجة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹، لذا فهم يعرفون التأمين بالنظر إلى كونه عملاً من أعمال التنظيم والإدارة حيث يعرف رجل الاقتصاد الأستاذ "نايت" عقد التأمين على أنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك أنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه"².

أما علماء التأمين فينظرون إلى عقد التأمين بمنظور آخر، باعتباره عملية فنية تقوم على عدد من المبادئ والأسس³. ومن تعريفات رجال التأمين، نجد تعريف الأستاذ "ويليت" الذي عرف التأمين قائلاً:

"التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد يهدف مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص"⁴.

وتعريف الأستاذ "أحمد جاد عبد الرحمان" المتضمن أن: "التأمين اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوّض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً ما أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده"⁵.

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 94.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 36.

³ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 93.

⁴ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 36.

⁵ مرجع نفسه.

يرتكز تعريف فقهاء القانون على العلاقة التعاقدية التي تربط بين المؤمن لهم والمؤمنين، مع إبراز الخصائص القانونية لعقد التأمين¹، ومن تعريفات رجال القانون نذكر تعريف الفقيه الفرنسي "بلانيول" الذي يعرف عقد التأمين بأنه:

"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوّض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط، الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".

ومن أشهر وأدق تعريفات التأمين، تعريف الأستاذ « HEMARD Joseph » الذي يعرف التأمين كما يلي:

« L'assurance est une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération (la prime), pour lui ou pour un tiers, en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partie, l'assureur qui, prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément au lois de la statistique ² »

أي أنّ التأمين "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجمع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"³، وهذا التعريف يجمع بين الجانب القانوني والفني للتأمين⁴.

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 93.

² HEMARD Joseph, *Théorie et pratique des assurances terrestres*, t.1, Paris, 1924, p. 73.

³ ترجمة تعريف الأستاذ هيمار، نقلاً عن: سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 39.

⁴ تكاري هيفاء رشيدة، "الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 06، 2010 ص. 197.

2. تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين

رغم أنّ التعريفات ليست من مهام المشرع، لأنّ التعريف قابل للتّعديل والتّغيير بما يتلائم مع تطوّر نظام التأمين¹، إلا أنّ المشرع الجزائري عرف عقد التأمين ضمن المادة الثانية (02) من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات، مع الإشارة إلى نص المادة 619 من القانون المدني وهذا بنصه على أنّ:

"التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني²، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

نجد أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتأمين على تحديد العناصر المكوّنة لهذا العقد، حيث حدّد أطرافه في المؤمن والمؤمن له أو الغير المستفيد إذا كان التأمين قد اشترط لصالح شخص آخر غير المؤمن له، وربط تواجده بتوافر العناصر الثلاث المكوّنة له من خطر مؤمن منه وقسط وتعويض، وهي العناصر الثلاث التي تميّز عقد التأمين عن باقي العقود المشابهة له.

ثانياً: تمييز عمليات اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين عن العمليات المشابهة لها تشترك مختلف التعاريف المقدّمة لعقد التأمين -على الرّغم من اختلافها باختلاف مصدرها- على وجوب توفّر مجموعة من العناصر في عقد التأمين، هذه العناصر لا تتوفّر مجتمعة إلا في عقد التأمين، إلا أنّ توفّر بعضها في تصرّفات أخرى قد يؤدي إلى الخلط بين هذه التصرّفات وعمليات إبرام عقود التأمين، ممّا يستوجب التمييز بينها، فتوفّر عنصر

¹ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص. 21.

² عرّفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنّه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

الاحتمال في عقود المقامرة والرّهان يستوجب التّمييز بين عقد التّأمين وبين المقامرة والرّهان (1)، وتوفّر عنصر الخطر في نظم التّغطية يستوجب التّمييز بين عقد التّأمين ونظم التّغطية (2).

1. تمييز عقد التّأمين عن المقامرة والرّهان

يشترك كلّ من عقدي التّأمين والمقامرة أو الرّهان في عامل الاحتمال، فكلاهما عقدان احتماليان يلتزم أحد أطراف العقد فيهما بدفع قسط من المال في سبيل الحصول على مبلغ مالي معيّن، حيث يتوقّف قبض هذا المبلغ على حادث احتمالي في المستقبل هو تحقّق الخطر في التّأمين، وفوز المقامر في المقامرة أو الرّهان.

يبرز الاختلاف بين كلّ من عقد التّأمين و المقامرة أو الرّهان من حيث غياب عنصر الخطر الموجود في عقد التّأمين في كلّ من عقود المقامرة والرّهان، فعلى خلاف عقود التّأمين، فإنّ الهدف من المقامرة والرّهان ليس الحماية ضدّ المخاطر الخارجيّة وإنّما الرّغبة في الكسب غير المشروع، كما يختلف عقد التّأمين كذلك عن المقامرة والرّهان في أنّ حساب القسط اللازم دفعه في عقود التّأمين يتمّ وفق أسس إحصائيّة أمّا المقامرة أو الرّهان فهو عمل فردي قائم على الحظّ أو الصدفة لعدم استخدام أسس فنيّة في حساب ما يلتزم به كلّ متعاقد¹.

2. تمييز عقد التّأمين عن نظم التّغطية

التّغطية عمليّة اقتصادية يتمّ فيها تحويل خطر معيّن وهو تذبذب الأسعار، من أحد الأطراف، إلى الطّرف الآخر في مقابل معلوم، ويحدث ذلك عن طريق عمليّات العقود الآجلة في البورصات².

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 25.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 42.

ويظهر التشابه بين التأمين والتغطية، في أنّ كلاهما يؤدي إلى تحويل عبء الخطر من طرف إلى آخر في مقابل معيّن، ومع ذلك يظهر الخلاف جوهرياً بين النظامين، في أنّ الخطر القابل للتحويل في التأمين يعدّ خطراً بحتاً، أمّا الخطر المحوّل في التغطية فهو خطر المضاربة، وهو من الأخطار غير المقبولة في التأمين لدى هيئات التأمين المختلفة، ويرجع ذلك إلى عدم خضوع أخطار المضاربة لإمكانية القياس الموضوعي الدقيق لاحتمالات حدوثها¹.

الفرع الثاني

اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين

يمثل اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين نشاطاً آخر تمارسه شركات التأمين إلى جانب قيامها باكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين، لا يكفي تقديم تعريف لعقد إعادة التأمين للإلمام بمفهوم عملية اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين (أولاً) إذ لابدّ من التطرق إلى التمييز بينها وبين العمليات المشابهة لها (ثانياً) بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف صورها (ثالثاً).

أولاً: تعريف عملية اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين

عرّف المشرع الجزائري عقد أو معاهدة إعادة التأمين ضمن المادة الرابعة من نصّ الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، التي تنصّ على أنّ :

" عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له، جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد ازاء المؤمن له."

فإعادة التأمين عبارة عن اتفاق بين المؤمن المباشر (الشركة التي قبلت التأمين من المؤمن له) وشركات إعادة التأمين التي يُعاد التأمين لديها، وبموجب هذا الاتفاق تتعهد

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 44.

شركة الإعادة بتحمل جزء من التزام المؤمن المباشر (التعويض)، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من الأقساط إلى شركات الإعادة و يتقاضى المؤمن المباشر عمولة عن عمليات إعادة التأمين¹. كما يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه تأمين التأمين، أو بأنه تأمين الأخطار التي سبق تأمينها أو جزء منها².

تلجأ شركات التأمين إلى إبرام عقود إعادة التأمين كضمانة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، فاحتياطات الشركة قد لا تكفي للوفاء بالتزامات شركة التأمين في بعض الحالات كإفلاسها مثلا، ولذا تلجأ شركات التأمين إلى تدعيم موقفها في مواجهة المؤمن لهم بإجراء تأمين على مسؤوليتها لدى شركات إعادة التأمين، وذلك أن شركة التأمين مهما اتبعت من وسائل فنية لتحديد نسبة وقوع الأخطار في عمليات التأمين التي تلتزم بها، فإنه لا بد من حدوث فوارق بين حساباتها وبين الواقع العملي³، فتقوم شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً، فيلتزم معيد التأمين أن يعوّض شركة التأمين (وتسمى الشركة المتنازلة أو المسندة) عما قد يلحقها من الخسارة الناشئة من وثائق التأمين التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط تدفعه شركة التأمين إلى معيد التأمين⁴.

تختلف عمليات اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين عن اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين من حيث أطراف العلاقة التعاقدية، فإعادة التأمين علاقة تعاقدية تنشأ بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين، وبالتالي لا توجد في إعادة التأمين علاقة

¹ للتفصيل أكثر حول تقنية إعادة التأمين راجع:

BLANDEAU Jacques, PARTRAT Christian, *La réassurance - approche technique*, éd. Economica, Paris, 2003.

² علي محمود بدوي، التأمين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 160.

³ العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، 2004، ص. 87.

⁴ نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 10.

مباشرة بين المؤمن لهم وشركات إعادة التأمين¹، وإنما تقتصر هذه العلاقة المباشرة في حالة إعادة التأمين على المؤمن المباشر-الذي تربطه علاقة مباشرة مع المؤمن له- وشركة إعادة التأمين².

ثانياً: تمييز عملية اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين عن العمليات المشابهة لها

تلجأ شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين بهدف تحقيق قدر من التناسق بين الأخطار بسبب الاختلاف بين نتائج الإحصاء النظرية وبين النتائج الفعلية التي تحصل في الواقع³، وعلى الرغم من أن إعادة التأمين تعدّ من أهمّ الوسائل لتحقيق هذا القدر من التناسق، إلا أنّ عدداً من شركات التأمين تتبّع وسائل أخرى لتحقيق نفس النتائج كالتأمين الاقتراني (1) وتحويل محفظة عقود التأمين (2)، ممّا يستوجب التمييز بين إعادة التأمين وهذه العمليات.

1. تمييز إعادة التأمين عن التأمين الاقتراني

عرّف المشرع الجزائري التأمين الاقتراني أو التأمين المجزأ ضمن المادة الثالثة (3) من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، تحت تسمية التأمين المشترك (coassurance)⁴ ومضمون هذا النوع من التأمين أن يشترك أكثر من مؤمن في عملية واحدة، حيث يختار كل منهم الجزء الذي يتجانس مع باقي الأخطار التي يحتفظ بها بمحفظته ليقبله، ثمّ يوزّع

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 94.

² اختلف الكثير من المتخصّصين في التأمين مع المتخصّصين في إعادة التأمين حول مدى استقلالية إعادة التأمين عن التأمين، فمنهم من يعتبر إعادة التأمين نوعاً من أنواع التأمين، ومنهم من يعتبره مستقلاً عن التأمين المباشر للتفصيل أكثر حول مختلف هذه الآراء، ومبررات كلّ رأي، انظر: محمّد زكي عبد الرحمان، "استقلالية إعادة التأمين، هل أعمال إعادة التأمين صناعة مستقلة"، رسالة التأمين، العدد الأول، 2008، ص. 08.

³ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 116.

⁴ تنص المادة 03 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، على ما يلي: "التأمين المشترك هو مساهمة عدّة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانوناً، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

الاجزاء الباقية من الخطر على عدة مؤمنين آخرين حسب قدرتهم وإمكاناتهم، وبالتالي فإنه يعمل على تجزئة الخطر المؤمن ضده بين عدة شركات مؤمنه¹ فإذا تحقّق الخطر، تحمّلت كلّ شركة نصيبها في التعويض في حدود ما تمّ الاتفاق عليه في العقد.

قد يبدو وجه الشبه كبيراً بين إعادة التأمين والتأمين المشترك من حيث اشتراك عدة شركات تأمين في التعويض عن نفس الخطر المحقّق، لكن الفرق بين هتين العمليتين يكمن من حيث تعدّد العقود، ففي التأمين المشترك تتعدّد عقود التأمين بين المؤمن والمؤمن له الذي يكون طرفاً في كلّ العقود²، أمّا في إعادة التأمين فلا نجد سوى عقد واحد يبرم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ولا يكون المؤمن له طرفاً فيه³.

يكمن الاختلاف الثاني بين التأمين المشترك وألّأمين الاقتراني وإعادة التأمين من حيث الالتزام بدفع التأمين، ففي التأمين المشترك يمكن لكلّ مؤمن أن يدفع حصّته في التعويض ويدفع بعدم مسؤوليته عن باقي مبلغ التأمين، ويتحمّل المؤمن له وحده نتائج إفلاس أحد المؤمنين، في حين يكون المؤمن المباشر في إعادة التأمين مسؤولاً عن سداد مبلغ التعويض كاملاً⁴، كما أنّه لا يوجد تضامن بين المؤمنين في التأمين المشترك على عكس ما هو عليه في إعادة التأمين أين نجد التضامن بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد وفقاً لما هو محدد في العقد⁵.

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 117.

² مرجع نفسه.

³ جاك يوسف الحكيم، "إعادة التأمين"، المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت 24-26 نيسان 2006، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 180.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 117.

⁵ مرجع نفسه، ص. 118.

2. تمييز إعادة التأمين عن نظام تحويل محفظة عقود التأمين

يقصد بحوالة المحفظة (Cession de portefeuille) نقل كل أو بعض عقود مؤمن (المحيل) إلى مؤمن آخر (المحال عليه)، فتؤول إلى هذا الأخير الحقوق التي للمحيل والالتزامات الناشئة عن هذه العقود، فيصبح دائناً للمؤمن لهم بما يترتب في ذمتهم من ديون متأتية من الأقساط، ومديناً لهم بالمبالغ التي التزم بها المحيل¹، ولهذا فهي لا تكون نافذة بحق المؤمن له إلا إذا قبلها طالما أنه لم يحضر مجلس عقدها، أما في إعادة التأمين فرفض المؤمن له ليس ضرورياً، لأن إعادة التأمين لا تؤدي إلى تغيير المدين، ويبقى المؤمن المباشر مديناً للمؤمن له، كما يحتفظ بشخصيته المستقلة عن المؤمن المعيد، عكس حوالة المحفظة التي تؤدي إلى انعدام الوجود القانوني للمؤمن المحيل².

ثالثاً: صور إعادة التأمين

تختلف الصورة التي يتم من خلالها التعاقد على عملية إعادة التأمين تبعاً لموقف المشرع منه، ومدى رغبة واستعداد المؤمن المباشر بقبول إعادة التأمين على أنواع معينة من الأخطار وبأحجام معينة، وفي مناطق جغرافية معينة، ومن أهم صور إعادة التأمين³: إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري (1)، وإعادة التأمين بالمحاصة (2)، وإعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة (3) وإعادة التأمين فيما جاوز حد الخسارة (4).

1 محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي الطبعة الثانية، د.د.ن.، 1990، ص. 59.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 119.

³ للتفصيل أكثر حول صور إعادة التأمين أنظر: أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص. 88 وما يليها.

1. إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري

يطلق اصطلاح إعادة التأمين الاختياري على تلك العمليات التي لا يوجد فيها نص أو التزام قانوني يجبر المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على قبول الأخطار وإعادة التأمين عليها بنسب أو أحجام معينة، وتصبح إعادة التأمين إجبارية إذا وجد نص أو التزام على الأخطار في حدود معينة وبنسب أو حصص محددة¹.

وتكون إعادة التأمين كذلك إجبارية إذا وجد اتفاق عام بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، يتعهد بمقتضاه الأول بأن يحيل إلى الثاني جزءا من طائفة معينة من الأخطار بينما يلتزم المؤمن المعيد بقبول هذا الجزء، ويترتب عن ذلك أنه كلما أبرم المؤمن وثيقة تأمين على خطر يدخل في النوع المتفق عليه، فإن هذه الوثيقة تدخل آليا في نطاق اتفاق إعادة التأمين، وبذلك يكون اتفاق إعادة التأمين الإجباري إطارا عاما تندرج فيه بطريقة تلقائية وثائق التأمين الخاصة بأي خطر يشملها هذا الاتفاق².

2. إعادة التأمين بالمحاصة

تتناول إعادة التأمين بالمحاصة عقود التأمين التي تبرمها شركة التأمين في المستقبل إما بدون استثناء، أو في فرع معين من فروع التأمين³، فيشترك المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها، بالنصف أو بالثلث أو بالربيع أو بأي نسبة أخرى ولذلك سميت إعادة التأمين بالمحاصة Réassurance en participation⁴، فهي عبارة عن اتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، يتحدد على أساسه حصة المؤمن المعيد التي

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 100.

² مرجع نفسه.

³ جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص. 183.

⁴ عبد الرزاق أحمد السّمهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.

يتولها في قبول الخطر أو الأخطار المتفق عليها، أو الحصّة التأمينية التي يحصل عليها المؤمن المعيد، في صورة نسبة من الأقساط التي يتقاضاها المؤمن المباشر لكن بعد خصم عمولة المؤمن المباشر وخصم كل المصروفات التي يتكبدها الأخير في سبيل إصدار وثيقة التأمين، وفي المقابل يلتزم المؤمن المعيد بالإشتراك في التعويض مع المؤمن المباشر، وبنفس نسبة الحصص المتفق عليها¹.

يتمّ اللجوء إلى التأمين بالمحاصة عندما تكون عمليات التأمين ذات قيمة كبيرة، لذا تعتبر الطريقة الأكثر استعمالاً في التأمين على الحياة وتأمين الائتمان، والتأمين من مخاطر النقل²، أو عندما يفتقر المؤمن المباشر إلى الخبرة العملية في ممارسة أعمال التأمين، أو في حالة البدء بالإكتتاب في أعمال جديدة لم يسبق له الاكتتاب بها³، حيث يستفيد من خبرة معيد التأمين الذي يصبح شريكاً في الربح والخسارة⁴.

3. إعادة التأمين فيما جاوز حدّ الطاقة

يتمّ الاتفاق في إعادة التأمين فيما جاوز حدّ الطاقة Réassurance en excédent de plein بين الطرفين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يحيل الأول للثاني الجزء الذي يزيد عن طاقته الخاصة بكل خطر، أو بكل فرع من فروع التأمين⁵، ولأخذ بهذه الطريقة فإنّ الأمر يحتاج من المؤمن المباشر تحديد الحدّ الأقصى لطاقته الاستيعابية من المخاطر القابلة للتأمين بقيمة معينة، فإذا ما عُرِضت عليه وثيقة تأمين تتجاوز الحدّ الأقصى لطاقته الاستيعابية، فإنّه يحتفظ بما يساوي قيمة طاقته الاستيعابية، ويعيد تأمين ما تجاوز هذه الطاقة.

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص. 101.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 124.

³ محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص. 66؛ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 124.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، مرجع نفسه.

⁵ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص. 60؛ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 124.

4. إعادة التأمين فيما جاوز حدًا من الخسارة

تُعتبر إعادة التأمين فيما جاوز حدًا من الخسارة Réassurance en excédent de perte صورة حديثة نسبيًا من بين اتفاقيات إعادة التأمين، حيث يلتزم بموجبها المؤمن المعيد بتغطية الخسائر التي تلحق بالمؤمن المباشر من جرّاء ممارسة نشاطه في فرع معيّن من فروع التأمين خلال سنة، فالعبرة بقيمة "الخسارة السنوية"¹ للمؤمن المباشر، وليست بقيمة الزيادة على الحد الأقصى لمبالغ التأمين كما هو الأمر بالنسبة لإعادة التأمين بما جاوز الطّاقة، أو بقيمة العمليّة كما هو الأمر بالنسبة لإعادة التأمين بالمحاصة².

المطلب الثاني

شكل شركات التأمين

أخضع المشرّع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، واشترط فيها وفقا لنص المادة 215 من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات³ أن تتخذ إمّا شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، بحسب الهدف من وراء إنشائها، فإذا كانت شركة التأمين تهدف إلى تحقيق الربح فإنّها تتخذ شكل شركة المساهمة (الفرع الأول)، أمّا إذا كانت ذات هدف غير تجاري، أي يختلف عن تحقيق الربح، فإنّها تتخذ إمّا شكل شركة ذات شكل تعاضدي، أو شكل شركة تعاضديّة (الفرع الثاني) أمّا

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 124.

² محمّد حسام لطفي، مرجع سابق، ص. 71.

³ تنص المادة 215 من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنه: "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم

- شركة ذات شكل تعاضدي

غير أنّه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح، أن تكتسي شكل الشركة التعاضديّة".

بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية فقد سمح لها المشرع بفتح فروع ومكاتب تمثيل في سوق التأمين الجزائرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شركات ذات أسهم

تتخذ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ذات الهدف التجاري شكل شركة ذات أسهم وإذا كان المشرع قد فرض هذا الشكل القانوني نظرا لتلاؤم القواعد العامة التي تحكم شركات المساهمة مع الطابع التقني لنشاط التأمين (أولاً)، إلا أن طبيعة نشاط التأمين الذي يحتاج إلى ضمانات مالية ضخمة، دفع بالمشرع إلى إخضاع شركات التأمين على الرغم من كونها شركات مساهمة، إلى أحكام استثنائية -واردة في قانون التأمين- تتعلق برأسمال واحتياطات الشركة، فالقواعد التي تحكم رأسمال شركات التأمين تختلف عن القواعد التي تحكم رأسمال شركات المساهمة الواردة في القانون التجاري (ثانياً).

أولاً. تلاؤم شكل الشركة ذات الأسهم مع تقنية نشاط التأمين

يعدّ الاتجاه نحو فرض شركة المساهمة كشكل قانوني لممارسة النشاط التأميني مسألة فرضتها طبيعة هذا النشاط، فهي أداة تمكّن من مجابهة تعقد وتشابك تقنية التأمين الذي يتماشى معه هيكل الشركة ذات الأسهم¹ (1)، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الشركات يوفّر الضمانات المالية التي تفرضها طبيعة النشاط التأميني (2).

¹ نقلا عن: مصدق طارق، النظام القانوني لمقابلة التأمين بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، 2001 ص.26.

1. تماشي هيكل الشركة ذات الأسهم مع تقنية نشاط التأمين

تُساعد الهيكلة العامّة لشركة المساهمة كبناء هرمي، على تواجد جملة من الأجهزة القانونية التي تلعب دورا هاما في نجاح هذه التقنية القانونية التي اعتبرها الفقيه ريبير Georges Ripert الأداة الرائعة للرأسمالية المعاصرة¹.

يخدم تحديد الفاعلين القانونيين لشركة المساهمة الإتجاه نحو نظامية هذه الشركات حيث نجد العلاقات القانونية التي تنشأ في إطارها تتناسب وطبيعة النشاط التأميني² فشرركات المساهمة تتكوّن من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ومجلس المراقبة. بالإضافة إلى جمعية المساهمين. فمجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولّى إدارة شركة المساهمة³ وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت لأجله⁴. أمّا جمعية المساهمين أو الجمعية العامّة فتعتبر الهيئة السيّدة لأجهزة الشركة⁵، وعلى هذا الأساس فهي التي تحدّد السياسات والشروط التي تراها تحقّق مصلحة الشركة. والأصل أنّ لجمعية المساهمين حقّ الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلّا أنّ هذه الرقابة غير فعّالة نظرا لضخامة عدد المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العمومية، فضلا على أنّ مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين، كما أنّ

¹ RIPERT Georges, *Aspects Juridiques du capitalisme moderne*, 2^{ème} édition, Paris, 1952 p.151.

نقلا عن مصدق طارق، مرجع سابق، ص.26.

² مصدق طارق، مرجع نفسه.

³ تنص المادة 610 من من الأمر رقم 59-75، المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمّن القانون التجاري، مرجع سابق، على أنّه: " يتولّى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألّف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر..."

⁴ مصدق طارق، مرجع سابق، ص.465.

⁵ جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ظل التحوّلات الإقتصادية الجديدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2007، ص.165.

الضرورة تتطلب المحافظة على أسرار عمليات الشركة¹، ولذلك نص القانون على أن يكون لشركة المساهمة مجلس مراقبة².

2. توفير شركة المساهمة للضمانات التي تفرضها طبيعة النشاط التأميني

تمثل شركات المساهمة الوسيلة الأمثل للإستثمار في نشاط التأمين لأنها تستجيب للخصوصيات والمبادئ التي تقوم عليها عمليات التأمين³، فقابلية رأسمال شركة المساهمة للإنقسام إلى حصص قابلة للتداول (أ) وغياب الإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات (ب)، كلها تمثل ضمانات تفرضها طبيعة النشاط التأميني.

أ. قابلية رأسمال الشركة للإنقسام

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول⁴ تدعى بالأسهم⁵، تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها⁶، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الإكتتاب⁷. ومن خصائص الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة، أنها أسهم قابلة للتداول. ولا يجوز تجريد الأسهم من هذه الصفة وإلا فقدت الشركة شكلها كشركة مساهمة⁸.

¹ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 489.

² تنص المادة 654 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، على أنه: "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة...".

³ FARJAT Gérard, *L'ordre public économique*, L.G.D.J., Paris, 1963, p.14.

⁴ عمورة عمّار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص. 264.

⁵ "السهم هو صك يمثل في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة، كما يعني الصك المثبت لهذا الحق"، مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 428.

⁶ المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

⁷ عمورة عمّار، مرجع سابق، ص. 270.

⁸ محمّد فريد العربي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص. 282.

يخضع تداول أسهم شركات التأمين باعتبارها شركات مساهمة إلى الأحكام العامة المنظمة لشركات المساهمة ضمن القانون التجاري، حيث تمثل قابلية الأسهم للتداول¹ ضماناً لحقوق الدائنين، فتتفق حرية تداول السهم وطبيعة شركات المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، على عكس ما هو بالنسبة لشركات الأشخاص، وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر للشركة أو لدائنها فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأسمالها، ولكنها تستقبل مساهماً جديداً بدلاً من المساهم المتنازل، وتبعا لذلك يظل رأسمال الشركة ثابتاً لا يتغير فلا يضر الدائنون ولا ينقص مالهم من ضمان عام على رأس المال².

يسرت القابلية للتداول جمع رؤوس الأموال الضخمة في شركات المساهمة وانتشار الأسهم بين كل الطبقات الإجتماعية، ولا ينتقص تداول الأسهم من حقوق دائني الشركة لأن المساهم الذي يبيع أسهمه لا يحصل على قيمته من الشركة وإنما يحل محله شخص آخر فيظل المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين³.

حرية تداول الأسهم ليست مطلقة، بل يمكن أن يرد عليها بعض القيود شريطة أن لا تؤدي إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، وهذه القيود بعضها قانوني، أي تجد مصدرها في نص القانون ذاته، وبعضها اتفاقي أي مصدرها النظام الأساسي للشركة وغالبا ما يكون الهدف من وراء هذه القيود تحقيق اعتبارات معينة كضمان عدم تسرب الأسهم إلى أشخاص يقتضي نشاط الشركة استبعادهم منها كالأجانب⁴ مثلا.

¹ يقصد بقابلية السهم للتداول، جواز التنازل عنه بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان إسمياً، أو بطريق التظهير إذا كان لأمر، أو بطريق التسليم إذا كان لحامله، وذلك دون حاجة لاتباع طريق حوالة الحق المدنية وما يتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إبلاغها بها، أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 430.

² مرجع نفسه.

³ مرجع نفسه، ص. 438.

⁴ محمد فريد العربي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص. 293.

ب. غياب الاعتبار الشخصي

تعتبر شركات المساهمة أكثر الشركات ملائمة لممارسة التأمين التجاري لأنها تعتبر من شركات الأموال وليس من شركات الأشخاص¹، حيث لا مكان للإعبار الشخصي في هذا النوع من الشركات²، بمعنى أنّ بقاء الشركة لا يرتبط بحياة شخص معين³، فلا تتأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه⁴، ممّا يعطيها صفة الدوام ويجعلها قادرة على القيام بالعمليات التأمينية طويلة الأجل كتأمين الحياة⁵.

ثانياً: القواعد الخاصة برأسمال واحتياطات شركات التأمين ذات الأسهم

أصبحت مؤسسات التأمين مع تزايد العولمة، معرضة لمخاطر خارجية وداخلية أكثر ممّا كانت عليه في السابق، وأصبح لزاماً على هذه المؤسسات أن تحتاط لهذه المخاطر بعدة وسائل أهمها تدعيم رأس المال⁶(1) والاحتياطات (2)، لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المتعاملين معها.

1. رأسمال الشركة

رأس مال الشركة عبارة عن مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية المقدمة للشركة عند تأسيسها⁷، حيث يعدّ قوام عمل الشركة، لذا فقد أولت معظم التشريعات لهذه المسألة درجة كبيرة من الأهمية بهدف الحفاظ على الشركة

¹ نبيل مختار، مرجع سابق، ص. 14.

² عمورة عمّار، مرجع سابق، ص. 264.

³ نبيل مختار، مرجع سابق، ص. 14.

⁴ محمد فريد العربي، القانون التجاري: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص. 15.

⁵ نبيل مختار، مرجع سابق، ص. 14.

⁶ فارح عائشة، "حتمية تعزيز الرقابة على نشاط التأمين للتكيف مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد"، الملتقى الدولي الأول المتعدد التخصصات حول العولمة والتحديات، جامعة البليدة، أيام 24-26 ماي 2015، ص. 5.

⁷ محمد فريد العربي، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص. 361.

مستقبلاً¹. كما يعتبر رأس المال الضمان العام لدائني الشركة، وأساس نجاح المشروع الذي تضطلع به²، وكلّما ارتفعت قيمة رأسمال الشركة زادت نسبة الضمان العام ونسبة نجاح المشروع³ لذلك عني القانون بوضع ضوابط وقيود في تكوينه (أ)، كما وضع حدًا أدنى لقيّمته حتى يزيد من نسبة الضمان العام ونسبة نجاح المشروع (ب).

أ. تكوين رأسمال الشركة

يتكوّن رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين من حصص نقدية وحصص عينية أما الحصّة بعمل فغير جائزة في شركة التأمين نظرا للشكل القانوني الذي تتخذه الشركة والمتمثّل في شركة مساهمة، فرأسمال شركات المساهمة يجب أن يتكوّن من أموال قابلة للتقويم بالنقود، ويجوز الحجز عليها، إذ هو ضمان للدائنين، في حين أنّ الحصّة بعمل لا يمكن تقويمها بالنقود ولا يجوز الحجز عليها ولا تعتبر ضمانا لدائني الشركة⁴، كما لا يجوز تمثيل العمل بخصص أو بأسهم عينية تكوّن جزءا من رأس المال، لأنّ الحصص العينية يجب الوفاء بها بالكامل عند تأسيس الشركة، أما الحصّة بالعمل فلا يتصوّر إلاّ الوفاء المتعاقب بها يوما فيوما، ممّا لا يمكن معه مكافأتها بأسهم عينية⁵.

تخضع كلّ مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تتعدّى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات⁶، وتحدّد النسبة

¹ مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع عمّان، 2007، ص. 276.

² مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 414.

³ CHADLI Noureddine, « La garantie de la solvabilité des sociétés », *Revue de la cours suprême*, n°2, 2004, p.87.

⁴ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 414.

⁵ مرجع نفسه.

⁶ المادّة 228 مكرّر من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بخمسة عشر بالمائة (15%) من رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين¹.

ب. الحد الأدنى لرأسمال الشركة

حدّد المشرّع الجزائري حدًا أدنى لرأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حتى يقتصر نشاط هذا النوع من الشركات على المشاريع الكبرى، وتختلف قيمة هذا الحد الأدنى حسب نوعيّة وعدد فروع التأمين التي يطلب من أجلها الإعتماد². وبصرف النظر عن الأسهم العينية، يحدد رأس المال الأدنى لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين كما يأتي³:

1. مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرّسمة.

2. مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

3. خمسة (5) ملايين دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

ويجب أن يحزّر الحد الأدنى لرأس المال كليًا ونقدا عند الإكتتاب⁴. نجد أنّ المشرّع الجزائري قد اعتمد في تحديده لقيمة الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على نوع النشاط الذي تمارسه شركة التأمين، حيث ميّز بين

¹ المادة 02 من القرار المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2008، الذي يحدّد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج.ج.ج. عدد 17، صادر في 30 مارس سنة 2008. وقد صدر هذا القرار تطبيقا لأحكام المادة 228 مكرّر 1 من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات.

² المادة 216 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، معدّل ومتّمّ بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 2009، ج.ج.ج. عدد 67، صادر في 19 نوفمبر سنة 2009.

⁴ المادة 03، مرجع نفسه.

الحد الأدنى لرأس مال الشركات التي تمارس تأميناً على الأشخاص والرسملة وبين تلك التي تمارس تأميناً على الأضرار، وتلك التي تمارس حصرياً نشاط إعادة التأمين¹.

2. إحتياطات الشركة

يُقصد بمصطلح الإحتياطات - طبقاً للمفهوم المحاسبي - كل ما يتمّ جنيه ورصده من المبالغ الماليّة لمواجهة أيّة إلتزامات مالية عالقة أو متوقّعة أو طارئة في المستقبل، وتنوّع أنواع الإحتياطات وتتعدّد أغراضها²، فينبغي أن يكون عند شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين في كل وقت أصول (actifs) تفي قيمتها بما عليها من الإلتزامات نحو عملائها لذلك كان من الواجب أن يكون عندها طائفة من الإحتياطات تسمى بالإحتياطات الفنية (réserve techniques) الغرض منها مواجهة هذه الإلتزامات .

وهذه الإحتياطات قد تكون اختيارية تقوم شركة التّأمين برصدها من تلقاء ذاتها بقصد الإحتياط لما قد تواجه من ظروف في المستقبل، أو بقصد تدعيم مركزها المالي، لكن الغالب أن تكون هذه الإحتياطات اجبارية يفرضها المشرع على شركات التّأمين بغرض

¹ يتم إثبات قيمة رأس مال شركة التّأمين لتتحقق سلطة الرقابة من مدى توفر طالبي الاعتماد على الشروط القانونية المتعلقة برأسمال الشركة، ولهذا الغرض فقد أشرط المشرع أن يتضمّن ملف الإعتماد الوثائق التالية:

- طلب يوضّح عمليّة أو عمليّات التّأمين التي تنوي الشركة ممارستها؛
- محضر الجمعية العامّة التأسيسية؛
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة؛
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال؛
- نسخة من القانون الأساسي.

أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرّخ في 03 غشت سنة 1996، الذي يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الإعتماد وكيفيات منحه، ج.ج.ج. عدد 47، صادر في 07 غشت سنة 1996، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، المؤرّخ في 22 مايو سنة 2007، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 23 مايو سنة 2007.

² رياض منصور الخلفي، "التكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التّأمين التكافلية" مجلة الشريعة والقانون عدد 33، 2008، ص.33.

حماية حقوق المؤمن لهم¹، كما تكون بغرض مواجهة التزامات هيئات التأمين اتجاه المتعاملين معها، وأراد المشرع ضمانها بغية الحفاظ على حقوق هؤلاء المتعاملين، لذلك سُميت بالالتزامات النظامية.

نصّ المشرع الجزائري ضمن المادة 224 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات على الالتزامات النظامية التي يجب أن تكون شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بها في كل وقت، حيث تتمثل هذه الالتزامات في الأرصدة القانونية والأرصدة التقنية، أما الديون التقنية فقد تم حذفها من قائمة هذه الالتزامات بموجب المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011²، ولمواجهة الالتزامات النظامية وجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تتوفّر على مجموعة من الاحتياطات تسمى بالاحتياطات الفنية (réserve techniques) أهمّ هذه الاحتياطات:

أ. الاحتياطي الحسابي

هو احتياطي خاص بعقود التأمين على الحياة³، وسمي بالاحتياطي الحسابي (réserve mathématique) لأنّ طريقة حسابه تعتمد على قواعد رياضيات التأمين التي يطبقها خبراء التأمين على الحياة (الإكتواريون)⁴.

ب. احتياطي تكوين رأس المال

يخصّص احتياطي تكوين رأس المال (réserve de capitalisation) لمواجهة التقلبات النقدية، التي غالبا ماتؤدّي إلى انخفاض قيمة النقود⁵.

¹ العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 51.

² قانون رقم 11-11، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سابق.

³ العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 52.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 113.

⁵ مرجع نفسه.

ج. احتياطي الأقساط المدفوعة مقدّما

يمثل احتياطي الأقساط المدفوعة مقدّما (réserve pour risque en cours) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية¹، ففي الواقع العملي غالبا ما يحصل عدم تطابق بين بداية السنة المالية ونهايتها، وبين بداية ونهاية الكثير من عقود التي تبرمها الشركة بناء على حاجة المؤمن لهم²، فكلّ الأقساط المدفوعة سلفا والتي تنتهي في السنة التالية للسنة المالية، فإنّ شركات التأمين تقوم بالإحتفاظ بها في احتياطي يسمى احتياطي الأقساط المدفوعة مقدّما، لكي لا يحصل تداخل وخلل بين ميزانية السنة الحالية والسنة التالية لها³.

د. احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها

احتياطي الحوادث التي لم يتمّ تسويتها (réserve pour sinistres) عبارة عن مبلغ مالي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمواجهة الحوادث أو الأخطار التي وقعت فعليًا فيها، وبقيت دون تسوية أو سداد بسبب وجود نزاع قضائي أو التأخير في التقدير أو غير ذلك من الأسباب؛ والغاية من هذا الإحتياطي هو تحمّل ميزانية السنة التي وقعت فيها مثل هذه الحوادث التّعويضات المستحقّة عنها، والتي تدفع في وقت لاحق، دون ترحيلها لميزانية السنة التالية⁴.

¹ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص. 53.

² مرجع نفسه.

³ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 114.

⁴ إضافة إلى هذه الاحتياطات، فإنّ لكلّ مؤمن ما يشاء من احتياطات إضافية لمواجهة ما يقدره من ظروف، ممّا يعني أنّ الإحتياطات السابقة ليست على سبيل الحصر، وأخيرا يبقى رأسمال الشركة الضمانة الحقيقية لحقوق المؤمن لهم في التأمين التجاري مرجع نفسه، ص. 115.

الفرع الثاني

تعاضديات التأمين

اعترف المشرع الجزائري بالتعاضديات كشكل من أشكال شركات التأمين¹، لكنه لم يقدم أي تعريف قانوني لها (أولاً)، بل اكتفى بالنص على الخصائص المميزة لها (ثانياً) وحصراً أشكالها في الشركة التعاضدية والشركة ذات الشكل التعاضدي (ثالثاً).

أولاً: تعريف تعاضديات التأمين

يُقصد بالتعاضديات أو التعاونيات في مجال التأمين، الشركات التي تقوم بعمليات التأمين التعاوني أو كما يطلق عليه التأمين التبادلي²، ولا يوجد فرق من الناحية الفنية بين هذا النوع من التأمين والتأمين الذي تقوم به شركات المساهمة، حيث لم يفرّق فقهاء التأمين – عند تقسيمهم للتأمين³ – بين التأمين التبادلي أو التعاوني، وغيره من أنواع التأمين

¹ تكاري هيفاء رشيدة، "نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر"، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2014، ص.93.

² أصبحت مصطلحات التأمين التعاوني أو التكافلي تطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والجدير بالتنبيه أنّ مصطلح التعاوني مستمد من النموذج القائم على أنواع التأمين التقليدي، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية بيد أنّه نموذج لا يشترط له – وفقاً لواقعه الغربي- موافقة الشريعة الإسلامية في بقية أحكامها وضوابطها الإسلامية وهو يختلف اختلافاً جذرياً عن التأمين الإسلامي، أنظر: رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص.23.

³ من أهم تقسيمات التأمين المعتمدة، نجد تقسيم التأمين إلى تأمين عن الأشخاص وتأمين عن الأضرار، حيث تعتبر الصفة التعويضية المعيار المعتمد للتمييز بين هذين النوعين من التأمين التي تستدعي الفصل بينهما، ولم يلزم المشرع الجزائري الفصل بين نوعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص عند تحرير سوق التأمينات سنة 1995 حيث كانت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تحصل على اعتماد واحد يسمح لها بممارسة نشاط التأمين بنوعيه التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، ونظراً لعدة مبررات تتعلق بالصفة التعويضية لتأمين الأضرار التي تغيب في التأمين على الأشخاص، فقد تمّ تعديل قانون التأمين الجزائري سنة 2006، وميّز المشرع الجزائري بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها سنة 2006 حيث منع ممارسة هذين النوعين من التأمين من قبل نفس شركة التأمين، عن طريق تكريسه لمبدأ تخصص الاعتماد.

إلا من حيث الشّكل الذي تتّخذه هيئة التّأمين في إدارة عمليّات التّأمين¹، والأداة القانونيّة التي تتّخذها وسيلة للإستفادة من نظام التّأمين، أمّا عناصر التّأمين الأساسيّة: الخطر والقسط ومبلغ التّأمين والمصلحة، فلا يوجد اختلاف فيها بين أنواع التّأمين، لذلك نجد تعريف التّأمين التّبادلي يرتكز على إدارة هذا التّأمين، والأداة القانونيّة التي يتّخذها أساساً للاستفادة من نظام التّأمين².

ثانياً: الخصائص المميّزة لتعاضديات التّأمين

تتميّز شركات التّأمين ذات الهدف غير التّجاري أو كما يطلق عليها بالتّعاضديّات عن شركات المساهمة، بغياب هدف تحقيق الرّبح (1)، فليس لهذه الشّركات رأس مال إجتماعي (2) وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم، فالمساهمون هم المؤمنون، و العملاء هم المؤمن لهم، بل إنّ أعضاء شركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي يتبادلون التّأمين فيما بينهم إذ يؤمّن بعضهم بعضاً، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمّن لهم (3)، ومن هنا وصفت هذه الشّركات بأنّها "تبادليّة"³.

1. غياب هدف تحقيق الرّبح

لا تهدف شركات التّأمين ذات الهدف غير التّجاري إلى تحقيق الرّبح، فإذا زادت قيمة الأقساط المحصّلة عن قيمة الخسائر المطلوب دفعها فإنّها تردّ الفائض إلى أعضائها، أمّا إذا كانت الأقساط المحصّلة أقلّ من الخسائر المدفوعة فيطلب من الأعضاء تكملة الفروق في نهاية السّنة⁴، وهي بذلك شركات مدنيّة حتّى ولو كانت تمارس نشاطات تجاريّة⁵. فهي تخرج

¹ كدواني رجب عبد التّواب، نظريّة التّأمين التّعاوني في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الجزء الثالث أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص. 52.

² مرجع نفسه.

³ عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلّد الثّاني، مرجع سابق ص. 1099.

⁴ نبيل مختار، مرجع سابق، ص. 19.

⁵ MARLY Pierre-Grégoire, RUOL Vincent, *Droit des entreprises d'assurance*, R.B.Edition Paris, 2011, p.28

من نطاق اختصاص القضاء التجاري¹، لكنّها تخضع لأحكام قانون المنافسة كونها تمارس نشاط الخدمات².

على الرّغم من أنّ شركات التّأمين التّعاضديّة وشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي لا تهدف إلى تحقيق الرّبح، إلّا أنّ المشرّع الجزائري كيفها بالشّركات وليس الجمعيات أو المؤسّسات، كما فعل مع التّعاضديات الإجماعيّة التي تعتبر جمعيات³، فتعاضديات التّأمين في القانون الجزائري عبارة عن شركات، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرّع الفرنسي، الذي كيف تعاضديات التّأمين بالشّركات، واستثنائها من الخضوع لأحكام التّشريع المنظّم للتّعاضديات⁴، حيث اعتبرها شركات تخضع لأحكام قانون التّأمين، وهو موقف يخالف ما ذهب إليه المشرّع المصري الذي أطلق على تعاضديات التّأمين تسمية جمعيات التّأمين التّعاضدي وجمعيات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي نسبة لغياب غرض تحقيق الرّبح.

¹ MARLY Pierre-Grégoire et RUOL Vincent, op. cit., p.29.

² أقرّ مجلس النّقض الفرنسي بخضوع شركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي لأحكام قانون المنافسة، على الرّغم من أنّها لا تهدف إلى تحقيق الرّبح، وهذا في قراره الصّادر في 14 سبتمبر سنة 2010، والذي جاء فيه ما يلي:

« *Le régime juridique des sociétés d'assurances mutuelles comme le caractère non lucratif de leur activités ne sont pas de nature à les exclure du champ d'application des dispositions relatives aux pratiques restrictives de concurrence dès lors qu'elles procèdent à une activité de service* ». Cass. com., 14 septembre 2010.

³ « *En Algérie, les mutuelles se déclinent sous deux formes statutaires : les mutuelles d'assurances et les mutuelles sociales, les premières sont des sociétés, les secondes des associations, mais les deux sont issues du même mouvement historique (le mouvement mutualiste) et partagent les mêmes principes fondateurs de non-lucrativité.* » AINOUCHE Zakia, « Mutuelle d'assurance et mutuelles sociales valeurs communes et différences de taille », *Revue de l'assurance*, n°5, 2014, p.08.

⁴ *Les mutuelles relevant du code de la mutualité, dites « mutuelles », sont distinctes des sociétés d'assurance mutuelles, ou mutuelles d'assurance, qui relèvent du code des assurances. L'article L.112-2 du code de la mutualité vise à éviter toute confusion : « il est interdit de donner toute appellation comportant les termes : « mutuel », « mutuelle », « mutualité » ou « mutualiste » à des organismes qui ne sont pas régis par les dispositions du présent code sous réserve des dispositions législatives, notamment du code des assurances, qui autorisent les entreprises d'assurance à utiliser le terme de « mutuelle ». Dans ce cas, elles doivent obligatoirement lui associer celui d'assurance. ».* V. MARLY Pierre-Grégoire, RUOL Vincent, op. cit.

سائر المشرّع الجزائري نظيره الفرنسي كذلك فيما يخص الطبيعة غير التجارية لشركات التأمين التعاضدي أو شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الذي أقرّ صراحة بالطابع المدني لشركات التأمين التعاضدية، أو شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، عن طريق نفي الطابع التجاري عنها وفقاً لأحكام المادة 1-26-322.L من قانون التأمين الفرنسي¹ أما موقف المشرّع الجزائري فيتجلّى من خلال نص المادة 215 مكرّر من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات التي تنصّ على أنّه: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفاً تجارياً".

كما يتجلّى نفي المشرّع الجزائري للطابع التجاري عن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرّخ في 11 يناير سنة 2009 المحدّد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي²، والذي نصّت ضمنه المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي على أنّه: "تؤسّس بين الأشخاص الذين يلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري".

على الرّغم من أنّ موقف المشرّع جاء صريحاً ومطلقاً في اعتبار نشاط التأمين عملاً تجارياً ضمن نص المادة الثانية من القانون التجاري³، إلا أنّه يجب التفرقة بين نوعين من أنواع التأمين: فالتأمين العادي بالأقساط المحددة التي تقوم بها شركات المساهمة، يعد بالنسبة لها دائماً تجارياً لأنها تباشر أعمالها بقصد تحقيق الربح، وكافة أعمالها تعتبر أعمالاً

¹ Suivant l'article L.322-26-1 du code des assurances Français « *Les sociétés d'assurance mutuelles ont un objet non commercial..* »

² مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرّخ في 11 يناير سنة 2009، يحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ج.ج. عدد 03، صادر في 14 يناير سنة 2009.

³ تنص المادة الثانية من الأمر رقم 59-75، المتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتّمم، مرجع سابق. على أنّه: "يعدّ عملاً تجارياً بحسب موضوعه: ... كلّ مقاوله للتأمينات، ..."

تجارية¹، أمّا النوع الثاني فهو التأمين التعاوني أو التبادلي، حيث أنّ الهيئات القائمة عليه لا تزاوله بغرض تحقيق الربح وبالتالي لا تعدّ أعمالها تجارية، ولو تعلّق الأمر بتأمين نشاطات تجارية²، وهذا لانتفاء فكرة المضاربة وتحقيق الربح، كما يعدّ التأمين التبادلي بالنسبة للمؤمن له كذلك عملاً مدنياً³.

إنّ عدم السعي وراء الربح، لا ينزع من النشاط صفته الاقتصادية، إذا كان هذا الأخير (النشاط الاقتصادي) سيؤدّي إلى ارتكاب ممارسات يعاقب عليها قانون المنافسة بعبارة أخرى، يمكن للنشاط حتى وإذا كان في الأصل لا يهدف إلى تحقيق الربح، أن ينتج آثاراً في السوق، وفي هذه الحالة سيخضع لا محال لقواعد قانون المنافسة⁴، وبالتالي لقانون الضبط الاقتصادي، فتعاضديّات التأمين على الرغم من أنّها لا تهدف إلى تحقيق الربح، إلّا أنّ الصفة الاقتصادية للنشاط الذي تمارسه، تجعل منها متعاملاً اقتصادياً يخضع لرقابة سلطة الضبط.

2. غياب الرأسمال الاجتماعي

على عكس شركة المساهمة التي تقوم على رأس مال ممثّل في أسهم، يغيب رأس المال في شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي وشركات التأمين التعاضديّة، ويقوم مقامه الأموال التأسيسية، فهذه الشركات لا تملك أسهماً، وإنّما تملك أموالاً تأسيسية⁵، يطلق عليها

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص.401.

² MARLY Pierre-Grégoire, RUOL Vincent, op. cit., p.28.

³ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص.401.

⁴ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.24.

⁵ تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.113.

بالرأس مال التأسيسي¹، وقد حدّد المشرّع الجزائري قيمة الرأسمال التأسيسي للشركة ذات الشكل التّعاضدي (أ)، الذي يختلف عن قيمة الحد الأدنى للرأس مال التأسيسي للتّعاضديات (ب).

أ. الرأسمال التأسيسي للشركة ذات الشكل التّعاضدي

إذا كان المشرّع قد فرض على شركات التأمين التي تأخذ شكل شركات المساهمة تكوين رأسمال إجتماعي متين لتقوية ضماناتها الماليّة، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لتّعاضديات التأمين التي فرض عليها المشرّع عوضاً عن الرأسمال الإجتماعي الرأسمال التأسيسي²، حيث حدّد المشرّع الجزائري الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التّعاضدي كما يأتي³:

1. ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
2. مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

ب. الرأسمال التأسيسي للشركة التّعاضدية

على عكس شركات التأمين ذات الشكل التّعاضدي التي يحدّد المشرّع دائماً حدّاً أدنى لرأسمالها التأسيسي، غالباً ما لا يضع المشرّع حدّاً أدنى لرأسمال شركات التأمين التّعاضدية وهو ما نجده بالنسبة لأغلب التشريعات في العالم التي تركت لشركات التأمين التّعاضدية الحرية في تحديد مبلغه، لكن في المقابل –وهذا ما نلاحظه بالنسبة للتجربة

¹ كلاف عبد السلام، رقابة الدولة على قطاع التأمين، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1992، ص.123.

² مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، مرجع سابق.

الفرنسية¹ - أعطى المشرع الحق لسلطة الرقابة في التدخّل من أجل إعادة تحديد مبلغه وذلك تماشياً مع مستجدّات سوق التأمين أو إذا اتّضح لها من خلال أنظمتها الأساسية، أنّ مبلغ الرأسمال التأسيسي لا يقدّم الضّمّانات الكافية لتحملّ الخسائر المحتملة الوقوع مستقبلاً².

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدّد الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للتعاضديات ضمن القانون الأساسي النموذجي لها، كما هو الأمر بالنسبة للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي لصناديق التعاضدية الفلاحية، التي لا يمكن أن يقل رأسمالها عن مليون دينار ويمكن أن يرتفع بدون حد³.

3. اتّحاد صفة المؤمن والمؤمن له

تتفق تعاضديات التأمين مع شركات التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة في تقنية التأمين، فتعاضديات التأمين تعمل على توزيع الأخطار على المنخرطين فيها، وتدفع لهم التعويضات مقابل اشتراك يتم دفعه مسبقاً من طرف كل عضو، إلا أنّ وضعيّة المؤمن لهم في شركات التأمين التجارية تختلف عن وضعيّة المؤمن لهم في الشركة التي تتخذ شكل التعاضدية، لأنّه في هذه الأخيرة يعتبر كلّ من المؤسّسين والمنخرطين، مؤمّن ومؤمن لهم في نفس الوقت⁴، فأعضاء شركات التأمين غير التجارية، يتبادلون التأمين فيم بينهم، إذ يؤمّن بعضهم بعضاً، فهم في وقت واحد مؤمّنون ومؤمّن لهم⁵، ومن هنا وصف هذا النوع من التأمين بأنّه تبادلي.

¹ كلاف عبد السلام، مرجع سابق، ص. 123.

² STELLA Bakas-Tsirimonaki, *Assurances et pouvoirs publics: droit français et perspectives européennes*, Ed. Sirey, Paris, 1983, p.89.

³ المادّة 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-97، المؤرّخ في أول أبريل سنة 1995، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج.ج.ج. عدد 19، صادر في 12 أبريل سنة 1995. (معدل ومتّم)

⁴ بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 43.

⁵ كدواني رجب عبد التّواب، مرجع سابق، ص. 145.

من المميزات الرئيسية لمشروعات التأمين التبادلي، أنّ القائمين على إدارتها هم الأعضاء أنفسهم، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب في رأس المال لأنّ رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من التأمين، ويترتب على هذه الظاهرة أنّ شخصيّة المؤمن والمؤمن له تندمجان في شخص واحد وهو عضو الهيئة، وبذلك تتركز فيه بالتبعية مسؤولية المؤمن والمؤمن له من ناحية، وتختفي ظاهرة التّطاحن بين أصحاب المشروع والمتعاملين معه من ناحية أخرى.¹

وعضو الشركة كشريك ومؤمن، يحدّد حقوقه وواجباته نظام الشركة الذي يلتزم به² أمّا العدد الأدنى للمنخرطين فقد حدّده المشرع الجزائري في شركات التأمين ذات الشكل التّعاضدي بخمسة آلاف (5000) منخرط.³

ثالثاً: أشكال التّعاضديات في سوق التأمين الجزائريّة

اشترط المشرع الجزائري في شركات التأمين ذات الهدف غير التجاري أن تتخذ شكل شركة ذات شكل تعاضدي(1)، كما نصّ على إمكانية اتخاذ شركات التأمين التي لا تهدف إلى تحقيق الربح شكل شركة تعاضدية (2).

1. الشركة ذات الشكل التّعاضدي

الشركة ذات الشكل التّعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التّعاضدية المحضّة⁴، وهي شركة مدنيّة تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن تحقيق الربح، لأنّ أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنيّة مثل الموظّفين أو الفلاحين أو عمّال

¹ عبد السميع المصري، "التأمين"، مجلة البنوك الإسلامية، ص. 65.

² مرجع نفسه.

³ المادّة 215 مكرّر من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ تكاري هيفاء رشيدة، النّظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 113.

قطاع البناء أو قطاع الصحّة، لكن تبقى الشركة ذات الشكل التّعاضدي مقترية إلى حدّ كبير من شركة المساهمة، لأنّ نشاطها يفرض عليها طرق تسيير تجاريّة¹.

تمثّل التّعاضدي ² Le mutualiste - إلى غاية اليوم- شركة التّأمين ذات الشكل التّعاضدي الوحيدة التي تمّ اعتمادها في إطار أحكام الأمر رقم 07-95 المعدّل والمتّم.

2. الشركة التّعاضديّة

الأصل أنّ شركات التّأمين لا يمكن أن تتخذ إلا شكل شركة مساهمة أو شركة ذات شكل تعاضدي، لكن عملاً بأحكام نصّ المادة 215 من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات فإنّه "يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس نشاط التأمين عند صدور هذا الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات أن تكتسي شكل الشركة التّعاضديّة" وهذا الإستثناء وضعه المشرّع الجزائري أخذا بالحسبان تعاضديات التّأمين التي كانت تنشط في السّوق الجزائريّة والمتمثلة كلّ من الصّندوق الوطني للتّعاضديّة الفلاحية³، La caisse national de mutualité Agricole « C.N.M.A. » و تعاضديات التّأمين لعمّال التّربية والثّقافة⁴، فهذه الشّركات ليست بشركات مساهمة ولا شركات ذات شكل تعاضدي سمح لها المشرّع أن تتخذ شكل شركة تعاضديّة كإطار قانوني لها في ظل الأمر رقم 07-95.

¹ تكاري هيفاء رشيدة، النّظام القانوني لعقد التّأمين، دراسة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.113.

² التّعاضدي شركة ذات شكل تعاضدي لتأمين الأشخاص، تمّ اعتمادها بموجب القرار المؤرّخ في 05 يناير سنة 2012 المتضمّن اعتماد شركة التّأمين "التّعاضدي" شركة ذات شكل تعاضدي، ج.ج.ج. عدد 44، صادر في 29 يوليو سنة 2012.

³ أنشئ الصّندوق الوطني للتّعاضد الفلاحي سنة 1972، من أجل موازلة عمليات التّأمين التعاوني، وقد تمّ توسيع أنشطة الصّندوق بعد سنة 1995 لتشمل للعمليات البنكيّة المتعلّقة بالفلاحة وتنميتها، زيادة على الصّيد البحري وتأمين الأخطار المتعلّقة بالعتاد الفلاحي، أنظر: تكاري هيفاء رشيدة، النّظام القانوني لعقد التّأمين، دراسة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.34.

⁴ اعتمدت تعاضديّة التّأمين الجزائريّة لعمّال التّربية في 10 ديسمبر 1964 وانطلق نشاطها رسميًا بتاريخ 16 يناير سنة 1965 وهي تعمل على تأمين عمّال التّربية والثّقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل تأمين السيّارات والمساكن، تكاري هيفاء رشيدة، النّظام القانوني لعقد التّأمين، دراسة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.35.

تختلف الشركة التّعاضديّة عن الشركة ذات الشّكل التّعاضدي¹ من حيث أنّه لا يمكنها ممارسة سوى التّأمينات التّوزيعيّة، ولا يمكنها ممارسة التّأمينات الادّخاريّة²، كما أنّ المشرّع لم يحدّد حدّاً أدنى لأموالها التّأسيسيّة، وبالتالي فإنّ قانونها الأساسي يتولّى ذلك وتتكوّن الأموال التّأسيسيّة لها من مجموع الاشتراكات لمنخرطيها، فهي لا تلجأ إلى عمليّة الاقتراض إلّا في حالات استثنائيّة، وتكون الاشتراكات دائماً متغيّرة على خلاف ما هو الأمر بالنّسبة لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي. وتبعاً لذلك يجب أن تتضمّن وثيقة التّأمين اشتراكاً عادياً وفقاً للإحتمالات الإحصائيّة فإذا لم تكف الاشتراكات العاديّة تفرض الشركة على أعضائها اشتراكات إضافيّة، مع الإشارة إلى أنّ الشركة التّعاضديّة تضمّ عدداً كبيراً من الأعضاء تربطهم علاقة معيّنة، قد تكون متعلّقة بقطاع العمل، تماماً كما هو الحال في الشركة ذات الشّكل التّعاضدي³.

الفرع الثالث

فروع ومكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة

على الرّغم من تحرير سوق التّأمينات الجزائريّة سنة 1995، إلّا أنّ المشرّع لم يسمح لشركات التّأمين الأجنبيّة بممارسة نشاطها في الجزائر إلّا سنة 2006 بصدر القانون رقم 04-06 المعدّل والمتّم الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتّأمينات، حيث تمّ بموجبه فتح السّوق الجزائريّة لفروع شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الأجنبيّة ومكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة، فقبل أن تقوم شركات التّأمين الأجنبيّة باتّخاذ أي قرار بفتح فرع لها في السّوق

¹ للتّفصيل أكثر حول التّمييز بين شركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي وشركات التّأمين التّعاضديّة أنظر: **HEMAR Jean**, « Nature juridique des sociétés d'assurance à forme mutuelle et des sociétés mutuelles d'assurance », in (*mélange BESSON*) Etudes offertes à André BESSON, L.G.D.J. Paris, 1976, p. 105.

² تكاري هيفاء رشيدة، التّظام القانوني لعقد التّأمين، دراسة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 114.

³ بن خروف عبد الرزاق، التّأمينات الخاصّة في التّشريع الجزائري، الجزء الأول: التّأمينات البريّة، مطبعة حيرد الجزائر 1998، ص. 54.

الجزائرية (أولاً)، فإنها غالباً ما تقوم باختيار مكتب لتمثيلها كهيكل تمهيدي لعملياتها المستقبلية¹ (ثانياً).

أولاً: مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية

أصبح بإمكان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فتح مكاتب تمثيل على مستوى السوق الجزائرية للتأمين ابتداءً من 2007، سنة صدور القرار الذي يحدد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين²، الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 204 مكرّر 3 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات.

يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في الجزائر إلى حصول الشركات على قرار من الوزير المكلف بالمالية يتضمن الترخيص³ بفتح مكتب تمثيل⁴ (1)، يمنحه الوزير بناءً على توفّر مجموعة من الشروط القانونية (2).

1. مضمون الترخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية

يتعلق ترخيص مكاتب التمثيل المشروط قانوناً لفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية، بتدعيم نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات عمل بين

¹ صيفي وليد، السياسة الصناعية "دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر للفترة الممتدة من 1995 إلى 2008" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص. 132.

² قرار مؤرخ في 28 يناير سنة 2007، يحدد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ج.ج.ج. عدد 20، صادر في 25 مارس سنة 2007.

³ استعمل المشرع الجزائري مصطلح الاعتماد ضمن الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، حيث تنص المادة 204 مكرّر 3 منه، على أنه: "يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية"، واستعمل مصطلح الترخيص ضمن القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

⁴ المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 2007، مرجع سابق.

المتعاملين الاقتصاديين وشركة التّأمين و/أو إعادة التّأمين باستثناء أي نشاط تجاري¹ ويمنح ترخيص الفتح لمُدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.²

2. شروط منح التّرخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة

للحصول على ترخيص بفتح مكتب تمثيل يجب على شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين المعنيّة أن تعلم الوزير المكلف بالماليّة عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانوناً³، يتضمّن ملفاً يسحب من الوزارة المكلفة بالماليّة ويتضمّن الوثائق الآتية⁴:

1. نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم؛
2. نسخة من السّجل التجاري أو أي وثيقة رسميّة تحل محلّه؛
3. قرار تعيين مسؤول مكتب التّمثيل موقّع من قبل شخص مؤهل لإلزام الشركة الأم؛
4. بيان السّيرة الذاتيّة ووثائق تثبت الكفاءات المهنيّة لمسؤول مكتب التّمثيل؛
5. مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة لأعضاء مجلس الإدارة والمسيّرين الرّئيسيين لشركة التّأمين و/أو إعادة التّأمين؛
6. شهادة دفع، في حساب بالدينار الجزائري القابل للصّرف ومحزّر باسم مكتب التّمثيل، مبلغ بالعملة الصّعبة يعادل على الأقل، مصاريف التّسيير السنويّة لمكتب التّمثيل.

¹ المادّة 03، من القرار المؤرّخ في 28 يناير سنة 2007، مرجع سابق.

² المادّة 06، مرجع نفسه.

³ المادّة 04، مرجع نفسه.

⁴ المادّة 05، مرجع نفسه.

ثانياً: فروع شركات التأمين الأجنبية

تمت متابعة تحرير قطاع التأمين في القانون الجزائري بالسماح للشركات الأجنبية بممارسة نشاطها التأميني مباشرة من خلال فروع ومكاتب تمثيلها في الجزائر¹، فأصبح بإمكان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية فتح فروع لها على مستوى السوق الوطنية ابتداءً من سنة 2008، حيث صدر القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008²، الذي يحدد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.

كان للتجربة الفاشلة التي عاشتها سوق التأمين الجزائرية مع فروع شركات التأمين الأجنبية أثر كبير في سن قواعد تمتاز بالحذر في تنظيم نشاط فروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر، وهو ما يبرز من خلال اشتراط شروط خاصة للحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية لفروع شركات التأمين الأجنبية تختلف عن الشروط المقررة لتأسيس شركات تأمين و/أو إعادة تأمين وطنية (1) مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل (2).

1. الشروط الخاصة باعتماد فروع شركات التأمين الأجنبية

في ظل العولمة أصبح العالم قرية كونية كبيرة، ولم تصبح فكرة الإستثمار الأجنبي مرفوضة طوال الوقت لذاتها، ولكن أصبح الأمر يتطلب السيطرة على أموال التأمين واستثمارها داخل البلاد، كما يتطلب الأمر الرقابة عليها من حيث مراعاتها الأصول الفنية ومن هنا يأتي دور رقابة الدولة في هذا المجال³، والذي يتجلى من خلال سياسة الرخص في القانون الجزائري، أين يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول

¹ مطرف عواطف، "تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 35، 2013، ص.54.

² قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 30 مارس سنة 2008.

³ مرقص سمير سعد، "خصخصة شركات التأمين: الآراء المؤيدة والمعارضة والنقاط الحساسة"، مجلة المال والتجارة مصر، عدد 385، 2001، ص.30.

المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية¹، حيث يرسل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية طلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر ويجب أن يوضّح في طلبه عمليات التأمين المراد تطبيقها²، وأن يكون مرفقا بعناصر تتعلق بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم) (أ) وعناصر تتعلق بالفرع (ب) بالإضافة إلى وديعة ضمان (ج).

أ. العناصر المتعلقة بالشركة الأم

تمثّل فروع الشركات الأجنبية امتدادا لنشاط الشركة الأم في بلد أجنبي³، حيث يبقى الفرع مرتبطاً بالشركة الأم من خلال العناصر المتعلقة بها، والتي تشمل وفقا لنص المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، الذي يحدد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ما يلي:

1. نسخة من قانونها الأساسي؛ وفي حالة تعديل القانون الأساسي لشركة التأمين يجب تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد (01) من حدوث التعديل.
2. وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي؛
3. نسخة من السجل التجاري أو أية وثيقة رسمية تحل محله؛
4. وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات.

¹ المادة 204 مكرّر 02 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدّد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

³ LAGTATI Kamal, *Les succursales en droit international et européen*, thèse de doctorat en droit privé, Université d'Auvergne-Clermont-FERRAND 1, 2011, p.07.

ب. العناصر المتعلقة بالفرع

يمثل الجهاز الإداري للفرع الأداة التنفيذية له، لهذا فمن اللازم إحاطته بتنظيم محكم يكفل التوازن بين مصالح الشركة الأجنبية الأم، والدولة المستضيفة¹، لذلك اشترط المشرع أن يطون طلب فتح الفرع مرفقاً بالعناصر المتعلقة بالفرع² والتي تشمل وفقاً لنص المادة الثالثة من القرار الذي يحدد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية³ ما يلي:

1. مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع؛
2. بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين؛ والمسيرين الذين عهد لهما بتسيير فرع الشركة في الجزائر⁴.
3. العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

ج. وديعة الضمان

نصت على هذه الوديعة المادة 216 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات التي نصت على إلزامية وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية. حيث تؤسس وديعة الضمان لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس المال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، حسب الحالة، ويجب إثباتها في أي وقت⁵.

فإذا تعلّق الأمر بشركة تأمين أم تتخذ شكل شركة ذات أسهم، فإن وديعة الضمان هذه يجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس شركة تأمين ذات

¹ بوراس محمّد، "إدارة فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر بين حرية التسيير وضرورة التنظيم"، فكر وابداع عدد 85، 2014، ص. 341.

² المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، الذي يحدد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

³ مرجع نفسه.

⁴ "تعين الشركة الأم، شخصين على الأقل تعهد لهما بتسيير فرعها بالجزائر"، أنظر المادة 05، مرجع نفسه.

⁵ المادة 04 فقرة أولى، مرجع نفسه.

أسهم وطنيّة¹، وبما أنّ مقدار الحد الأدنى لرأسمال شركات التّأمين يختلف كذلك باختلاف نشاطات التّأمين التي تمارسها، وجب النّظر إلى طبيعة عمليات التّأمين التي تمارسها الشركة الأم الأجنبية المقدّمة لطلب الرّخصة بغرض فتح فرع لها في السّوق الجزائريّة.

فإذا ما كانت الشركة الأم شركة تأمين على الأضرار وجب عليها أن تودع وديعة ضمان تساوي على الأقل قيمة رأس المال الأدنى المشترط لتأسيس شركة تأمين على الأضرار في السّوق الجزائريّة، وإذا تعلّق الأمر بشركة أم تقوم بعمليات التّأمين على الأشخاص وجب أن تساوي قيمة الوديعة على الأقل قيمة رأس المال المشترط لتأسيس شركة تأمين على الأشخاص في السّوق الجزائريّة وهكذا، تختلف قيمة وديعة الضّمان باختلاف قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لاعتماد نفس النّوع من الشّركات، وتحرّر الوديعة بناء على رفع اليد الصّادر عن المدير العام للخزينة، بعد إبداء رأي لجنة الإشراف على التّأمينات.²

2. اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل

اعتمد المشرّع الجزائري مبدأ المعاملة بالمثل بالنّسبة لمعاملة فروع شركات التّأمين الأجنبية، وإذا كان الأمر رقم 07-95 قد نصّ على مبدأ المعاملة بالمثل، إلّا أنّ تكريس هذا المبدأ يتمّ غالبا عن طريق الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدولة التي تنتمي إليها الشركة الأم.

يمثّل تكريس مبدأ المعاملة بالمثل في معاملة فروع شركات التّأمين إستثناء عن مبدأ المساواة³ في المعاملة بين الشّركات الوطنيّة وبين فروع الشّركات الأجنبية الذي يقتضي عدم

¹ المادّة 04 فقرة 02 من القرار المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2008، الذي يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبيّة مرجع سابق.

² مرجع نفسه.

³ إرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، كليّة الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأوّل، 2013، ص.40.

التمييز¹ بين شركات التأمين الوطنية الخاصة منها والعامّة، وبين فروع شركات التأمين الأجنبيةّ بعدم جواز معاملة الشركات الأجنبيةّ معاملة تقل عن معاملة المال الوطني من حيث الحماية المطلوبة. إلا أنّ مبدأ عدم التمييز قد تعرّض إلى هجمت شرسة من قبل بعض الدول النامية ويتجلّى ذلك بصورة واضحة حيث نادت تلك الدول بمشروعية التمييز، وبرّرت تلك الدول هذا المسلك من جانبها بمبدأ المعاملة بالمثل الشائع في فقه القانون الدولي².

والمقصود بمبدأ المعاملة بالمثل أن يلقي الأجنبي في الدولة المضيفة ذات المعاملة التي يلقاها مواطنوها في دولة هذا الأجنبي، ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل وسيلة جيدة لتشجيع الإستثمارات الأجنبيةّ، إذ من شأن ذلك حث الدول الأجنبيةّ على زيادة الحقوق التي تمنحها للمستثمرين الأجانب المتمتعين بجنسية الدول الأخرى حتى تكفل هذه الدولة لرعاياها ذات الحقوق³.

يعتبر التشريع الداخلي للبلدان المضيفة للإستثمارات الأجنبيةّ أحد الوسائل الهامة والضرورية لتقديم الحماية اللازمة لهذه الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، لكن قد تستجد ظروف اقتصادية أو سياسية تدفع الدولة إلى العدول عن هذا التشريع أو الإنتقاص من مزاياه، ومن هنا فإنّ تأكيد الدولة المضيفة على التزاماتها الواردة في هذا التشريع الداخلي وعلى معاملتها للإستثمارات الأجنبيةّ معاملة خاصّة، يدفعها إلى الدخول مع البلدان المصدرة لهذه الاستثمارات في اتّفاقيات ثنائية لإضفاء حماية دولية على

¹ ورد تعريف مبدأ عدم التمييز في الإتفاقية التي عقدها الولايات المتحدة حول الصداقة والتجارة والملاحة مع الدول الأخرى، والتي نصّت على أنّ مستوى المعاملة التي يلقاها الرعايا والشركات والمنتجات والسفن والممتلكات الأجنبيةّ الأخرى في الدول المضيفة، لا يجب أن تقل عن المعاملة التي تمنحها لرعاياها في الحالات المتشابهة.

² معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015 ص.135.

³ أزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الإستثمار وتطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2013، ص.55.

الاستثمارات المملوكة لرعايا تلك الدول، فالاتفاقات الدولية تمثل ضمانا أقوى وأكثر فعالية، لأنها تقوم على أساس تعهد دولي، وتقدم العديد من الضمانات¹.
وقد لجأت الجزائر في مذكرة التفاهم التي أبرمتها مع حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ 13 نوفمبر 2014² إلى تكريس هذا المبدأ، حيث نصت على أن معاملة الإستثمارات مابين البلدين في مجال التأمين وإعادة التأمين تتم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل³.

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمائن جذب الإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014، ص. 102.

² مرسوم رئاسي رقم 93-16، مؤرخ في 03 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 13 مارس سنة 2016.

³ المادتين 04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 93-16، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

وسطاء التأمين

يخضع لضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري بالإضافة إلى شركات التأمين ووسطاء التأمين، وهم الأشخاص الذين يمارسون عملية الوساطة لإبرام عقود التأمين وإعادة التأمين، ولهم أهمية كبيرة في إنشاء العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين وبين الزبون المؤمن، فلكي تقوم شركات التأمين بعرض ضماناتها لابد لها من اللجوء إلى وسطاء التأمين، ويزداد هؤلاء الوسطاء أهمية بالنسبة لبعض فروع التأمين التي تتطلب بذل مجهودات تقنية لفهمها، مما يجعل من الضروري مشاركة شخص ثالث فيها¹.

لم يعرف المشرع الجزائري وسيط التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين وإعادة التأمين بل اكتفى بتعداد وسطاء التأمين، حيث يعد وسيطاً للتأمين في مفهوم الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين²، حيث يعتبران وسيطان تقليديان للتأمين (المطلب الأول) كما سمح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع، بتوزيع منتجات التأمين، مُدرجاً إياها ضمن الفصل المتعلق بوسطاء التأمين (المطلب الثاني).

¹ BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 87.

² المادة 252 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

المطلب الأول

الوسيطان التقليديان

لم يعرف المشرع الجزائري وسيط التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين وإعادة التأمين بل اكتفى بتعداد وسطاء التأمين، حيث يعدّ وسيطاً للتأمين¹ في مفهوم الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، كل من الوكيل العام للتأمين (الفرع الأول) وسمسار التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوكيل العام للتأمين

الوكيل العام للتأمين² شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة³، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفّرها للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين (أولاً)، بالإضافة إلى وجوب إبرام عقد تعيينه من قبل شركة تأمين (ثانياً).

أولاً: شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين

حدّد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-340⁴، مجموعة من الشروط الواجب توفّرها في الشخص للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط إدارية (1) وشروط مالية (2) بالإضافة إلى شرط الكفاءة المهنية (3).

¹ المادة 252 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ج.ر.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

³ المادة 253 فقرة أولى من الأمر رقم 07-95، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين، الإ اعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، ج.ر.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

1. الشّروط الإداريّة

يتوقّف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفّر الشّروط الآتية:

- الخلق الحسن؛

- بلوغ عمره 25 سنة على الأقل؛

- الجنسيّة الجزائريّة.

ويتم اثبات توفر طالب الإعتماد على الشّروط المطلوبة من خلال إرفاق طلب إعتماده بالوثائق التّالية:

- مستخرج من عقد الميلاد؛

- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة رقم 3؛

- شهادة الجنسيّة؛

- شهادة الإقامة.

2. الشّروط الماليّة

تتمثّل الشّروط الماليّة في امتلاك الضّمّانات الماليّة المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية في حدود مبلغ خمسمائة ألف دينار (500000) دج¹. ويثبت شرط الضّمّان المالي إمّا بواسطة شهادة إيداع تسلّمها الخزينة، أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفيّة².

3. شرط الكفاءة المهنيّة

يجب أن تتوفّر في طالب الإعتماد لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين على الأقل أحد شروط الكفاءة المهنيّة التّالية³:

¹ المادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وضاء التأمين، الإعتماد والأهليّة المهنيّة وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، مرجع سابق.

² المادّة 21، مرجع نفسه.

³ المادّة 18، مرجع نفسه.

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، و إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين، لا تقل مدتها عن عشر (10) سنوات.
- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي، في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين، لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات.
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمّقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني للتأمين لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات.

كما يمكن للأشخاص الذين يملكون تجربة مدتها عشر (10) سنوات في منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري، في شركة أو في مؤسسة وطنية ويحوزون شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل، في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو التجارية، بعد إجراء تدريب مدته ستة (6) أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد والذين يجتازون بنجاح الإمتحان المهني الذي تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جمعية المؤمنين، الترشح للحصول على اعتماد لممارسة مهنة وكيل عام للتأمين¹.

ثانياً: عقد تعيين الوكيل العام للتأمين

يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقاً لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين²، وعقد التعيين عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدّد الشروط التي يمارس

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح و سطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، مرجع سابق.

² تطبق القواعد العامة المتعلقة بالتبابة في التعاقد على عقد التأمين الذي يتم عن طريق الوكيل العام للتأمين أنظر: خضراوي الهادي، "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات (04-06) المؤرخ في 27 فبراير (2006)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 30، 2013، ص. 206.

بموجبها الوكيل العام مهامه¹، ويتم إعداد العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها، من طرف جمعية شركات التأمين². ويجب أن يحدّد عقد التعيين تحديداً دقيقاً التزامات الوكيل العام للتأمين(1) والتي يتلقّى في مقابلها حقوقاً(2).

1. إلتزامات الوكيل العام للتأمين

بمجرد اعتماده بموجب عقد تعيينه، يصبح الوكيل العام للتأمين ملزماً بمجموعة من الإلتزامات القانونية سواء اتّجاه الجمهور، أو اتّجاه الشركات.

يضع الوكيل العام للتأمين بصفته وكيلاً، كفاءته التقنية تحت تصرّف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله³. كما يضع الوكيل العام للتأمين خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة، تحت تصرّف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها⁴.

ويجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصّص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، ولا يجوز له أن تمثّل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها⁵، حيث نصّ الأمر 07-95 على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثّل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين، وأوجب المرسوم التنفيذي رقم 341-95 المتعلّق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين⁶ أن يخصّص الوكيل العام كلّ إنتاجه للشركة التي وكلته وتلزمه بأن لا يمثّل شركة التأمين إلا في

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 341-95، المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

² المادة 254 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ المادة 253 فقرة 02، مرجع نفسه.

⁴ المادة 253 فقرة 02، مرجع نفسه.

⁵ المادة 255، مرجع نفسه.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 341-95، يتعلّق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

العمليات التي وكلّ بشأنها، ويمنع المرسوم التّنفيذي الوكيل العام للتّأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى، إلا في حالة خاصّة وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التّأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها، أو تلك التي ترتبت عليها إمّا عقود سبق وأن فسختها الشركة وإمّا اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها¹.

كما يلتزم الوكيل العام للتّأمين بأن لا يقبل الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التّأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكرالته العامّة، أو من الأخطار ذات الطّابع المتحرّك في البرّ والبحر التي تقوم بسببها مسؤوليّة المكاتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام، وتتكوّن دائرة الوكيل العام للتّأمين من الإقليم الذي تمتدّ إليه والذي يمارس فيه مهامه، ويتمّ تعيين هذه الدائرة في العقد، ويجب أن تتمثّل إمّا في دائرة إداريّة من دوائر الإقليم الوطني كالولاية، أو الدائرة، أو البلديّة، وإمّا في أي تقسيم إداري آخر تعترف به السّلطات الإداريّة المختصّة، ولا يمكن أن تعدّل الدائرة إلا باتّفاق طرفي عقد التّعيين أو أطرافه².

ينفرد الوكيل العام للتّأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التّأمين ألا تقتصر على وكيل واحد، وتعين بالنسبة لعمليات التّأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال يتطلّب ذلك، وكيلا أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة³.

2. حقوق الوكيل العام للتّأمين

يستفيد الوكيل العام للتّأمين عن ممارسة مهامّه من مكافأة في شكل عمولة المساهمة (أ) كما يمكنه أن يستفيد من عمولة التّسيير (ب).

¹ أنظر المادّة 04 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-341، يتعلّق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتّأمين، مرجع سابق.

² المادّة 16، مرجع نفسه.

³ المادّة 09، مرجع نفسه.

أ. عمولة المساهمة

تكافئ عمولة المساهمة اكتتاب وثيقة التأمين، وتحسب بنسبة مئوية على أساس القسط الصافي المتجمّع والمحصّل بعنوان هذه العملية التأمينية التي يقع الاتفاق على نسبتها بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين المعنية في حدود النسب القانونية المعمول بها¹.

ب. عمولة التسيير

عمولة التسيير عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين طبقاً لعقد التعيين²، ويمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا طرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تمّ تعيينه به، فإذا كان العقد محدّد المدّة، ينتهي بانتهاء هذه المدّة، وإذا كان غير محدّد المدّة فينتهي طبقاً للمادة 256 من الأمر 07-95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، وعلى الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقاً الطرف الآخر.

الفرع الثاني

سمسار التأمين

يُقصد بالسّمسرة التّقريب بين طرفي التّعاقّد نظير أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصّفقة، وهي مهنة أو حرفة تمتاز بالإستقلالية³، أمّا السّمسار فهو حسب تعريف المشرّع الجزائري "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسّط بين

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، مرجع سابق.

² المادة 14، مرجع نفسه.

³ حسام الدين الأحمد، السّمسرة والوساطة التجاريّة في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2012، ص. 15.

طالبي التأمين¹، أي أنه على خلاف الوكيل العام للتأمين يمكن لسمسار التأمين أن يزاوّل مهنته كشخص طبيعي أو معنوي².

اعتبر المشرع الجزائري سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه³ ليحسم بذلك موقفه من الطّبيعة القانونيّة لسمسار التأمين التي تعرف جدل فقهي حولها، وأخضع ممارسة نشاط سمسار التأمين إلى حصوله على اعتماد تُسلّمه إياه إدارة الرّقابة⁴. ويتوقّف اعتماد سمسار التأمين على مجموعة من الشّروط يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلّق باعتماد سمسرة التأمين الجزائريين (أولاً) وشروط تتعلّق بالتّرخيص لسمسار التأمين الأجنبي (ثانياً).

أولاً: شروط اعتماد سمسار التأمين الجزائري

يتوقّف اعتماد سمسار التأمين الجزائري على توقّر مجموعة من الشّروط القانونيّة يمكن تقسيمها إلى شروط إدارية (1) وشروط ماليّة (2)، ويجب أن يرفق طلب الإعتماد بمجموعة من الوثائق التي تثبت توقّر طالب الإعتماد على الشّروط القانونيّة المطلوبة.

1. الشّروط الإداريّة

تتعلّق الشّروط الإداريّة بشخص السّمسار، فهي وفقا للمشرع الجزائري شروط ترتبط بخلق السّمسار، وسنّه، وجنسيّته، وكفاءته المهنيّة، ومكان إقامته⁵.

* الخلق الحسن

¹ المادّة 258 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 48.

³ المادّة 258 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ المادّة 260، مرجع نفسه.

⁵ أنظر المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 340-95، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

يجب أن يتوفّر شرط الخلق الحسن في سمسار التأمين إذا كان شخصا طبيعيا¹، أمّا إذا كان السّمسار شخصا معنويا فيجب أن يتوفّر شرط الخلق الحسن في مسيرى شركة السّمسرة وفي شركائها².

* بلوغ 25 سنة على الأقل

يجب أن يبلغ سمسار التأمين سن 25 سنة على الأقل، وهذا الشرط يجب توفّره في مسيرى شركة السّمسرة إذا كان السّمسار شخصا معنويا³.

* الجنسية الجزائرية

يجب أن يثبت طالب الإعتماد الجنسية الجزائرية له إذا كان شخصا طبيعيا، أمّا الشخص المعنوي فيجب أن يتمتّع مسيروه والشركاء فيه بالجنسية الجزائرية⁴.

* الكفاءة المهنية

يجب على وسطاء التأمين اثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة⁵، فيجب أن تتوفّر تتوفّر في طالب الإعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين على الأقل أحد شروط الكفاءة المهنية التالية⁶:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن عشر (10) سنوات.

¹ المادة 05 فقرة أ من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

² المادة 05 فقرة ب، مرجع نفسه.

³ مرجع نفسه.

⁴ مرجع نفسه.

⁵ المادة 265 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁶ المادة 18، مرجع نفسه.

- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التّعليم العالي في شعبة من الشّعب القانونيّة أو الإقتصاديّة أو الماليّة أو التّجاريّة، وإثبات تجربة مهنيّة في الميدان التّقني الخاص بالتّأمين لا تقل مدّتها عن خمس (5) سنوات.
- حيازة شهادة عليا في الدّراسات المعمّقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشّعب القانونيّة أو الإقتصاديّة أو الماليّة أو التّجاريّة، وإثبات تجربة مهنيّة في الميدان التّقني للتّأمين لا تقل مدّتها عن ثلاث (3) سنوات¹.

وقد وردت في المادّة 19 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340 المحدّد لشروط منح وسطاء التّأمين الإعتماد والأهليّة المهنيّة وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، حكما إنتقاليا يتضمّن إمكانية ترشّح الأشخاص الذين يملكون تجربة مدّتها عشر (10) سنوات في منصب المسؤوليّة في الميدان المالي أو القانوني أو التّجاري، في شركة أو في مؤسّسة وطنيّة ويحوزون شهادة المرحلة الأولى من التّعليم العالي على الأقل في شعبة من الشّعب القانونيّة أو الإقتصاديّة أو الماليّة أو التّجاريّة، بعد إجراء تدريب مدّته ستّة (6) أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد، والذين يجتازون بنجاح الإمتحان المهني الذي تنظّمه الوزارة المكلفّة بالماليّة بمشاركة جمعية المؤمنين.

* شرط الإقامة في الجزائر

وهذا الشرط يخصّ فقط الشّركاء في شركة السّمسرة إذا كان طالب الاعتماد شخصا معنويًا².

¹ المادّة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين الإعتماد والأهلية المهنيّة وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

² المادّة 05 فقرة ب، مرجع نفسه.

2. الشروط المالية

يقصد بالشروط المالية إمتلاك الضمانات المالية المطلوبة، فيجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي¹، إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:

- مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا؛

- مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة؛

أو كفالة مصرفية تسلّم في حدود المبلغ المذكور.

وتثبت شروط الضمان المالي المذكورة أعلاه إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة، أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية².

بالإضافة إلى امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، يشترط القانون لمنح الإعتماد لشركة السمسرة، أن يتم تحرير رأسمالها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، بالإضافة إلى امتلاك القدرات المالية المطلوبة³ ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلزام بالكفالة يتّخذها بنك ما أو يغطّيه عقد من عقود التأمين⁴، وفي هذه الحالة يتم إثباتها بواسطة شهادة الكفالة المصرفية⁵.

¹ المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

² المادة 21، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 05، مرجع نفسه.

⁴ المادة 262 فقرة 02 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁵ المادة 21 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال¹.

يمكن أن يرتكب سمسار التأمين أخطاء مهنية تضرّ بالمتعاملين معه، لذا وحماية لهم ألزمه القانون بإبرام عقد تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية، حتى يمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض تدفعه شركة التأمين².

أوجب المشرع على كل سمسار للتأمين أن يكتب تأميننا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية³، ويغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية لسمسار التأمين أثناء تأديته لمهنته، والتي هي في الأساس مهنة التوسط بين المؤمن له والمؤمن إضافة إلى توكله عن المؤمن له بما فيها المهام المذكورة أعلاه، وأن أي خطأ مهني يسبب ضررا للمتعامل مع سمسار التأمين ينجر عنه مطالبة هذا الأخير بالتعويض، وهنا يمكن أن يجد المتضرر في عقد التأمين هذا الوسيلة المثلى للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه⁴.

ثانياً: شرط الترخيص لسمسار إعادة التأمين الأجنبي

تخضع مشاركة سمسارة إعادة التأمين الأجنبي في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلى رخصة للممارسة في السوق الجزائرية للتأمينات، صادرة عن لجنة الإشراف

¹ المادة 262 فقرة أولى من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² حيتالة معمر، "سمسار التأمين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد 03، 2014، ص.14.

³ المادة 261 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ حيتالة معمر، مرجع سابق، ص.15.

على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي¹، وتمنح الرخصة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد².

يرسل طلب الرخصة من قبل السمسار إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مرفقاً بالوثائق التالية³:

1. نسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين أو نسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري الصّادرين عن البلد الأصلي أو أي وثائق تحلّ محلّهما؛

2. نسخة من القانون الأساسي للسمسار؛

3. بطاقة تقديم السمسار تعلم عن الطّاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين ونقاط التّواجد (عدا المقر الرئيسي) وكلّ معلومة أخرى من شأنها تقييم المميّزات المهنيّة والقدرات الماليّة للسمسار؛

4. حصائل السّنوات الثلاث (3) للسمسار؛

5. شهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلد الأصلي تثبت بأنّ السمسار ليس موضوع حضر لنشاطه أو عقوبات.

ويجب أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات عن أي تعديل يطرأ على الوثائق المذكورة أعلاه، في أجل أقصاه شهرين⁴.

¹ المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدّد شروط وكيفيات مشاركة سمسار إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.

² المادة 06، مرجع نفسه.

³ المادة 05، مرجع نفسه.

⁴ المادة 07، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

شبكات توزيع المنتوجات التأمينية

لم يبق توزيع منتوجات التأمين بتعديل قانون التأمين الجزائري سنة 2006 مقتصرًا على وسطاء التأمين المتمثلين في سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين، وإنما أصبح بإمكان شركات التأمين توزيع منتوجاتها التأمينية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها (الفرع الأول).

ولضمان التنوع في قنوات التوزيع، سمح المشرع الجزائري بإمكانية بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، حيث فتح المجال أمام كل ما يشبه البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع لتقوم بعملية بيع المنتجات التأمينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها

عرفت المعاملات المالية والمصرفية عدة مستجدات وتطورات متسارعة، حتمت على المصارف وشركات التأمين التكامل والاشتراك في تقديم بعض المنتجات والخدمات التأمينية أي اشتراك هذين القطاعين في صناعة خدمة لم تكن موجودة من قبل ضمن الخدمات التقليدية، ألا وهي صيرفة التأمين أو خدمة التأمين المصرفي¹ أو التأمين البنكي².

¹ بريس عبد القادر، حمو محمد، "أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية -دراسة حالة CNEP/Banque و SAA" المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، ص.3.

² التأمين الصيرفي «Bancassurance» هو مصطلح فرنسي الأصل يغطي الإتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين، فالتأمين المصرفي عبارة عن تقديم منتجات وخدمات التأمين من قبل البنوك ووكالات الإئتمان الإيجاري وبتعبير أبسط هو توزيع منتجات التأمين من خلال قنوات التوزيع المتوفرة لدى البنك، حيث يتم الاتفاق بين البنك وشركة التأمين لتقديم خدماتها لعملاء البنك نظير تقاضي البنوك عمولات متفق عليها، وتأتي الفكرة الأساسية =

فتح المشرع الجزائري المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية¹ وما يشابهها للقيام بعمليات توزيع منتوجات التأمين، حيث حدّد منتوجات التأمين التي يمكن توزيعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها على سبيل الحصر (أولاً)، كما أخضع ممارستها لنشاط توزيع هذه المنتوجات إلى مجموعة من الشروط القانونية² (ثانياً).

أولاً: منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها تتعلق منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، بفروع تأمين الأشخاص (1)، وتأمين القروض (2)، وتأمين الأخطار البسيطة للسكن (3) والأخطار الزراعية (4).

=للخدمة التأمينية عبر البنك من أنّ مسوّقي التأمين من موظفين ووكلاء ومنتجين وموزعين تقليديين لا يرغبون في السعي لعمل وحيد حيث التكلفة لهذا السعي عادة ما تكون كبيرة من حيث الجهد والزمن والمال فيما لو قورنت بالعائد من أقساط هذا العمل الوحيد، كما يعتبر التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة مع طرق تسويق الخدمات التأمينية الأخرى - إذ سعت شركات التأمين إلى تطوير طرق توزيع منتجاتها للحفاظ على هامش ربحها- كما إن بيع منتوجات التأمين عبر المصارف أقل كلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية، نظراً للتكلفة الطفيفة التي تضاف على حساب المصارف لدى توسيع نطاق منتجاتها المصرفية لتشمل منتوجات التأمين الأساسية. للتفصيل أكثر في موضوع التأمين المصرفي، أنظر: قبلي نبيل، نقماري سفيان، "التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع"، *الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وفاق التطوير- تجارب الدول- جامعة حسية بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012* ص. 04: المختار بشير أحمد "التأمين المصرفي"، *مجلة المال والإقتصاد*، عدد 67، 2011، ص. 18-19؛ فاروق ابوجديع، محمد عمار معتوق *التأمين عبر المصارف، ماجستير إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2009*، ص. 9.

¹ البنك منشأة مالية تنصبّ عملياته الرئيسية على تجميع التّقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، واستثمارها في أوراق مالية (أسهم وسندات) محدّدة، فهو بالتالي مؤسسة تتعامل في القروض والإئتمان من أجل الحصول على أموال من الغير، وتقدّم مقابلها وعوداً بالدفع عند الطلب أو بعد أجل محدّد في شكل ائتمان، وتقوم بإقراض الغير، أمّا المؤسسات المالية فهي مؤسسات تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك، أنظر: قندوز سناء، *تعاونيات الإدخار والقرض في القانون الجزائري*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015، ص. 56.

² المادة 02 من القرار المؤرخ في 06 غشت سنة 2007، الذي يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 23 سبتمبر سنة 2007.

1. فروع تأمين الأشخاص

يهدف تأمين الأشخاص إلى تغطية الأخطار والوقائع التي تهدد شخص المؤمن له في حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو حتى قدرته على العمل، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الحوادث سعيدة كالزواج أو التعليم أو الولادة، أو غير سعيدة كالموت والعجز أو المرض أو غير ذلك¹، وأهم ما يميز هذا النوع من التأمين هو غياب الصفة التعويضية، وعدم خضوعه لمبدأ التعويض الذي يتطلب حصول الضرر²، وقد حدّد المشرع الجزائري فروع تأمين الأشخاص التي يمكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها في التأمين ضدّ الحوادث (أ) والتأمين ضدّ المرض (ب)، إعانة (ج)، حياة-وفاة (د) رسملة (ه).

أ.التأمين ضد الحوادث

يغطي التأمين ضدّ الحوادث *Assurance contre les accidents corporels* الحوادث التي يتعرّض لها المؤمن له والتي ينتج عنها إصابات جسدية قد تكون عاهة أو عجزاً دائماً أو مؤقتاً أو غير ذلك، وقد يتفق في عقد التأمين على الإلتزام بدفع نفقات العلاج والأدوية فقط في حالة وفاة المؤمن له³، وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من التأمين على إثر تزايد حوادث المركبات والأنشطة المهنية والرياضية وغير ذلك، وما نتج عنها من إصابات جسمية⁴.

ب.التأمين ضد المرض

التأمين ضدّ المرض *Assurance contre la maladie* عقد يدفع بموجبه المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد هذا الأخير في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغاً معيّناً دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يردّ له مصروفات

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.75.

² مرجع نفسه، ص.76.

³ عبد الودود يحيى، *التأمين على الحياة*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964 ص.31.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.85.

العلاج والأدوية كلّها أو بعضها، وهو تأمين على الأشخاص فيما يتعلّق بالمبلغ المعيّن الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه، حيث يُدفع كاملاً بغضّ النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض¹.

وقد أدخل المشرّع الجزائري تعويض المصاريف الطبيّة والصّيدلانيّة والجراحيّة وكذا العجز المؤقت عن العمل ضمن الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص².

ج. تأمين الإعانة

تأمين الإعانة Assurance assistance، هو عقد يتعمّد بموجبه المؤمن في مقابل حصوله على أقساط، على دفع إعانة للمؤمن له، في حالة وجود هذا الأخير في حالة عجز عن الدّفع، ويمكن أن تكون الإعانة بموجب عقد تأمين مستقلّ بذاته، كما هو الأمر بالنسبة لتأمين الإعانة في حالة السّفر، حيث يلجأ المؤمن له إلى شركة تأمين يبرم معها عقد تأمين إعانة، يسري خلال مدّة سفره. كما يمكن أن تكون الإعانة مرتبطة بعقد تأمين آخر كالتأمين متعدّد الأخطار على السّكن، تأمين السيّارات، أو أن تكون مرتبطة بعقد آخر غير عقد التأمين، كالعقد البنكي الذي يضمن إعانة مرفقة ببطاقة الإئتمان³.

¹ عبد الرزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلّد الثّاني، مرجع سابق، ص. 1378.

² تنصّ المادّة 63 من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق على أنّه: "الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدّة الحياة البشريّة،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبيّة والصّيدلانيّة والجراحيّة."

³ GRYNBAUM Luc (S/dir.), Assurances, L'Argus Ed., 2012, p.1122.

د. تأمين حياة-وفاة

يُعتبر تأمين حياة وتأمين وفاة أحد أبرز عقود التأمين على الحياة التي توزع من قبل شبكات التوزيع المصرفية، كما يوجد كذلك التأمين المختلط الذي يجمع بين تأمين الحياة وتأمين الوفاة .

د.1. تأمين الحياة

يطلق على تأمين الحياة تسمية التأمين لحال البقاء *Assurance en cas de vie* ، أو التأمين في حالة الحياة ، وهذا للتمييز بينه وبين التأمين على الحياة الذي يشمل كل أنواع التأمين على الحياة بما فيه التأمين على الوفاة، وبموجب عقد التأمين في حالة الحياة، يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند تاريخ معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ¹، فإذا مات قبل ذلك، فإنّ التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها²، وبناءً على ذلك، يمكن القول أنّ الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو بقاء المؤمن على حياته حياً، بعد الوقت المحدد في عقد التأمين والذي غالباً ما يكون سنّ الشيخوخة، الذي يكون فيه الإنسان غير قادر على الإدّخار للحصول على رأس مال لاستثماره، وتأمين حياة كريمة له³، وللتأمين لحال البقاء صورتان مختلفتان: تأمين برأس مال مُرجّأ *Assurance de rente différée*، وتأمين بإيراد فوري *Assurance de rente immédiate*.

يكون التأمين لحال البقاء برأس مال مُرجّأ إذا تمّ الإتّفاق في العقد على دفع مبلغ التأمين دفعة واحدة إلى المستفيد، إذا بقي المؤمن على حياته حياً، حيث يتمّ الإتّفاق على

¹ أنظر المادة 64 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 188.

³ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق ، ص. 81.

تحديد أجل محدد للدفع، غالباً ما يكون ببلوغ المستفيد سنّاً معيّنة، كسن الرشد بالنسبة للإبن¹.

يلتزم المؤمن في التأمين لحال البقاء بإيراد فوري، بدفع مبلغ التأمين على شكل إيراد مرتّب يصرف بصفة دورية، وقد ينصّ العقد على دفع هذا الإيراد فور استحقاقه، لذلك يسمّى التأمين بإيراد فوري، وقد يتفق على إيراد مُرجّأ يبدأ في تاريخ لاحق إذا ظلّ المؤمن على حياته حيّاً حتى هذا التاريخ².

د.2. تأمين الوفاة

التأمين في حالة الوفاة أو التأمين من الوفاة *Assurance en cas de décès*، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري³، فالخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة⁴، وله ثلاث صور أساسية: التأمين العمري، والتأمين المؤقت، وتأمين بقاء المستفيد.

يتمّ التأمين العمري *Assurance vie entière*⁵ من خلال عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم الأول اتّجاه الثاني أو اتّجاه المستفيد بدفع مبلغ التأمين عند وفاة الشّخص المؤمن على حياته في أي وقت تحصل الوفاة⁶، فالأمر مرهون بواقعة الوفاة مهما طال عمر الشّخص المؤمن على حياته.

أمّا التأمين لحال الوفاة المؤقت *Assurance temporaire* فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المؤمن على حياته خلال مدّة معيّنة تحدّد في العقد

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.81.

² مرجع نفسه، ص.81، محمّد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص.44.

³ المادّة 65 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص.36.

⁵ YVONNE Lambert-Faivre, *Droit des assurances*, 11^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 568.

⁶ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.77.

فإذا لم يمت خلال هذه المدة ينقضي إلتزام المؤمن أو تبرأ ذمته من هذا الإلتزام ويستحق جميع الأقساط المتفق عليها¹، لذلك فإن أغلب الأشخاص الذين يلجؤون إلى هذا النوع من التأمين هم الأشخاص المعرضون لأخطار غير عادية، كالطيارين والبحارة، وعمال مصانع الذخيرة والأسلحة والأشخاص الذين يعملون بمراكز الأبحاث النووية، ومن الصور الحديثة للتأمين المؤقت اشتراط كثير من البنوك على المقترض منها، إبرام عقد تأمين على حياته لصالح البنك خلال المدة اللازمة لسداد القرض، ويكون ذلك بقيمة القرض².

أما في تأمين بقاء المستفيد Assurance de survie فيدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته، تحلّ المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حياً بعد وفاة المؤمن على حياته، ولهذا سمي هذا النوع من التأمين بتأمين البقاء، أي بقاء المستفيد حياً³.

د.3.التأمين المختلط

عقد التأمين المختلط Assurance mixte هو عقد يجمع بين التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء، حيث يلتزم المؤمن بمقتضاه مقابل أقساط دورية يسددها المؤمن له بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو يدفع إلى هذا الأخير إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة⁴، وغالباً ما يظهر التأمين المختلط في الحياة العملية في صورتين هما: التأمين المختلط العادي، والتأمين المختلط لأجل محدد.

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 79، نقلاً عن:

PICARD Maurice et BESSON André, *Les assurances terrestres*, t.I, le contrat d'assurance L.G.D.J, Paris, 1982, p. 684.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص. 79.

³ مرجع نفسه، ص. 80.

⁴ مرجع نفسه، ص. 81، رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 191.

التأمين المختلط العادي *Assuranc mixte ordinaire* هو التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين، إما للمؤمن على حياته أو للمستفيد الذي يعينه إذا بقي حياً عند حلول أجل يحدّد في العقد، أو للمستفيد المعين إذا توفي قبل هذا الأجل¹، في حين يلتزم المؤمن في التأمين المختلط لأجل محدد *Assuranc a durée fixée* بدفع مبلغ التأمين بحلول أجل معين، سواء بقي المؤمن على حياته حياً أو مات قبل ذلك، ولا يترتب على الوفاة قبل الأجل المحدد إلا توقّف دفع أقساط التأمين، وفي المقابل فإنّ التزام المؤمن المعلق على أجل واقف وهو الأجل المحدد في العقد، والذي بحلوله يصبح التزام المؤمن مستحقّ الأداء أمّا وفاة المؤمن على حياته فلا أثر لها إلا في انقضاء التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين².

هـ. تأمين الرّسمة

يختلف تأمين الرّسمة عن عمليّة الرّسمة التي عرفها المشرّع الجزائري ضمن المادة 60 مكرّر من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات حيث عرف الرّسمة على أنّها: "عمليّة ادّخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، مقابل دفع قسط التأمين، حسب أجال استحقاق متّفق عليها في العقد".

من الأسباب التي ربطت نظام الرّسمة بالتأمين على الحياة، كون أوّل ما مورست الرّسمة في الدّول الغربيّة، كانت على مبالغ التأمين على الحياة³، وعلى الرّغم من أنّ عقد الرّسمة قريب جدّاً من عقد التأمين على الحياة لكنّهما عقدين أو نظامين مختلفين⁴.

¹ محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص.46، غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.82.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص.82.

³ آيت وازو زايينة، "التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري: وجه جديد للضمان المصرفي"، المجلة التقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأوّل، 2013، ص.422.

⁴ مرجع نفسه، ص.423.

2. تأمين القروض

يغطّي تأمين القروض، القروض الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخليّة، أي النشاطات التجاريّة الممارسة داخل الإقليم الجزائري، والذي يتّخذ شكلين أساسيين هما: تأمين الإعسار *Assurance Insolvabilité*، وتأمين الكفالة *Assurance Caution*، كما يغطّي تأمين القروض أيضاً القروض الممنوحة بصدد المبادلات التجاريّة الخارجيّة، بمعنى القروض الموجهة للتصدير، ضدّ كلّ الأخطار التي قد تُصادفها¹.

يجد تأمين القروض مكانته ضمن صنف التّأمينات على الأضرار، وهي تأمينات تتعلّق بمال المؤمن له، فهو تأمين على الأشياء، حيث تؤمّن شركة التأمين الأخطار التي تهدّد المؤمن له في ماله²، وعلى الرّغم من عدم تنظيم المشرّع الجزائري لتأمين القروض ضمن أحكام الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات، إلّا أنّ تصنيفه ضمن قائمة عمليات التّأمين الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلّق بإعداد قائمة عمليات التّأمين وحصرها³ يجعله تأميناً يخضع للأحكام العامّة للتأمين الواردة في نص الأمر رقم 07-95 السالف الذّكر.

ويغطّي تأمين القروض عدم دفع الديون التي تكون نتيجة العجز عن الدّفع أو عدم القدرة على الوفاء *La défaillance de paiement*، وهي عبارة لا تتضمن فقط في معناها

¹ فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص.17.

² وهو ما يميّزه عن تأمين الدين الذي عادة ما يرد على التأمين من المسؤولية لتمييزه عن التأمين عن الأشياء، الذي يؤمّن فيه الشّخص على التّبعات الماليّة التي تلحقه بسبب قيام مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للغير، سواء كانت مسؤوليّة عقديّة أو مسؤوليّة تقصيريّة؛ للتفصيل أكثر، أنظر: فضيل نورة، مرجع سابق، ص.26.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلّق بإعداد قائمة عمليات التّأمين وحصرها، ج.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدّل والمتّمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293، المؤرّخ في 10 سبتمبر سنة 2002، ج.ج.ج. عدد 61، صادر في 11 سبتمبر سنة 2002.

خطر الإعسار، وإنما حالات أخرى كرفض تنفيذ الإلتزام أو الفسخ التعسفي للعقد¹، ومن بين أنواع تأمين القروض التي تناولها المشرع الجزائري، نجد تأمين القرض عند التصدير الذي نظم المشرع أحكامه بموجب الأمر رقم 06-96².

3. تأمين الأخطار البسيطة للسكن

حصر المشرع الجزائري تأمين الأخطار البسيطة للسكن التي يمكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، في تأمين تعدد أخطار السكن، والتأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية.

أ. تأمين تعدد أخطار السكن

يشمل تأمين تعدد أخطار السكن تغطية أخطار الحريق والإنفجارات والسرقعة وما شابه ذلك، كما يغطي هذا التأمين فقدان الإيجار ومتابعة المستأجرين، بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية للمالك والمستأجر³. ويقدم هذا النوع من التأمين ضمانا إضافيا ثميناً مرتبطاً بالسكن فهو يغطي المسؤولية المدنية المتضمنة دائماً في التأمين متعدد الأخطار على السكن، والتي تعوّض كلّ الأضرار التي قد تلحق بالآخرين، وبذلك فهذا النوع من التأمين يضمن للمالك أو للمستأجر الإحساس بالطمأنينة من حيث التأكد بأن جميع محتويات المنزل مؤمنة⁴.

¹ إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 124.

² أمر رقم 06-96، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.رج.ج. عدد 03، صادر في 14 يناير سنة 1996.

³ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص. 117.

⁴ فلاح عز الدين، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 96.

ب. التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية

يُقصد بالتأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية، التأمين على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات وهيجان البحر أو أية كارثة أخرى في عقود تأمين الأضرار، مقابل قسط إضافي¹، وقد كان هذا النوع من التأمينات جوازيًا عند صدور الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، لكنه أصبح إلزاميًا بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر²، وذلك بموجب صدور الأمر رقم 12-03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا³.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً لتأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية، بل اكتفى بتبيان الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين ضمن المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 المذكور أعلاه، كما حددت المادة الثانية من نفس الأمر الكوارث الطبيعية⁴ في الأضرار الأضرار المباشرة التي تلحق بالأماكن جزاء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية، مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف، أو أي كارثة طبيعية أخرى⁵، وحصر المشرع الجزائري الكوارث الطبيعية التي تغطيها إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية في الحوادث

¹ أنظر المادة 02 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² حول إلزامية التأمين لأخطار الكوارث الطبيعية، أنظر: بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12-03 والمراسيم التنفيذية له"، *مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي د. يحيى فارس، المدية، عدد 05، 2011، ص. 117؛ حساني حسين، "إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، واقع وآفاق"*، *المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية*، عدد 11، 2014، ص. 36.

³ أمر رقم 12-03، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003.

⁴ مجاهي منصور، "تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري"، *دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح، ورقلة، عدد 14، 2016، ص. 279.*

⁵ المادة 02 من الأمر رقم 12-03، المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، مرجع سابق.

الطّبيعيّة الآتية: الزّلازل الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والريّاح الشّديدة تحرّكات قطع الأرض¹.

4. تأمين الأخطار الزراعيّة

تُطلق تسمية التّأمينات الزراعيّة على مجموعة من التّأمينات التي تغطي النّشاط الزراعي والثروة الحيوانيّة والأنشطة المتعلّقة بها، وتشمل هذه التّأمينات: التّأمين من البرد والتّأمين من هلاك الماشية، والتّأمين من هلاك الدّواجن وما شابهها، والتّأمين من هلاك الحيوانات الأخرى، بالإضافة إلى تأمينات زراعية أخرى²، وعليه يمكن تقسيم تأمين الأخطار الزراعيّة إلى تأمين من هلاك الحيوانات (أ)، وتأمين من الأخطار المناخيّة (ب).

أ. التّأمين من هلاك الحيوانات

التّأمين من هلاك الحيوانات عقد يرمه صاحب الحيوانات للتّأمين على حيواناته من الهلاك³، وتعدّ تأمينات الماشية أهم أنواع التّأمينات الزراعيّة من هلاك الحيوانات فهي واحدة من أقدم أنواع التّأمين التي تمّت ممارستها في العديد من البلدان خاصّة الاوروبيّة مثل بلجيكا وفرنسا، ويضمّ نطاق تغطيتها -بالإضافة إلى الأخطار التقليديّة الطّبيعيّة مثل الحريق والسّطو والأعاصير والفيضانات- النّفوق الناتج عن مرض أو حادث(وتشمل الذّبح المبكر الكسور، أمراض الجلد والفم، الاختناق...)⁴.

تناول المشرّع الجزائري التّأمين من هلاك الحيوانات ضمن المادّة 49 من الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتّأمينات، حيث جاء فيها أنّ: "المؤمن يغطي نفوق الحيوانات والمواشي

¹ المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 268-04، المؤرّخ في 29 غشت سنة 2004، المتضمّن تشخيص الحوادث الطّبيعيّة المغطاة بالزاميّة التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطّبيعيّة، ج.ج.ج. عدد 55، صادر في 01 سبتمبر سنة 2004.

² المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 338-95، المتعلّق بإعداد قائمة عمليات التّأمين وحصصها، مرجع سابق.

³ تكاري هيفاء رشيدة، الأنظام القانوني لعقد التّأمين، دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 277.

⁴ علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص. 97.

المتربّب عن حالة موت طبيعّية، أو عن حوادث أو عن أمراض، كما يغطّي كذلك حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار، إذا تمّ ذلك بأمر من السلطات العموميّة أو من المؤمن¹."

ب.التأمين من الأخطار المناخية

يقصد بالتأمين من الأخطار المناخية، ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلوج والفيضانات، وفق الشّروط المنصوص عليها في عقد التأمين²، مع مراعات الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعيّة والكوارث الطبيعيّة³، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى الحفاظ على أموال الفلاح واستقرار مستواه المعيشي، وذلك بالنظر إلى الخسارة التي سيتعرّض لها في حالة هلاك محصوله⁴.

ثانياً:شروط ممارسة نشاط توزيع المنتوجات التأمينية من قبل شبكات التوزيع

تقوم البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة أو الهيئات المشابهة لها بتقديم عمليات التأمين على أساس اتّفاقية أو عدّة اتّفاقيات توزيع (1)، وحرصاً منه على السير الحسن لعمليات التوزيع، والمحافظة على حقوق المكتتبين، فقد اشترط المشرع تكويناً خاصاً للقائمين على بيع وثائق التأمين في شبكات التوزيع هته (2).

¹ المادّة 49 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادّة 52، مرجع نفسه.

³ لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 95-416، المؤرّخ في 09 ديسمبر سنة 1995، المحدّد لشروط ضمان الأخطار الزراعيّة وكيفياته، ج.ج.ج. عدد 76، صادر في 19 ديسمبر سنة 1995.

⁴ للتفصيل أكثر حول التأمين من الأخطار المناخية، أنظر: تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 279؛ عبد الهادي السيد محمّد تقي الحكيم، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.182.

1. إبرام اتفاقية توزيع منتوجات التأمين

تعدّ اتفاقية التوزيع النموذجية المسيّرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية من قبل جمعية المؤمنین¹، ويجب أن تبين الاتفاقية على الخصوص:

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين؛
- منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية؛
- عمولة التوزيع² وكيفيات دفع أجر الوكيل؛
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكّلة؛
- سلطات الاكتتاب؛
- المقاطعة الاقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع، العمل ضمنها؛
- الكيفيات العملية لتنفيذ الترخيص المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 153-07، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى؛
- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع؛

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 153-07، الذي يحدّد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

² تستفيد البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها في إطار توزيع المنتوجات التأمينية من مكافأة تُدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرّسوم وفقا لنص المادة 03 من القرار المؤرّخ في 06 غشت سنة 2007، الذي يحدّد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، مرجع سابق، وتحدّد وفقا لنص المادة 04 من نفس القرار كما يأتي:

1. تأمينات الأشخاص: 1.1. فيما يخص فروع الرّسمة: 40% من القسط الأول و 10% من الأقساط السنوية الموالية وهذا أثناء المدّة الكاملة للعقد.

1.2. فيما يخص فروع تأمين الأشخاص الأخرى: 15%.

2. تأمين القروض: 10%.

3. تأمين الأخطار البسيطة للسكن: 1.3. تعدّد أخطار السكن: 32%.

2.2. التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية: 5%.

4. تأمين الأخطار الزراعيّة: 10%.

- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث¹.

2. تكوين الوكلاء المكتتبين للتأمين

تتكوّن الشبكة البنكيّة من موظّفين يتمثّل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات الماليّة في حين أنّ التّدريب في مجال التأمين أكثر من ضروري لتمكينهم من اتقان أساسيات التأمين حتّى يكونوا قادرين على تقديم خدمة جيّدة للعملاء، إذ يمكن للأخطاء التي يرتكبها موظّف غير كفء (على سبيل المثال تفسير خاطئ لخصائص المنتج لزبون ما) أن تكون له انعكاسات سلبية على صورة البنك مع عملائه، ممّا قد يؤثّر على الثّقة الموجودة بين البنك والزّبون، وهذا ما يجعل وجود تكوين تام زمنياً وتقنياً لموظّفي البنك قبل إطلاق عمليّة بنك التأمين أمراً لا بدّ منه².

اشترط المشرّع الجزائري في الوكلاء المكتتبين للتأمين ممّن وظّفوا في شبكات توزيع منتوجات التأمين، أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعيّة، ويجب أن تنظّم شركة التأمين لفائدة هؤلاء الوكلاء المكتتبين، تربيصاً مدّته ستة وتسعون(96) ساعة فعليّة على الأقل حول عمليّات التأمين التي ستوزّع، ويتوجّ هذا التربيص بشهادة. وفي نهاية التكوين تمنح بطاقة مهنيّة للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمين التي بوسعهم اكتتابها³.

¹ المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 153-07، الذي يحدّد كميّات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وشبكات التّوزيع الأخرى، مرجع سابق.

² قبلي نبيل ونقماري سفيان، مرجع سابق، ص. 08.

³ المادّة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 153-07، الذي يحدّد كميّات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وشبكات التّوزيع الأخرى، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الشبكات الأخرى لتوزيع منتوجات التأمين

فتح المشرع الجزائري المجال أمام شبكات أخرى غير البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها، لتوزيع منتجات التأمين، لكنّه لم يحدّد هذه الشبكات، ولم يحدّد شروط ممارستها لنشاط توزيع منتجات التأمين، تاركا ذلك للتنظيم¹، كما أنّ تأخر اعتراف المشرع الجزائري بإمكانية توزيع منتجات التأمين من قبل شبكات توزيع أخرى، قد حدّد من ظهور هذه الشبكات في سوق التأمين الجزائرية، وهو ما يدفع بنا إلى البحث عن هذه الشبكات في القانون المقارن، حيث عرف قطاع التأمين في السنوات الأخيرة تنوعا في شبكات توزيع منتوجات التأمين، فإلى جانب الأشكال التقليدية في توزيع منتجات التأمين عن طريق سمسار التأمين والوكيل بعمولة²، أصبحت شركات التأمين تقوم بتوزيع منتجاتها عن طريق وكلاء السيارات (أولاً) ومكاتب البريد (ثانياً) والجمعيات (ثالثاً).

أولاً: وكلاء السيارات

لم ينصّ أي قانون للتأمين في القانون المقارن على وكلاء السيارات كشبكة من شبكات توزيع منتجات التأمين³، وعلى الرغم من ذلك نجد أنّ توزيع وثائق التأمين من قبلهم في تزايد مستمر، ممّا يستلزم تحديد صفة تدخل هؤلاء الوكلاء في توزيع وثائق التأمين، وهنا يجب التمييز بين دور وكيل بيع السيارات كمرشد أو موجه للزبون، وبين كونه يقوم بتوزيع وثيقة التأمين نيابة عن شركة تأمين أو وسطاء التأمين، حيث يتغيّر تكييفه بتغيّر صفة تدخله، من وكيل إلى مجرد مرشد.

¹ أنظر المادة 252 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² **BIGOT Jean, LANGE Daniel, Traité de droit des assurances, t.2, La distribution de l'assurance, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000, p. 47.**

³ Ibid.

ثانياً: مكاتب البريد

على الرغم من اتساع المهام والأدوار التي تؤديها مكاتب البريد، إلا أننا لا نجد ما يشير في التشريع الجزائري إلى دور هذه المكاتب في توزيع منتجات التأمين¹، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي خول مكاتب البريد صراحة صلاحية توزيع منتجات التأمين بموجب نص المادة 202² من القانون 90-568 المؤرخ في 02 جويلية 1990³، التي تحيل حالياً فيما يخص صلاحيات مكاتب البريد، إلى نص المادة L518-25 من القانون المالي الفرنسي التي تنص على أنه:

« *Dans les domaines bancaire, financier et des assurances, La Poste propose des produits et services au plus grand nombre, notamment le Livret A* »⁴

¹ أنظر القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ج.ج. عدد 48، صادر في 06 غشت سنة 2000، المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج.ج.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، والمعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ج.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

² أثارَت هذه المادة عند صدورِها لأول مرة سنة 1990، تدمراً كبيراً لدى المنظّمات الممثلة لوسطاء التأمين المحترفين من سماسرة تأمين ووكلاء عامين، ممّا دفع بهم إلى تقديم شكوى أمام اللجنة الأوروبية « La commission européenne » كون قانون 1990 لم ينصّ فقط على إمكانية توزيع مكاتب البريد لمنتجات التأمين على الحياة وتأمين الأضرار وإنما نصّ كذلك على استفادة مكاتب البريد من تخفيضات على الرسوم المتعلقة بتوزيع هذه المنتجات بالإضافة إلى امتيازات أخرى لم يكن يستفيد منها وسطاء التأمين المحترفين عند قيامهم بنفس المهام، وهو ما يمسّ بمبدأ حرية المنافسة فصدر قانون المالية لسنة 1994، ليلغي جزءاً من هذه الإمتيازات. للتفصيل أكثر أنظر:

BIGOT Jean et LANGE Daniel, Traité de droit des assurances, t.2, La distribution de l'assurance, op. cit., p.48.

³ Loi n° 90-568 du 2 juillet 1990 relative à l'organisation du service public de la poste et à France Télécom, <https://www.legifrance.gouv.fr/>, consulté le 04-02-2017.

⁴ Article L518-25, Code monétaire et financier, op. cit.

ثالثاً: الجمعيات

يبرز دور الجمعيات كمؤزج لمنتجات التأمين من خلال قيامها بإبرام عقود التأمين الجماعية، ثم قيامها باقتراح الانضمام إلى هذه العقود على المنخرطين في الجمعيات¹ فالتأمين الجماعي يمرّ بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين والمتمثل في هذه الحالة في الجمعيات²، والمؤمن أي شركة التأمين، فيتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموعة من المستفيدين يعيّنون بصفاتهم لتأمينهم من عدد من الأخطار، ثم تأتي مرحلة ثانية، يقبل فيها الأفراد المستفيدون من هذا التعاقد فرداً فرداً باعتبارهم منتفعين في هذا الإشتراط لمصلحة الغير، وباعتبار أنّ المستفيد هو في الوقت ذاته مؤمن له، أي المؤمن على حياته، فتجب موافقته، ويسلم لكل فرد منهم دفتر شخصي خاص به³.

يمكن للجمعيات أن تضمّ أعضائها في تأمين جماعي مبرم من طرفها وفقاً لما سبق ذكره، بدون أن يشترط فيها توقّر شروط قانونية محدّدة من كفاءة واعتماد كما هو الحال بالنسبة لوسطاء التأمين من سماسرة ووكلاء، شرط أن تقوم بهذه العملية بدون عمولة أو أجر أو أي مقابل آخر، باستثناء امكانية تعويضها عن مصاريف التسيير⁴، فالعمولة أو مقابل الخدمة، هي ما يميّز وسيط التأمين المحترف عن مجرد مؤزج الخدمات، وعليه لا

¹ BIGOT Jean, LANGE Daniel, *Traité de droit des assurances, t.2, La distribution de l'assurance*, op. cit., p. 52.

² ليست فقط الجمعيات هي من تقوم بإبرام عقود التأمين الجماعية، حيث نجد أن هذا النوع من العقود تبرمه كذلك التأمين الذي يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعمّاله، وزالتأمين الذي يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه أنظر: عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني مرجع سابق ص.1404.

³ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص.1406.

⁴ BIGOT Jean, LANGE Daniel, *Traité de droit des assurances, t.2, La distribution de l'assurance*, op. cit., p.61 .

يعتبر اقتراح الإنضمام إلى عقود التّأمين الجماعيّة من طرف الجمعيات المبرمة لعقود التّأمين هذه عملاً من أعمال الوساطة في التّأمين¹.

¹ GRYNBAUM Luc (S/dir.), op. cit., 2012, p. 61.

خلاصة الباب الأول

يسهر على ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري كل من الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، هذه الأخيرة تطرح عدّة إشكاليات تتعلق بطبيعتها القانونية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، في ظل غياب تكييف قانوني صريح من قبل المشرع، فإذا كان المنطق يقودنا إلى اعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة، بالنظر إلى مركزها كسلطة لضبط نشاط التأمين، إلا أنّ نسبية استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية، تحدّد من اكتمال تخويلها هذا الوصف. في حين يبقى الوزير المكلف بالمالية يمثل الجهة الوصية على ممارسي نشاط التأمين، ويتدخل في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارته، ويساعده في مهامه كل من المجلس الوطني للتأمين والمكتب المتخصص في التعريفات، كهيئتين استشاريتين.

أمّا فيما يخص الهيئات الخاضعة للضبط فإنّها تتزايد بتزايد المتدخلين في نشاط التأمين، فبعد أن كانت ممارسة نشاط التأمين حكرا على المستثمرين الجزائريين فقط من شركات تأمين و/أو إعادة تأمين ووسطاء تأمين، فإنّ فتح النشاط أمام المستثمرين الأجانب وسّع من فئة الأشخاص الخاضعة للضبط، لتشمل كلاً من فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية وكذا سماسرة إعادة التأمين الأجانب.

كما أنّ تبني تقنية التأمين المصرفي، لما لها من إيجابيات على تنمية سوق التأمين الوطنية، جعل من البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها من شبكات التوزيع، تدخل في قائمة الأشخاص الخاضعة لضبط نشاط التأمين عند ممارستها لعملية توزيع منتجات التأمين، أمّا فيما يخص شبكات التوزيع الأخرى، فعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بإمكانية وجودها، إلا أنّ موقفه اتجاهها لا يزال مهيماً، في ظل غياب نصوص تنظيمية تتعلق بها.

الباب الثّاني

ضبط نشاط التّأمين في القانون الجزائري

من النّاحية الوظيفيّة

لا يختلف ضبط نشاط التأمين عن الضبط الإقتصادي لباقي الأنشطة من حيث كونه يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، هذا التوازن يقتضي تجميع عدة وظائف -كانت في الأصل موزعة بين عدة هيئات- وتخويلها لهيئة واحدة، هي سلطة الضبط.

نقل الاختصاص من السلطات التقليدية -التنفيذية والقضائية- إلى لجنة الإشراف على التأمينات في إطار تجميع صلاحيات الضبط في يد هيئة واحدة مختصة بغية تحقيق السرعة والفعالية ليس نقلا كلياً، وإنما هو نقل جزئي مس بعض الصلاحيات، إذ نجد أن أغلب صلاحيات التنظيم والرقابة لا تزال في يد الوزير المكلف بالمالية، كما نجد أن هناك العديد من المخالفات التي لا يزال القاضي الجزائري يختص بمتابعة مرتكبيها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم.

أوكل المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط نشاط التأمين إلى جانب الوزير المكلف بالمالية، عدة وظائف لأجل ضبط هذا النشاط، وخولها في هذا الإطار صلاحية ممارسة عدة سلطات، منها ما كان في السابق ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالمالية، ومنها ما كان ضمن صلاحيات السلطات القضائية. هذه السلطات تنقسم إلى فئتين: تضم الفئة الأولى السلطات الغير عقابية التي تم نقلها من السلطة التنفيذية وتخويلها للجنة الإشراف على التأمينات، وتشمل كل من سلطي التنظيم والرقابة (الفصل الأول). أما الفئة الثانية، فتشمل سلطات عقابية، تتمثل في حق توقيع عقوبات على المخالفين للأحكام المنظمة لنشاط التأمين، هذه السلطات بدورها جزء منها كان قبل تعديل قانون التأمينات سنة 2006، يدخل في إطار الاختصاص التأديبي للوزير المكلف بالمالية والجزء الآخر كان من اختصاص القضاء، وتم نقله للجنة الإشراف على التأمينات في إطار ظاهرة إزالة التجريم، لتكوّن ما يسمى بسلطة العقاب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

السلطات غير العقابية

تتمثل السلطات غير العقابية في كل من سلطتي التنظيم والرقابة، وقد تناول المشرع الجزائري هتين السلطتين ضمن الكتاب الثالث من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان "تنظيم ومراقبة نشاط التأمين".

تقوم سلطة الضبط في إطار سلطاتها غير العقابية، بتنظيم نشاط التأمين، عن طريق إصدار مختلف اللوائح والتنظيمات المتعلقة بهذا النشاط، فمجال التأمين مجال تقني جدّ واسع و يحتوي عدّة مسائل تحتاج إلى تفصيل مدقّق في كيفية تطبيق أحكامه وهو ما تقوم به سلطة الضبط في إطار سلطتها التنظيمية، حيث تضع قواعد خاصّة بتنظيم نشاط التأمين (المبحث الأول)، ومن ثمّ تسهر على مراقبة مدى تطبيق واحترام تلك القواعد من قبل المخاطبين بها، في إطار سلطة الرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول سلطة التنظيم

يُقصد بسلطة التنظيم، سلطة اتخاذ القرارات النافذة ذات الصفة العامة، بهدف تنفيذ القوانين أو إكمالها، وتحديد دقائق تطبيقها، أو تنظيم بعض المرافق العامة وبعض المهن¹. وهي من اختصاص السلطة التنفيذية، لكن تستدعي ضرورة ضبط القطاعات الفنية الدقيقة تخويل بعض الصلاحيات التنظيمية لسلطات ضبط مستقلة، إلا أن هذا لا يعني تنازل السلطة التنفيذية كلياً عن هذا الاختصاص لصالح هذه الأخيرة. فالإختصاص التنظيمي إختصاص أصيل للحكومة ومكرّس لها بموجب الدستور، فهي تمارس السلطة التنظيمية العامة، في حين أنّ صلاحيات التنظيم المخولة لسلطات الضبط، مقيّدة بشروط وتمارس في مجال جدّ محدّد، لذا يطلق على اختصاصها بالاختصاص التنظيمي الفرعي². ويتجلى الاختصاص التنظيمي الفرعي للجنة الإشراف على التأمينات في عدّة صلاحيات تمّ تخويلها إيّاها بموجب قانون التأمين والنصوص التنظيمية الصادرة في إطار تطبيقه (المطلب الأول).

وعلى عكس الإختصاص التنظيمي العام للسلطة التنفيذية الذي تمّ تكريسه بموجب الدستور، يعتبر التشريع أساس الاختصاص التنظيمي الفرعي للجنة الإشراف على التأمينات وهو ما يثير الإشكالية حول مدى دستورية ممارسة اللجنة لهذا الإختصاص (المطلب الثاني).

¹ حبيش فوزي، القانون الإداري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص.245.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n°2, 2011, p.22.

المطلب الأول

سلطات لجنة الإشراف على التأمينات في إطار الاختصاص التنظيمي الفرعي

بتطبيق معيار العمومية والتجريد¹ للتوصّل إلى النصوص التنظيمية التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، نجد أنّ من صلاحيات اللجنة ما يدخل في إطار ممارستها للاختصاص التنظيمي الفرعي عن طريق إصدارها للوائح² في مجالات محدّدة (الفرع الأول) ومنها ما هو عبارة عن مساهمة أو مشاركة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإقتراح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجالات تدخّل لجنة الإشراف على التأمينات

خوّل المشرّع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية إصدار نصوص تنظيمية في مجالات تقنية جدّ محدّدة هي: مجال تعريفات التأمين الإلزامية (أولاً)، ومجال البنود النموذجية لعقود التأمين (ثانياً)، وتحديد المعدّلات القصوى لعمولات وسطاء التأمين (ثالثاً)، وكذا إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكيل العام للتأمين (رابعاً).

أولاً: مجال تعريفات التأمين

يتجلّى خروج تحديد تعريفات التأمين عن القاعدة العامة لتحديد الأسعار وفقاً للعرض والطلب في القانون الجزائري من خلال نظام التعريفات الإلزامية والتعريفات

¹ BERRI Noureddine, « L'ordre réglementaire : Essai sur l'émergence d'un concept », R.A.R.J. n°01, 2015, p.33.

² هناك اصطلاحات أخرى يطلقها الفقه على اللوائح، فجانبا من الفقه يطلق عليها اصطلاح "القرارات الادارية التنظيمية"، فيما يطلق عليها جانب آخر اصطلاح "التشريعات الفرعية"، ويرى جانب ثالث أنّه يمكن إطلاق اصطلاح "اللوائح الإدارية : للتفصيل أكثر، انظر: عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص.29.

الإختياريّة، التي يتمّ تحديدها من طرف إدارة الرّقابة على التّأمينات باقتراح من الجهاز المتخصّص في ميدان التّعريف¹، فقبل تعديل قانون التّأمينات سنة 2006، كان تحديد تعريفات التّأمين يدخل ضمن صلاحيّات الوزير المكلف بالماليّة وسلطته في تنظيم نشاط التّأمين باعتباره إدارة الرّقابة على نشاط التّأمين، ومع إنشاء لجنة الإشراف على التّأمينات بموجب تعديل القانون سنة 2006 تمّ نقل السّلطة المتعلقة بتنظيم تعريفات التّأمين من الوزير المكلف بالماليّة إلى لجنة الإشراف على التّأمينات، باعتبارها أصبحت هي من تمثّل إدارة الرّقابة على نشاط التّأمين².

ومهذا أصبحت لجنة الإشراف على التّأمينات هي المكلفة بتنظيم تعريفات التّأمين حيث تقوم بتحديد التّعريفات الإلزاميّة (1)، وهو ما قد يؤثّر على منافسة شركات التّأمين في ظلّ تحرير سوق التّأمينات (2).

1. تحديد التّعريفات في مجال التّأمينات الإلزاميّة

الأصل أن تحدّد الأسعار في القطاعات المفتوحة على المنافسة بصفة حرّة وفقا لقواعد المنافسة الحرّة والنزّهة³، إلاّ أنّه يمكن أن تحدّد هوامش وأسعار السّلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السّلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التّصديق عليها، عن طريق

¹ المادّة 233 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

² بالرجوع إلى نص المرسوم التّنفيذي رقم 96-47، المؤرّخ في 17 يناير 1996، المتعلّق بتعريفات الأخطار في ميدان التّأمين، ج.ر.ج. عدد 05، صادر في 21 يناير سنة 1996، نجده ينص ضمن نص المادّة الثالثة (3) منه، على أنّ تحديد التّعريفات في مجال التّأمينات الإلزاميّة يتمّ بموجب قرار صادر عن وزير الماليّة، في حين أنّ هذه الصّلاحيّة تم نقلها إلى لجنة الإشراف على التّأمينات بموجب تعديل قانون التّأمين سنة 2006، ممّا يعني أنّ هذا المرسوم الذي كان ساري المفعول في ظلّ تولّي الوزير المكلف بالماليّة صلاحيّة الرّقابة على تعريفات التّأمين قبل تعديل 2006، لم يعد يتماشى وقانون التّأمين الحالي بعد تعديله، فبعد مرور 10 سنوات من تعديل قانون التّأمين، ماذا ينتظر المشرّع ليقوم بتحيين النّصوص التطبيقية المتعلقة به؟ لا سيما وأنّ المرسوم التّنفيذي المتعلّق بتشكيكة وتنظيم وعمل الجهاز المتخصّص في تعريفات التّأمين قد صدر بتاريخ 16 غشت سنة 2009.

³ أنظر المادّة 04 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

التنظيم قصد تثبيت استقرار مستوياتها بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية¹، كما هو الأمر بالنسبة لتحديد التعريفات في مجال التأمينات الإلزامية الذي يتم عن طريق التنظيم.

لا تخضع أسعار التأمين إلى قوانين العرض والطلب التي ينادي بها الاقتصاديون في الأسواق الحرة، ولا تحدّد أسعارها حسب خطة اقتصادية مرسومة بمعرفة الدولة كما هو حادث في الأنظمة الاشتراكية، فالمتفق عليه أنّ الأسعار الصافية للتأمين ثابتة لا تتغير بتغير كمية السلعة المعروضة في السوق، ولا بتغير الخطة الموضوعة للدولة، وتقدر تلك الأسعار على أساس الخبرة الماضية في معظم عمليات التأمين دون أن يُنظر مطلقاً إلى كمية العرض والطلب في السوق الحالية أو المستقبلية، وقد أدّى هذا إلى الاهتمام بعملية التسعير الرياضي ممّا استلزم معه وجود فنيين من نوع خاص لهذه العملية الإدارية².

تحتلّ عمليات تحديد السعر في مجال التأمين أهمية أكبر ممّا هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الأخرى، على ضوء طبيعة السعر في هذا النوع من النشاط والخصائص الفنية لعمليات التأمين³. تعتبر تعريفات التأمين⁴ من العناصر الجوهرية في إبرام عقد التأمين، كما أنّها من الجوانب التقنية التي أولاهها قانون التأمينات عناية خاصة رغبة في التلطيف ممّا يعرف بالصبغة الإذعانية لعقد التأمين⁵، ضماناً للتوازن بين الخطر التأميني والتكلفة المالية.

¹ أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم شؤون التأمين، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 26.

³ السيد عبد المطلب عبده، "أسعار التأمين ودور عائد الاستثمار في تحديدها"، *المجلة العلمية*، كلية التجارة، جامعة أسبوط، عدد 43، 2007، ص. 185.

⁴ يقابل التعريف في المفهوم القانوني لعقد التأمين القسط أو الإشتراك بحسب ما إذا كان الأمر يتعلّق بشركة أو تعاقدية تأمين، وهناك من يطلق على تعريفات التأمين تسمية تسعيرة التأمين.

⁵ مصدق طارق، مرجع سابق، ص. 128.

خوّل المشرّع الجزائري لجنة الإشراف على التّأمينات سلطة تحديد التّعريفات أو المقاييس الخاصّة بالتّعريفات في مجال التّأمينات الإلزاميّة، بموجب نصّ المادّة 233 من قانون التّأمينات، حيث تحدّد اللجنة -باعتبارها إدارة الرّقابة- في مجال التّأمينات الإلزاميّة التّعريفات أو المقاييس الخاصّة بها باقتراح من الجهاز المتخصّص في ميدان التّعريفات، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتّأمينات¹، وتشمل التّعريفات الإلزاميّة التّعريفات المتعلّقة بعمليات التّأمين الإجباري كالتّأمين على الكوارث الطّبيعيّة مثلا، ولا يجوز لشركات التّأمين أن تخالف التّعريفات أو المقاييس الخاصّة بالتّأمينات الإلزاميّة.

تشبه وظيفة لجنة الإشراف على التّأمينات وظيفية لجنة الكهرباء والغاز في تحديد التّعريفات القصوى²، إلّا أنّ الاختلاف يكمن في كون لجنة ضبط الكهرباء والغاز تساهم وتشارك الحكومة في إعداد هذه الأنظمة التّطبيقية، وتبقى للحكومة سلطة اتّخاذ القرار التّهائي وإصدار النّظام³، أمّا فيما يخصّ لجنة الإشراف على التّأمينات فإنّه لا يمكن الحكم على اختصاصها هذا ولا حتّى تقيمه، نظرا لعدم صدور نصوص تنظيميّة تحدّد شروط وكيفيات تطبيق المواد من 232 إلى 235 المتعلّقة بتعريفات الأخطار في إطار التّعديلات التي جاء بها القانون رقم 04-06، حيث لا يزال حاليّا العمل مستمرا بالنّصوص التّنظيمية الصّادرة قبل تعديل 2006، والمتمثّلة في المرسوم التّنفيذي رقم 96-47 المؤرّخ في 17 جانفي 1996⁴، الذي يُبقي على اختصاص تحديد التّعريفات للوزير المكلف بالماليّة⁵، في حين أنّ

¹ المادّة 233 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

² المادّة 155 من القانون رقم 01-02، المؤرّخ في 5 فبراير سنة 2002، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 06 فبراير سنة 2002، معدّل ومتّمّ بموجب القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2015، ج.ج.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

³ **DJAFAR Redouane**, « Les compétences multiformes de la commission de régulation de l'électricité et de gaz », *colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière*, université de Bejaia, le 23 et 24 mai 2007, p.68.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 96-47، مؤرّخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مادّة التّأمين، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادتين 03 و04، مرجع نفسه.

هذا الإختصاص تمّ نقله بموجب تعديل قانون التأمين سنة 2006، إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

أما في مجال التعريفات الإختيارية، فقد أوجب المشرع على شركات التأمين بموجب نص المادة 234 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الإختيارية التي تعدّها قبل الشروع في تطبيقها، ويمكن للجنة بناء على رأي الجهاز المتخصّص في مجال التعريفات أن تدخل على مشاريع تعريفات التأمين الإختيارية التي تعرض عليها، التعديلات اللازمة في أيّ وقت¹.

2. تأثير تحديد أسعار التأمين على منافسة شركات التأمين

صحيح أنّ الطابع الإستراتيجي لشركات التأمين دفع بالدولة إلى تحديد التعريفات المتعلقة بها، لاسيما التعريفات المتعلقة بالتأمينات الإلزامية، وهذا في إطار حماية المستهلك لخدمات التأمين، الذي يكون مجبرا على إبرام هذا النوع من العقود تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية في حالة المخالفة²، فالدولة تلزم الفرد على إبرام هذا النوع من التأمينات من جهة، وفي المقابل فإنّها تضمن له تحديد قيمة التعريفات المتعلقة بهذه التأمينات، حتّى تكون في متناوله.

لكن إذا كان العمل بنظام التعريفية المحددة جاء بالدرجة الأولى لحماية المستهلكين لخدمة التأمين، إلّا أنّه قد يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة بين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

¹ المادة 234 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² كل مخالفة لإلزامية التأمين التي نص عليها قانون التأمين يترتب عنها عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة المالية أو الحبس أو كلاهما حسب الحالة، للتفصيل أكثر أنظر: تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 309.

لذلك فإن شركات التأمين التي تعمل بنظام التعريف المحددة الملزمة، سوف تواجه مشكلات صعبة في هذا الصدد، حيث يعتبر التسعير أحد الأسس التي تفرق بين المنافسة الصحيحة والمنافسة الضارة، فإذا كان السعر غير كاف، فإن ذلك يعني خسارة لشركة التأمين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعرضها للخروج من النشاط، وإذا كان السعر مبالغاً فيه، فإن ذلك يؤدي إلى عدم مصداقية العملاء للشركة، وتحولهم إلى الشركات المنافسة¹.

إذا كانت الدولة حالياً حرة في تحديد الأسعار وفقاً لما تراه يتماشى والمصلحة العامة إلا أن هذه الحرية لن تظل مطلقة، وإنما سوف يلحقها التقييد، وهذا بعد الإنضمام المنتظر للجزائر إلى منظمة التجارة الدولية².

ثانياً: مجال التأمينات الإلزامية والبنود النموذجية لعقود التأمين

نظراً للانتقادات الموجهة لمبدأ سلطان الإرادة وأثره في تقوية ظاهرة اختلال التوازن العقدي بين طرفي عقد التأمين، توالى التدخلات التشريعية للحد من غلو الطرف القوي في صياغة بنود العقد وشروطه، وهكذا برز الاتجاه الحديث الذي سلكه المشرع في عقد التأمين والذي يستهدف تنظيم العقود ومحتوياتها، تنظيمًا قانونيًا مباشرًا على مستوى مضمون التزامات وحقوق أطراف العقد، على نحو لا يترك معه للأطراف المتعاقدة خياراً

¹ صفية أحمد أبو بكر، "أثر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS على سوق التأمين العربي"، الملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي، الفرص والتحديات، الدوحة، قطر، يومي 6 و8 أكتوبر 2003، ص. 118.

² كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.

كبيراً في تحديد شروطها وآثارها¹، حيث يتمّ تحديد البنود النموذجية لبعض عقود التأمين عن طريق التنظيم.

يُقصد بالبنود النموذجية التي تدخل في إطار التنظيم، تلك البنود الموّحدة العامة والمجرّدة المعدّة مسبقاً² في العقد، التي تضعها إدارة الرّقابة، بهدف توحيد شكل العقود التي تتضمنها، وهي تسمح برقابة حالية وسهلة لمدى مطابقة العقد للقواعد الآمرة³، أمّا البنود النموذجية في العقد التي تضعها شركات التأمين باعتبارها طرفاً في العقد فلا علاقة لها بالإختصاص التنظيمي، كونها ترتبط بإرادة أحد طرفي العقد.

قبل تعديل قانون التأمينات سنة 2006 وإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة في مجال التأمين، كانت صلاحية تحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين الإلزامية، كالتأمين على السيارات والتأمين ضد الآثار المترتبة عن الكوارث الطبيعية والتأمين في مجال البناء، تعود للوزير المكلف بالمالية، ومن بين النصوص التنظيمية التي صدرت في هذا الإطار، نذكر المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت سنة 2004، الذي يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية⁴.

¹ الهيني محمد، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين-دراسة في عقد التأمين البري- حماية مستهلكي خدمات التأمين، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود بكلية فاس، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع المطبعة الأمنية الرباط، 2010، ص. 28.

² وهي ما يطلق عليها بالبنود الأحادية التحرير، أنظر: منصور حاتم محسن، ايمان طارق مكي، " القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، 2009، ص. 184.

³ KULMANN Jérôme, « Techniques juridiques des assurances obligatoires », *Risques*, n°12 1992, p. 82.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 04-270، مؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج.ج.ج. عدد 55، صادر في أول سبتمبر سنة 2004.

وبتعديل قانون التأمينات سنة 2006، منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات في إطار تنظيمها لعقود التأمين، الحرية في فرض العمل بشروط نموذجية¹، هذه البنود تمتاز بالعمومية والتجريد فهي إذن عبارة عن لوائح تنظيمية، لكن المشرع لم ينص على إجراءات إصدارها، ولا الشكل الذي تصدر فيه، حتى أنه لم يُحل إلى التنظيم لتبيان كيفية تطبيق هذه المادة.

يعتبر التنظيم المسبق والدقيق لشروط انعقاد عقد التأمين وتنفيذه وانقضاءه آلية تقنية تشريعية وقائية وعلاجية مهمة وفعالة لحماية رضا الطرف الضعيف في العقد، وكذا حماية مصالحه الاقتصادية من العملية التعاقدية، تحقيقا للتوازن العقدي بين طرفي عقد التأمين² حيث يهدف العمل بنظام البنود النموذجية في مجال التأمينات الإلزامية إلى تحقيق حماية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين من أشكال التحايل والتعسف التي قد تلجأ إليها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين³، وهو الهدف الأول الذي يرمي إلى تحقيقه تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، كما يهدف إلى التنظيم العقلاني لصناعة التأمين، وهذا عن طريق سيادة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁴، إلا أنه من جهة أخرى يشكل قيودا على حرية التعاقد وحرية المنافسة بين المؤمنين في آن واحد⁵، حيث يشكل مظهراً من مظاهر التدخل المتزايد للإدارة في تنظيم العلاقة التعاقدية بين أشخاص

¹ تنص المادة 227 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنه: "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية". وتقابل هذه المادة، المادة L.111-4 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على: « *L'autorité administrative peut imposer l'usage des clauses type de contrats* »

² الهيني محمد، مرجع سابق، ص. 30.

³ إرزيل الكاهنة، "خصوصية النظام العام في قطاع التأمين"، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 7 و8 ماي سنة 2014 منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص/2015، ص. 571.

⁴ عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 234.

⁵ HAMMOUD May, op. cit. p.99.

القانون الخاص¹، لذا وجب أن يكون إصدار البنود النموذجية محدوداً في إطار تحقيق الهدفين المرجوئين من تكريس الرقابة على عقود التأمين، وإلا فإنه يتعرض للإبطال من قبل القضاء الإداري لعدم الشرعية مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة².

ثالثاً: تحديد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين

يتقاضى وسطاء التأمين مكافأة عن أتعابهم، هذه المكافأة يطلق عليها قانوناً تسمية العمولة، وتحدد نسبة العمولة بالنسبة للوكيل العام للتأمين ضمن عقد تعيينه³، أما عمولة سمسار التأمين فيتم حسابها على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم⁴.

ونظراً لما تدرّه مهنة وسطاء التأمين من أرباح لممارستها، وحماية لحقوق المتعاملين معهم، فقد أجاز المشرع للجنة الإشراف على التأمينات بصفتها إدارة رقابة، أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين⁵.

رابعاً: إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكيل العام للتأمين

العقد النموذجي عبارة عن صيغة موضوعة من طرف منظمة مهنية أو من طرف الإدارة لاستعمالها كنموذج في العقود التي يبرمها الأفراد مستقبلاً⁶، كما هو الأمر بالنسبة

¹ KULMANN Jérôme, *L'influence de la puissance publique sur le contrat de droit privé* thèse de doctorat en droit, université Paris 1, 1987.

² عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 234.

³ أنظر الفقرة الثانية لنص المادة 254 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 340-95، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، مرجع سابق، على أنه: "يحق لسمسار التأمين الذي يجلب وثيقة تأمين في مكافأة تمثل في عمولة تحسب على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم".

⁵ المادة 234 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁶ LEAUTE Jacques, « Les contrats types », *R.T.D.Civ.*, n°1, 1953, p. 430.

للعقد النموذجي لتعيين الوكيل العام للتأمين، الذي ينظم العلاقة بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها.

يعود الأصل في إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكيل العام للتأمين، لجمعية شركات التأمين، لكن في حالة انعدام هذا العقد، تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بإعداده¹، وفي هذه الحالة يفقد العقد صبغته التعاقدية، ليصبح ذو صبغة تنظيمية².

فصلت محكمة التنازع الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 05 جويلية 1951³، في الطّبيعة القانونية للعقود النموذجية التي تضعها الإدارة، حيث اعترفت لها بالطابع التنظيمي وهذا بالنظر إلى إجراء الإعلان أو النشر، الذي يميّز الأنظمة الإدارية⁴، فلجنة الإشراف على التأمينات بعد إعدادها للعقد النموذجي لتعيين الوكيل العام للتأمين، تقوم بإعلان هذا الأخير وتبليغه للأطراف المعنية، للعمل بمقتضاه، وهو ما يضي عليه الطابع التنظيمي وما يترتب عن ذلك من آثار، لاسيما ما يتعلّق بالجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المرتبطة بهذا النوع من العقود في حال نشوئها⁵.

¹ أنظر المادة 254، من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² La doctrine s'accorde pour considérer que « les rédacteurs des contrats types exercent ainsi un pouvoir réglementaire de fait » et ce faisant, qu'ils « substituent aux dispositions légales supplétives un droit contractuel nouveau » ou encore, des « actes réglementaires de droit privé », **JOLY-HURARD Julie**, *Conciliation et Médiation judiciaire*, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2003, § 161, <http://books.openedition.org/puam679> consulté le 16/04/2015.

³ Tribunal des conflits, du 5 juillet 1951, 01187, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>, consulté le : 24/12/2016.

⁴ En ce sens, **LEAUTE Jacques**, « Les contrats types », op. cit., p. 430 et s.

⁵ « La nature réglementaire des contrats-types administratifs autorise alors un contrôle de légalité de leurs dispositions par le Conseil d'Etat ainsi que leur interprétation par la Cour de cassation par « le moyen de la cassation pour violation de la loi ». Ce contrôle très étendu permet à la jurisprudence de réaliser « une œuvre remarquable de protection de la liberté contractuelle en ce qui concerne les clauses obligatoires des contrats types » administratifs, notamment en imposant qu'une distinction soit clairement faite entre les clauses qui s'imposent aux parties parce qu'elles sont d'ordre public et celles qui sont simplement destinées à leur servir de guide. » V. **JOLY-HURARD Julie**, op. cit., §172.

لم يشر المشرع الجزائري إلى مدى إلزامية شركات التأمين بالعمل بالعقد النموذجي الذي تعدّه لجنة الإشراف على التأمينات من عدمه، فالأصل أنّ العقود النموذجية التي تضعها الإدارة نوعين، عقود نموذجية إلزامية " *Les contrat-types obligatoires de* " *Administration*، يلزم المتعاقدان باتباعها كنموذج إلزامي عند إبرامهما للتصرف الذي تنظّمه كونها من النظام العام، وعقود نموذجية اختيارية " *Les contrats-types facultatifs* " تضعها الإدارة كنموذج يهدف إلى مساعدة وتوجيه الأطراف في إبرام التصرفات التعاقدية دون أن يكونوا ملزمين باعتمادها، ففي عبارة عن قواعد مفسّرة ومكمّلة¹ وعليه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يبيّن مدى إلزامية العمل بهذه العقود النموذجية من عدمه، بالنسبة للمتعاقدين.

الفرع الثاني

إقتراح تعديل التنظيم المعمول به

لم يمنح المشرع لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ممارسة الاختصاص التنظيمي العام، لكنّه منحها إمكانية المساهمة فيه إلى جانب الوزير المكلف بالمالية²، وهذا من خلال إقراره لها بإمكانية اقتراح أيّ تعديل للتشريع ولتنظيم المعمول بهما، بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، الذي يوضّح مهام لجنة الإشراف على التأمينات³ حيث تنصّ هذه المادة على أنّه:

¹ عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 233.

² تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 19 مارس سنة 1995، على أنّه: " تتمثل صلاحيات وزير المالية في مجال التأمين الإقتصادي فيما يلي:

- يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بعمليات التأمين وإعادة التأمين؛
-

³ مرسوم تنفيذي رقم 113-08، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

"يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها، أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما".

على الرغم من غياب نظام قانوني دقيق يحكم طبيعة الصلاحيات الاستشارية للجنة الإشراف على التأمينات وإجراءاتها (أولاً) إلا أن هذا لم ينقص من طبيعتها كصلاحيات منتجة وفعالة (ثانياً).

أولاً: غياب نظام قانوني دقيق ينظم الصلاحيات الاستشارية للجنة

استمدت لجنة الإشراف على التأمينات خروجاً عن المألوف صلاحية المساهمة في السلطة التنظيمية من نصّ ذو طابع تنفيذي لا تشريعي¹، كما أن المشرع لم يحدّد المجالات التي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقدّم إقتراحات بشأن تعديل القوانين والتنظيمات المتعلقة بها (1)، ولا إجراءات تقديم هذه الاقتراحات (2).

1. عدم تحديد مجالات تقديم الاقتراحات

لم يحدّد المجالات التي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقدّم إقتراحات بشأن تعديل القوانين والتنظيمات المتعلقة بها، على عكس بعض سلطات الضبط كلجنة تنظيم ومراقبة عمليّات البورصة التي حصر نطاق تدخلها في ممارسة سلطة الإقتراح ضمن مجالات محدّدة²، حيث لا يمكن للجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة تقديم أيّ اقتراح يخصّ إعداد نصّ تشريعي أو تنظيمي خارج نطاق هذه المجالات³، في حين يمكن للجنة

¹ عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص. 34.

² بالرجوع إلى نص المادّة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، نجد أنّ المشرع الجزائري قد حدّد نطاق تدخل لجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة في ثلاث مجالات تتمثل في مجال إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور ومجال تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها ومجال الوضعية القانونية للوسطاء في عمليّات البورصة.

³ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص. 193.

الإشراف على التأمينات تقديم اقتراحات إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص جميع مجالات تدخلها.

2. عدم تحديد إجراءات تقديم الاقتراحات

في ظل غياب نص قانوني يلزم لجنة الإشراف على التأمينات بتقديم تقرير سنوي يُرفع إلى الوزير المكلف بالمالية، فإنه لا تُطرح إشكالية طبيعة تقديم اللجنة لاقتراحاتها للوزير حيث تُقدّم للجنة اقتراحاتها بصفة مباشرة¹.

في حين لم يحدّد المشرع إجراءات تقديم لجنة الإشراف على التأمينات هذه الاقتراحات، حيث اكتفى بالنص على أنّ هذه الاقتراحات تُقدّم للوزير المكلف بالمالية، دون أن يُقيّد إجراءات تقديمها لا بشكليات ولا مواعيد محدّدة. تماماً كما هو الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لم يبيّن المشرع كيفية مساهمتها في إعداد التنظيمات ولا القيمة القانونية للاقتراحات التي تُبديها².

لم يلزم المشرع كذلك لجنة الإشراف على التأمينات بتقديم الاقتراحات، فاللجنة تحوز السلطة التقديرية في ذلك، إذ يمكنها أن تقدم هذه الاقتراحات كما يمكنها أن لا تقدمها والوزير هو الآخر يحوز السلطة التقديرية في الأخذ بهذه الاقتراحات أو عدم الأخذ بها، فهي مجرد إقتراحات لا تحوز أية قوة إلزامية.

ثانياً: أهمية الدور الاستشاري للجنة الإشراف على التأمينات في تنظيم قطاع التأمين

يرى العديد من الفقهاء أنّ التوصيات والآراء مادامت مجردة من عنصر الإلزام ومنه غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم احترامها، فهي إذن مجرد أعمال تدخل في إطار الإجراءات التحضيرية للقانون، مثل تلك المعروفة في المجال الكلاسيكي، وهي

¹ تكون المساهمة في العمل التنظيمي بصفة غير مباشرة إذا تمت عن طريق تقديم اقتراحات بصفة غير مباشرة، أي من خلال التقرير السنوي الذي يُرفع للوزير.

² أنظر المادة 115 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة عبر القنوات، مرجع سابق.

الأعمال التي تندرج ضمن إجراءات الإستشارة التي تعتمد عليها بالخصوص السلطة التنفيذية أثناء عملية وضع القواعد سواء كانت مشاريع قوانين أو تنظيمات¹، إلا أن أغلب الفقهاء يميزون بين الآراء والتوصيات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة وتلك التي تصدرها السلطات الإدارية الكلاسيكية، من حيث أن الآراء والتوصيات التي تقدمها السلطات الإدارية المستقلة أبعد من أن تكون مجرد وظيفة إستشارية.

على الرغم من أن الإقتراحات التي تقدمها لجنة الإشراف على التأمينات لا تحوز أي قوة إلزامية، إلا أن دورها لا يستهان به في تنوير الوزير المكلف بالمالية عند ممارسته لاختصاصاته التنظيمية، فتقديم الإقتراحات عبارة عن إجراءات شكلية تتضمن التعبير عن إعتقادات متعددة وموجهة من أجل تنوير سلطة حول مبدأ أو شكل ممارسة إختصاصاتها².

فإذا كانت السلطات الإدارية المستقلة تتوفر على وسائل البحث والتقصي فإن دورها قد لا يفي بالحاجة إذا لم تتم ترجمته إلى إبداء آراء وإصدار توصيات للجهات المعنية³ وبالتالي مشاركتها في مرحلة وضع القاعدة القانونية⁴.

¹ خرشي الهام، "دور" التوصيات والآراء" في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الإجتماعية جامعة محمد مين دباغين، سطيف -2-، عدد 18، 2014، ص. 229.

² AUBY Jean-Marie, « Le régime juridique des avis dans la procédure consultative » A.J.D.A., 1956, p.53.

³ حلوي يحيى، زهير جمال الدين، "دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية"، طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد 02، 2001، ص. 70.

⁴ تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة ثلاث أنواع من الآراء، آراء تنفيذية "les avis-applications" وتتدخل بموجبها السلطات الإدارية المستقلة في مرحلة تنفيذ القانون، وآراء منشأة "les avis-crétions" وبموجبها تشارك السلطات الإدارية المستقلة في مرحلة وضع القاعدة القانونية، وأخيراً الآراء المشاركة "les avis-coopératifs" وهي التي تصدر في إطار المشاركة والتعاون بين مختلف السلطات الإدارية المستقلة في المجالات التي تتداخل فيها اختصاصاتهم خصوصاً بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، أنظر، خرشي الهام، "دور" التوصيات والآراء" في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص. 230.

تعود فعالية تدخل لجنة الإشراف على التأمينات بواسطة تقديم إقتراحاتها وآرائها على الرغم من افتقار هذه الآراء والإقتراحات لعنصر الإلزام أساساً إلى تشكيلتها الضامنة لعنصري التخصص والخبرة¹، والإجراءات التي تعتمدها اللجنة في غالب الأحيان للتوصل إلى هذه الإقتراحات، والتي غالباً ما تكون من خلال إشراك الفاعلين والمتدخلين والمعنيين بتلك القواعد على العموم في عملية وضعها².

المطلب الثاني

مدى دستورية تخويل لجنة الإشراف على التأمينات للاختصاص

التنظيم الفرعي

تتعلق وظيفة الضبط بمسار شامل ومتكامل³ يستلزم دمج عدة وظائف كانت متفرقة في ظل الإدارة التقليدية⁴، فتنظيم مجال التأمين كأصل عام من اختصاص السلطة التنفيذية في إطار سلطتها التنظيمية التي تعتبر الاختصاص الأصيل لها، إلا أن تقنية مجال التأمين التي استدعت تخويل الرقابة عليه إلى لجنة الإشراف على التأمينات استدعت كذلك نقل بعض صلاحيات تنظيم هذا المجال لاسيما فيما يخص بعض التفاصيل التقنية المعقدة نوعاً ما إلى نفس لجنة الرقابة.

فتنظيم نشاط التأمين تقوم به السلطة التنفيذية في إطار الاختصاص التنظيمي العام المخول لها دستورياً (الفرع الأول)، بينما نتقبل التشريع العادي كأساس لتخويل

¹ خرشى الهام، "دور التّوصيات والآراء" في تفعيل تدخّلات السلطات الإداريّة المستقلّة"، مرجع سابق، ص.236.

² مرجع نفسه، ص.236.

³ **KHELOUFI Rachid**, « Les institutions de régulation », *Revue IDARA*, n° 28,2004, p.145.

⁴ Voir : **EPRON Quentin**, « Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs », *R.F.D.A.*, n°05, 2011, pp.1007-1018. **ZOUAÏMIA Rachid**, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », *colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie*, Faculté des droits et sciences politiques, université 8 mai 1945, Guelma, le 13 et le 14 novembre 2011.

الاختصاص التنظيمي الفرعي للجنة الإشراف على التأمينات وفقا لاجتهادات قضائية وفقهية سابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدستور أساس لتحويل الاختصاص التنظيمي العام للسلطة التنفيذية

يُقصد بالإختصاص التنظيمي العام، الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة، لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية¹، وقد تم تكريس السلطة التنظيمية العامة دستوريا للسلطة التنفيذية حيث يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون ويختص الوزير الأول بتطبيق القوانين.

تم تحويل الإختصاص التنظيمي العام للسلطة التنفيذية تبعا للأساس الدستوري الذي يقضي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات باختصاص السلطة التنفيذية بأعمال الوظيفة التنظيمية، فالدستور هو المصدر الأول للقواعد التي تحكم تحديد الإختصاصات وبيان ما يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، وحدود بعض هذه الإختصاصات.

خول الدستور الجزائري الحكومة ممارسة السلطة التنظيمية ضمن المادة 143 منه التي تنص على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" (أولا)، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول (ثانيا).

¹ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012، ص.35.

أولاً: الإختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية

أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة لتوزيع الإختصاص فيما بين القانون واللائحة¹، أي أنّ السّلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تقتصر على المجالات الغير مخصّصة للقانون بنوعيه: العادي والعضوي، والتي وردت على التّرتيب ضمن نص المادتين 140 و141 من الدّستور².

وبما أنّ نظام التّأمينات من المجالات المخصّصة للتّشريع بموجب البرلمان³، حيث ورد النصّ عليه ضمن الفقرة 14 من نص المادة 140 كأحد المجالات المخصّصة للقانون فإنّه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع فيه بموجب مراسيم رئاسية.

وعليه فإنّ دور رئيس الجمهورية في مجال التّأمينات يقتصر على الموافقة على لوائح تنفيذ القوانين.

ثانياً: الإختصاص التنظيمي للوزير الأوّل

تتمثّل سلطات وصلاحيات الوزير الأوّل في المجال التنظيمي بصفة عامة في تنفيذ القوانين والتنظيمات، أي تنفيذ النصوص التشريعية التي تضعها السّلطة التشريعية

¹ ظهرت نظريتان فيما يخص توزيع الإختصاص بين القانون واللائحة:

- النظرية الحديثة: مضمونها أن يحصر الدستور المجالات المخصّصة للبرلمان ويترك ما عدا ذلك لمجال التنظيم، حتى تصبح السّلطة التنظيمية هي الأصل والبرلمان هو الإستثناء، وقد ظهرت هذه النظرية مع الدستور الفرنسي لسنة 1958.
 - النظرية التقليدية: تتضمن أن يكون الإختصاص العام لتنظيم مختلف المسائل والموضوعات للبرلمان، في حين يقتصر مجال السّلطة التنظيمية على المسائل التي تعهد بها إليها القانون، أي أن البرلمان هو الأصل والسّلطة التنظيمية هي الإستثناء، وقد أخذ بهذه النظرية الدستور الجزائري لسنة 1963.
- للتفصيل أكثر أنظر: عباس عمار، العلاقة بين السّلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النّظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010، ص. 26.

² بالإضافة إلى المجالات التي تم تعدادها ضمن أحكام المادتين 140 و141 هناك مجالات أخرى وردت في المواد 18 و19 و20 و170 من الدستور.

³ نصت الفقرة 14 من المادة 140 من الدستور الجزائري على نظام البنوك والقرض والتأمينات.

والتنظيمات المستقلة أو المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة إختصاصاته التنظيمية العامة، وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية¹.

وبما أنّ مجال التأمين مخصّص للقانون، فهو يخرج عن نطاق الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية، وبالتالي لا يتمّ تنظيمه بموجب تنظيمات مستقلة صادرة عن رئيس الجمهورية، ممّا يجعل اختصاص الوزير الأول مقتصرًا على إصدار النصوص التنظيمية في إطار تنفيذ النصوص التشريعية التي تضعها السلطة التشريعية، أي أنّ الوزير الأول يتولّى تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، وهذا بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية، حيث يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية.

وبتصفح النصوص التنظيمية الصادرة في إطار تنظيم نشاط التأمين، نجدها قد صدرت إمّا على شكل مراسيم تنفيذية صادرة باسم الوزير الأول باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل² أو باسم وزير المالية في إطار إجراء التفويض³.

¹ كيواني قديم، مرجع سابق، ص. 35.

² باستثناء تلك التي صدرت قبل تعديل الدستور الجزائري سنة 2008 والتي كانت تصدر باسم رئيس الحكومة.

³ « *La pratique révèle en effet que les ministres exercent des compétences réglementaires d'abord en tant que chefs de services à l'effet d'assurer l'organisation et le bon fonctionnement relèvent de leur autorité, ils peuvent en second lieu exercer un tel pouvoir par délégation du premier ministre.* » .V. ZOUAÏMIA Rachid, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », op. cit. p.9.

الفرع الثاني

قبول الأساس التشريعي للاختصاص التنظيمي الفرعي للجنة الإشراف على التأمينات

لا يطرح الأساس التشريعي¹ أي إشكال بالنسبة لتحويله الإختصاص التنظيمي لمختلف الأجهزة والأشخاص القانونيّة التابعة للسلطة التنفيذية، والأشخاص المتفرعة عنها كالوزير المكلف بالمالية²، إلا أنّ الأمر مختلف بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي يفترض فيها أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية، مما يطرح إشكالية حول مدى دستورية تحويل اللجنة -بموجب التشريع- المساهمة في اختصاص مكرّس دستوريا للسلطة التنفيذية.

ليست لجنة الإشراف على التأمينات أول سلطة ضبط يتمّ تحويلها صلاحية المساهمة في الإختصاص التنظيمي، فقد سبق للمشروع وأن خول لبعض سلطات الضبط صلاحية المساهمة في الإختصاص التنظيمي، كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000³، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002⁴، ومجلس المنافسة سنة 2003⁵. بل أكثر من ذلك، هناك سلطات ضبط مستقلة تمّ تحويلها سلطة ممارسة الاختصاص التنظيمي، كما هو الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات

¹ يُقصد بالأساس التشريعي، ذلك الأساس الذي يُحدّد من خلال القوانين واللوائح ضوابط توزيع أعمال واختصاصات السلطة الإدارية بين مختلف الأجهزة والأشخاص القانونية التابعة لهذه السلطة والمتفرعة عنها، مع ملاحظة أنّ النقص في قواعد تحديد الاختصاصات التشريعية، يتمّ استكمالها بمقتضى المبادئ القانونية العامة كقاعدة توازي الأشكال والإجراءات التي بمقتضاها من يملك إصدار القرار يملك إلغاءه أو تعديله.

² من بين الهيئات التي تمّ اعتماد الأساس التشريعي لتحويلها ممارسة الإختصاص التنظيمي الفرعي، نجد الوزراء الولاية والتنظيمات المهنية، للتفصيل أكثر في الإختصاص التنظيمي لهذه الهيئات أنظر:

ZOUAÏMIA Rachid, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », op. cit.

³ أنظر المادتين 39 و64 من القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 115 من القانون رقم 01-02، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 34 فقرة 02، من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

البورصة ومراقبتها¹. علما أنّ مسألة دستورية السلطة التنظيمية المعترف بها لسلطة الضبط في مجال تقني محدد كلجنة الإشراف على التأمينات، لا تُطرح بنفس الحدة²، إلاّ أنّه يمكن إعتداد الحلول الفقهية (أولاً) والقضائية (ثانياً) في إطار دراسة مدى دستورية تخويل سلطة التنظيم لهذه الهيئات وتطبيقها في مجال دراستنا على لجنة الإشراف على التأمينات.

أولاً: الحلول الفقهية

طُرحت إشكالية مدى دستورية الاختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة في مختلف التشريعات المقارنة التي تأخذ بهذا النوع من الهيئات في منظوماتها القانونية، وبما أنّ الفقه والقضاء الجزائريين لم يأتيا بأيّ حلّ للإشكال، فإنّه يمكن اعتماد الحلول التي وردت في القانون المقارن، وبالتحديد القانون الفرنسي.

بعد الجدل القائم بين الفقهاء ورجال القانون³ بخصوص دستورية السلطة التنظيمية المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية، وقانونا لسلطات الضبط⁴، بين من ينفي

¹ أنظر في هذا الصدد: تواتي نصيرة، "مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

² ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, op. cit., p.36.

³ للتفصيل حول مختلف الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لدستورية الإختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة أنظر: فتوس خدوجة، "الإختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الإقتصادي: بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011.

LEFEBVRE José, « Un pouvoir réglementaire a géométrie variable », in DECOOPMAN Nicole (S/dir), *Le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier*, P.U.F., Coll. Ceprisca, Paris, 2003, pp.97-110 ; CAPITANT David « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », IVD3, France www.law.uu.nl/priv/aide.fr/ ; HAQUET Arnaud, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes. Réflexion sur son objet et sa légitimité », in Yves Charles Zarka (S/dir), *Repenser la démocratie*, Armand Colin, Paris, 2010, pp. 447-471.

⁴ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص. 164.

GENTOT Michel. « Marchés et autorités administratives indépendantes », *L.P.A.*, n°185 2001, p.12.

دستورية هذا الإختصاص ومن يؤيد شرعيته، ظهرت لدى الفقه فكرتان تبرران أساس تخويل الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة، الفكرة الأولى تقوم على أساس التفويض في الاختصاص(1)، وتقوم الفكرة الثانية على أساس التنازل عن الاختصاص¹ (2).

1. فكرة التفويض في الاختصاص كأساس للاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات

التفويض تصرف قانوني يقوم بموجبه صاحب الإختصاص الأصلي بتحويل فرد أو هيئة ما، ببعض اختصاصاته الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة، إستناداً إلى نص قانوني يُجيز له ذلك، بهدف تحقيق المصلحة العامة².

تقوم فكرة التفويض في الاختصاص كأساس للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة على أنّ تحويل هذه الاخيرة سلطة التنظيم، ما هو إلا تفويض للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصلي لهذه السلطة، حيث أنّ السلطات الإدارية المستقلة استمدت سلطتها التنظيمية من فكرة التفويض العادي الممنوح من قبل السلطة التنفيذية³ ففي حالة لجنة الإشراف على التأمينات حوّل المشرع للسلطة التنفيذية سلطة

¹ هناك فكرة ثالثة تتعلق بالمصلحة الاقتصادية العامة، إلا أنّ هذه الفكرة يمكن أن تحتوي إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، وتحويلها جميع اختصاصاتها، ولا تتعلق فقط بتحويل هذه السلطات الاختصاص التنظيمي ورغبة منّا تخصيص هذا الفرع للاختصاص التنظيمي، فإننا سوف نتطرق فقط إلى فكرة التفويض، وفكرة التنازل عن الاختصاص. وللتفصيل في فكرة المصلحة الاقتصادية العامة أنظر: زقموط فريد، *الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 69 وما يليها.

² قريطم عيد، *التفويض في الإختصاصات الإدارية (دراسة مقارنة)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ص.33.

³ ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives independantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit., p. 26.

ممارسة الإختصاص التّنظيمي كما سبق وأن رأينا ذلك في الفرع السّابق¹، ثمّ استمدّت لجنة الإشراف على التّأمينات صلاحيتها في المساهمة في الإختصاص التّنظيمي بموجب تفويض السّلطة التّنفيذيّة لهذا الإختصاص للجنة، حيث تمّ تخويل لجنة الإشراف على التّأمينات صلاحية المساهمة في الإختصاص التّنظيمي العام، بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأوّل (رئيس الحكومة آنذاك)، أي تفويض السّلطة التّنفيذيّة.

أمّا فيما يخصّ باقي الإختصاصات التّنظيميّة الفرعيّة التي تمارسها لجنة الإشراف على التّأمينات، فقد تمّ تفويضها إيّاها بموجب التّشريع، وهذا لا يطرح أي إشكال مادامت لجنة الإشراف على التّأمينات قد تمّ تخويلها ذلك الإختصاص بموجب القانون المنشئ لها ألا وهو القانون رقم 03-06 المعدّل والمتّم للأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتّأمينات، وبالتالي فإنّ إختصاص اللجنة ليس أصيل وإنّما مفوّض لها على أساس أنّها كباقي السّلطات الإداريّة المستقلّة تُنظّم المسائل التقنيّة المتعلّقة بمجال تخصّصها وفي الحدود المرسومة لها قانوناً².

2. فكرة التّنازل عن الإختصاص كأساس للإختصاص التّنظيمي للجنة الإشراف على التّأمينات

تقوم فكرة التّنازل عن الإختصاص كمبرر لمنح الإختصاص التّنظيمي للسّلطات الإداريّة المستقلّة على أساس أنّ جزءاً من الإختصاص التّنظيمي تمّ التّنازل عنه من قبل السّلطة التّنفيذيّة لصالح السّلطات الإداريّة المستقلّة، فالإختصاص التّنظيمي الفرعي المخوّل للجنة الإشراف على التّأمينات أساسه فكرة التّنازل، المتضمّنة تنازل الوزير المكلف بالماليّة باعتباره صاحب الإختصاص الاصيل، لصالح لجنة الإشراف على التّأمينات.

¹ راجع الصّفحة 176 من الأطروحة.

² زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 64.

يعدّ التطوّر التاريخي الذي عرفته طرق وأساليب التسيير الإداري، من أهمّ المبررات التي تُدعم فكرة التنازل في الإختصاص¹، فظهور السلطات الإدارية المستقلة لم يكن صدفة وإنما جاء كضرورة حتمية لتغطية الفراغ الذي خلفه انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي² والذي نجم عنه تنازل السلطة التنظيمية لصالح السلطات الإدارية المستقلة وفقاً لما يطلق عليه الفقه بنقل مركز ممارسة الإختصاص التنظيمي³. وعلى الرغم من النقد الموجّه لفكرة التنازل⁴ كأساس لتحويل الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة إلا أننا نجد أنّ هذه الفكرة هي الأكثر منطقية كمبرر لتحويل الإختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات.

ثانياً: موقف القضاء

تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لتبرير السلطة التنظيمية المخولة قانوناً لسلطات الضبط، بموجب قراره الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1986⁵، الذي أقرّ فيه أنّ منح المشرع هيئة أخرى غير الوزير الأول سلطة ممارسة الإختصاص التنظيمي، لا يتعارض ونص المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، شرط أن يتمّ تحويل هذه الصلاحيّة في مجال محدد وإطار معرّف من طرف القوانين والأنظمة⁶.

كما جاء مجلس الدولة الفرنسي هو الآخر باجتهادات متوافقة ومؤكّدة لما قرّره نظيره المجلس الدستوري، حيث أقرّ في اجتهاد له سنة 2001، بأنّ سلطات الضبط الإقتصادي لا

¹ زقموط فريد، مرجع سابق، ص.67.

² مرجع نفسه.

³ CHEVALLIER Jacques, « Les enjeux de la déréglementation », R.D.P., n°01, 1987, p. 319.

⁴ فيما يخص النقد الموجّه لفكرة التنازل أنظر: زقموط فريد، مرجع سابق، ص.68؛ قريطم عيد، مرجع سابق، ص.

.72

⁵ Cons. Const. n° 86-217 DC du 18 Septembre 1986, [http://www.conseil-constitutionnel.fr/](http://www.conseil-constitutionnel.fr/Consulté le 04/06/2015) Consulté le 04/06/2015.

⁶ Ibid.

تمارس الإختصاص التنظيمي كأصل، في حين أنّ بعضها يمارسه لأنه ضروري في مجال عملها الذي يتميز بالتقنية، كما أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في نفس القرار بأنّ السّلطة التنظيمية للهيئات الخاصة بالضبط يجب أن تؤطر بدقة، وأنّ تحدّد بمسائل تقنية واقتصادية¹، ويعود الإختصاص للقاضي الإداري² للتأكد بعدها من أنّ السّلطة الإدارية المستقلة، لم تخرج عن النطاق الذي أهّلها التشريع لممارسة الإختصاص التنظيمي ضمنه³.

وخلاصة القول، أنّ السّلطة التنظيمية المخوّلة للجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة محدّدة Limitée و متميّزة Spéciale، محدّدة لأنّها لا ترتبط إلاّ بالمجال الذي أنشئت من أجله هذه اللجنة، و متميّزة وذلك تمييزاً لها عن السّلطة التنظيمية العامّة Pouvoir réglementaire général⁴ تمارس في نطاق جدّ محدود وليست عامّة، وعليه عملاً بأحكام الإجتهادات القضائية والدستورية الفرنسية في لا تشكّل أيّ تعارض وأحكام الدستور.

¹ CE, Avis Section, du 20 mars 1992, 131852, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>, consulté le 04/06/2015.

² VIALETES Maud, « La compétence réglementaire des autorités administratives indépendantes sous le contrôle du juge administratif », A.J.D.A., 2011, p.337.

³ DEGOFTE Michel, « Constitution et compétences normatives économiques des « autorités de régulation » », Petites affiches, n°16, 2009, p.19.

⁴ حلوي يحيى، زهير جمال الدين، مرجع سابق، ص.84.

المبحث الثاني

سلطة الرقابة

تمثل الرقابة الوظيفية الأساسية لعملية الضبط، حيث تُعرّف على أنّها التحقق ممّا إذا كان كلّ شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتّعليمات الصّادرة والقواعد المقرّرة¹ وتهدف الرقابة -من زاوية التّأمين- بالدرجة الأولى إلى التّأكد من أنّ شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين تحترم الأحكام التّشريعية والتنظيمية، وكذا القواعد المحاسبية والوقائية ومصالح الرّبائن الذين تتعامل معهم².

تتخذ الرقابة على نشاط التّأمين في القانون الجزائري أسلوب نظام الإشراف المادّي حيث يفرض هذا النّظام رقابة دائمة ومستمرّة على هيئات التّأمين منذ نشأتها³ على شكل رقابة سابقة على مزاولة النّشاط، تبدأ منذ تقديم طلب الاعتماد إلى غاية الفصل فيه (المطلب الأوّل)، ورقابة لاحقة مستمرّة بعد الحصول على الاعتماد وخلال ممارسة النّشاط، إلى غاية الإنقضاء (المطلب الثاني).

¹ شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص. 115.

² إرزيل الكاهنة، "خصوصيّة النّظام العام في قطاع التّأمين"، مرجع سابق، ص. 573.

³ سعد الله أمال، "الرقابة على قطاع التّأمين في التّشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 15، 2016، ص. 601.

المطلب الأول

الرقابة السابقة

تفرض الدولة رقابتها السابقة على نشاط التأمين¹ عن طريق نظام الترخيص المسبق أو الاعتماد لمزاولة النشاط (الفرع الأول)، بالإضافة إلى نظام التأشير على وثائق التأمين والرقابة المسبقة على التسعيرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظامي الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين

يمثل الترخيص والإعتماد آليتي الرقابة السابقة على مزاولة نشاط التأمين، حيث يسمحان بالتحقق من مدى توفر الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين لدى الأشخاص الرغبة في الدخول للسوق ومزاولة نشاط التأمين، ومدى استجابتها للإجراءات والضوابط القانونية المطلوبة²، وقد ميز المشرع الجزائري بين اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، وبين اعتماد وسطاء التأمين، حيث خول لجنة الإشراف على التأمينات سلطة منح الإعتماد لسماسة التأمين والترخيص لسماسة إعادة التأمين الأجانب (أولاً)، في حين أبقى على سلطة منح الإعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات تأمين أجنبية، ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية (ثانياً).

¹ حول رقابة الدولة على نشاط التأمين في القانون المقارن، أنظر:

BALARESQUE Bertrand, « Le contrôle de l'Etat sur les entreprises d'assurances » *R.G.A.T.*, Tome 51, 1980, p. 449.

² تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص. 238.

أولاً: اعتماد سمسارة التأمين والترخيص لسماسة إعادة التأمين الأجانب

لا يمكن لسمسار التأمين حتى وإن استوفى جميع الشروط المتعلقة بممارسة المهنة أن يباشر نشاطه إلا بعد حصوله على الاعتماد¹، حيث تنص المادة 260 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "فضلاً على الشروط المنصوص عليها في المادة 529 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة".

كما أنه لا يمكن لسماسة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات أو تنازلات لإعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية، تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات مصادق عليها بمرسوم تنفيذي².

تُبلغ لجنة الإشراف على التأمينات الرخصة كتابياً إلى السمسار ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها³.

وعليه فإن لجنة الإشراف على التأمينات في إطار رقابتها السابقة على نشاط التأمين قد حوّلت صلاحية منح الاعتماد لسماسة التأمين والترخيص لسماسة إعادة التأمين الأجانب، إلا أن الإشكال الذي يُطرح بالنسبة إلى اعتماد سمسارة التأمين يتعلق باستمرارية العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-340⁴ لاسيما نص المادة 4 منه التي تنص على أنه: "تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين".

¹ حيتالة معمر، مرجع سابق، ص. 9.

² مادة 204 مكرّر 04 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ أنظر الفقرة 02 من المادة 06، من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدّد شروط وكيفيات مشاركة سمسارة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 95-340، يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الإ اعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

فعلى الرغم من تعارض أحكام هذا المرسوم مع أحكام قانون التأمين بعد تعديله سنة 2006، إلا أنه لا يزال ساري المفعول، ويتم العمل بأحكامه إلى غاية يومنا هذا¹.

ثانياً: اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والترخيص بفتح فروع شركات التأمين الأجنبية

على الرغم من إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، إلا أنّ المشرع الجزائري أبقى على صلاحية منح الإعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وشركات التأمين الأجنبية والترخيص بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية (1) بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين (2)، أمّا لجنة الإشراف على التأمينات، وإن كان المشرع لم يخولها سلطة منح الإعتماد لهذه الفئة من ممارسي نشاط التأمين، إلا أنه خولها مجموعة من الصلاحيات التي تبرز دورها الفعال إلى جانب وزير المالية في ممارسة هذه السلطة (3).

1. إحتفاظ الوزير المكلف بالمالية بسلطة منح الإعتماد

الأصل أن تخوّل سلطة منح الإعتماد في إطار الرقابة السابقة إلى السلطة المكلفة بالرقابة على القطاع المعني، وهو ما تمّ تكريسه بالنسبة لأغلب القطاعات الإقتصادية التي تمّ تحريرها، وأوكلت مهمة ضبطها لسلطات ضبط مستقلة، كلّ في القطاع الخاضع لرقابتها

¹ إلا إذا كان لنص المادة 260 من قانون التأمين تفسير آخر، وهو أنّ المشرع يقصد بإدارة الرقابة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون التأمين الوزير المكلف بالمالية، وهو تفسير لا يمكن أن يكون منطقياً لسببين:

السبب الأول: أنّ المادة 209 من قانون التأمينات المعدل والمتّم، تنص على أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وعليه فإنّ المشرع الجزائري يقصد بإدارة الرقابة في نصوص هذا القانون بعد تعديله سنة 2006، لجنة الإشراف على التأمينات، وإلا فلماذا يعدّل نصّ المادة 209 ويضع لجنة الإشراف على التأمينات مكان الوزير المكلف بالمالية في تمثيل إدارة الرقابة.

السبب الثاني: أنه قياساً بمنح الإعتماد والرّخص لشركات إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، يمكن القول أنه إذا كان من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية منح الإعتماد لشركات التأمين الوطنية، ومنح التراخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية لممارسة نشاط التأمين في السوق الجزائرية، وكانت لجنة الإشراف على التأمينات مختصة بمنح التراخيص لممارسة إعادة التأمين الأجانب لممارسة النشاط في السوق الجزائرية بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، فإنه يبقى من اختصاص اللجنة كذلك منح الإعتماد لممارسة التأمين الجزائريين أنظر: حيثالة معمر، مرجع سابق ص. 11.

وهذا للأهمية الاستراتيجية للقطاعات المعنية بالضبط، لارتباطها باستغلال المرافق العامة ولاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معينة¹، لكن الأمر يختلف بالنسبة لقطاع التأمين حيث خوّل المشرع الجزائري سلطة منح اعتماد المتعاملين الاقتصاديين لممارسة هذا النشاط إلى الوزير المكلف بالمالية، فلا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بناء على الشروط المحددة في القانون².

كما أنّ فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر يخضع إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية³، ويخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية⁴. كما يخضع للاعتماد المسبق للوزير المكلف بالمالية إندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها وكذا ممارسة أصناف جديدة من التأمين⁵.

وهو ما يدفع بنا إلى التساؤل عن سبب هذه الخصوصية في قطاع التأمين فصحيح أنّ قطاع التأمين قطاع استراتيجي وحساس، لكنّه ليس أكثر خصوصية واستراتيجية من القطاع المصرفي⁶. والإجابة على تساؤلنا نجدها بالرجوع إلى قانون التأمين الفرنسي الصادر

¹ أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007 ص. 198.

² أنظر المادة 204 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 204 مكرر 2، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 204 مكرر 3، مرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، مرجع سابق.

⁶ فالنشاطات المصرفية هي الأخرى تتمتع بأهمية استراتيجية خاصة وعلى الرغم من ذلك لم يخوّل المشرع صلاحية منح الإعتماد لممارسة النشاطات المتعلقة بها للوزير المكلف بالمالية، وإنما يتم منح الاعتماد لممارستها بمقرّر من محافظ بنك الجزائر بعد الحصول على ترخيص مسبق يقدمه مجلس التقد والقرض، أنظر: فارح عائشة "خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2016 ص. 298.

بتاريخ 31 ديسمبر 1989 بمناسبة افتتاح السوق الأوروبية¹، فبمجرد الإطلاع على نصّ هذا القانون نجد أنّ توزيع الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية في إطار الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، عبارة عن نقل حرفي لما هو وارد في القانون الفرنسي السالف الذكر، فيما يخص توزيع الاختصاص بين الوزير ولجنة مراقبة التأمينات.

فوزير الاقتصاد والمالية الفرنسي كان يحتفظ بما يمكن تسميته بسلطات الرقابة السابقة كمنح الاعتماد، في حين بقي للجنة مراقبة التأمينات فقط ترتيب الآثار الناجمة عن سحب الاعتماد²، لكن الأمر تغيّر حالياً بالنسبة للقانون الفرنسي، فصلاحيات وزير الإقتصاد والمالية في إطار منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين، وكذا صلاحياته في تحويل محفظة عقود التأمين، تمّ نقلها إلى هيئة جديدة أنشأت خصيصاً لهذا الغرض، تدعى بلجنة مؤسّسات التأمين « **comité des entreprises d'assurance** »، وهي سلطة إدارية مستقلة أنشأت بموجب القانون المؤرّخ في 1 أوت سنة 2003 المتعلّق بالأمن المالي³، وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون التأمين الفرنسي⁴.

¹ Loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989, portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, op. cit., p. 63.

² « Une lecture plus attentive de la loi du 31 décembre 1989 révèle que là ne s'arrêtent pas les pouvoirs de la commission de contrôle. Trois observations permettent de faire le point :

- en premier lieu, le Ministre de l'économie et des finances ce que l'on peut appeler les pouvoirs de contrôle a priori : transferts de portefeuilles de contrats souscrits en libre prestation de services (articles L.351.10 à 13), délivrance et éventuel retrait des agréments (articles L.321-2-1 et 325-1) ;
- en seconde lieu, la C.C.A. peut seulement tirer les conséquences d'un retrait d'agrément ... »

Voir : MOREAU Jacques, op. cit., p.16.

³ Loi n° 2003-706 du 1^{er} aout 2003 de sécurité financière, J.O.R.F. n°177 du 2 aout 2003, p. 13220.

⁴ Loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989, op., cit.

2. الدور الاستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في منح الإعتماد

لا يمكن أن يتخذ قرار منح أو رفض منح الاعتماد إلا بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات¹، وعلى الرغم من أن رأي المجلس غير إلزامي للوزير، إلا أن عدم عرض طلب الاعتماد عليه يؤدي إلى جعل القرار الصادر في إطار منح أو رفض منح الاعتماد معيبا من حيث الشكل².

3. مساهمة لجنة الإشراف على التأمينات في منح الاعتماد

تبرز مساهمة لجنة الإشراف على التأمينات في اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية من خلال الدور الهام الذي تلعبه في إطار الرقابة السابقة على هذه الهيئات، إذ منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة التحقق من مصادر أموال الشركات (أ)، وكذا سلطة الموافقة على تعيين الأعضاء المسيّرين في هذه الشركات (ب).

أ. التحقق من مصادر أموال الشركات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين³، فالأموال المحصّل

¹ أنظر المادة 218 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² وقد اعتبر القضاء الفرنسي في حكم قضائي سابق له، أن رأي المجلس الوطني للتأمينات شرط شكلي إلزامي وضروري ليكون قرار منح الاعتماد -أو حتى قرار رفض الإعتماد- قرارا صحيحا

« Dans un jugement du 30 juin 1978, sur l'affaire « Société Mutuelle : France Assurance Mutuelle » contre « Ministère de Budget », non publié, Le tribunal administratif de Potiers a considéré que l'avis du conseil national des assurances constituait une formalité obligatoire pour la validité même du refus implicite d'agrément. il a, en effet, annulé le refus d'agrément d'une société d'assurances au motif que le conseil national des assurances n'avait pas été saisi ». V. STELLA Bakas-Tsirimonaki, op. cit., p.116.

³ المادة 210 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

عليها من قبل شركات التأمين، يحدث وأن تكون محل شك وغموض كونها قد تكون أموالاً مبيضة تأتي من مصادر غير مشروعة، مما يجعل التدخل للتأكد من مصدرها أمراً إلزامياً¹.

تتحقق لجنة الإشراف على التأمينات من أن الأموال ليست ذات مصدر غير مشروع وإذا ما لاحظت أي لبس أو شبهة في مصدر الأموال، فإنها تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة للإستعلام المالي، لتقوم هذه الأخيرة بعد تسلّم وصل الإخطار بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يُحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرّح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب².

ب. الموافقة على تعيين الأعضاء المسيّرين في الشركات

يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيّرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات³ فبالإضافة إلى شرطي الكفاءة والنزاهة اللذين يتم إثباتهما عن طريق إرفاق ملف طلب الاعتماد بقائمة المسيّرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين، تبين الاسم واللقب والسكن والجنسية، وتاريخ ومكان الميلاد، مصحوبة بالوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين

¹ إرزيل الكاهنة، " شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 04، 2014، ص. 73.

² راجع الفصل الثالث تحت عنوان الإستكشاف، من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ج.ج. عدد 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005، المعدل والمتّم بالأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 15 فبراير سنة 2012 وبالقانون رقم 06-15، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 15 فبراير سنة 2015.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، مرجع سابق. كما تنصّ المادة 204 مكرّر 1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، على أنه: " يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيّرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات".

والمسيرين الرئيسيين للشركة¹، يشترط المشرع أن يقدم كل متصرف إداري أو مسير رئيسي تم تعيينه تعهداً يشهد من خلاله بصحة المعلومات المقدمة لتدعيم ملف تعيينه، ويتعهد من خلاله بإعلام لجنة الإشراف على التأمينات بكل تغيير أو واقعة مستجدة تستحق الإبلاغ².

الفرع الثاني

الرقابة السابقة على وثائق وتعريفات التأمين

يسمح نظام التأشير والرقابة المسبقة على التسعيرات بالتحقق من مطابقة وثائق وتعريفات التأمين قبل عرضها على الجمهور، ويتجلى دور لجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة السابقة ضمن ضبط نشاط التأمين من خلال سلطتها في التأشير على وثائق التأمين (أولاً)، وكذا الرقابة المسبقة على تعريفات التأمين أو ما يعرف بالرقابة على التسعيرة (ثانياً).

أولاً: التأشير على وثائق التأمين

يشمل عقد التأمين على مجموعة من الوثائق التي تكسب عملية التأمين صبغة قانونية، ويشكل توافرها إثباتاً على شرعية وصحة العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن هذه الوثائق تضم مجموعة من الشروط العامة، أوجب المشرع خضوعها للرقابة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات (1) حيث يترتب على هذه الرقابة مجموعة من الآثار (2).

¹ المادة 06 فقرة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، مرجع سابق.

² رسالة التعهد ملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، المعدل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، مرجع نفسه.

1. خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين للرقابة السابقة للجنة الإشراف على

التأمينات

تضم وثيقة التأمين مجموعة من الشروط، منها الشروط العامة والشروط الخاصة¹ فالشروط العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين، هي تلك الشروط المطبوعة التي يضعها المؤمن، بحسب نموذج يعده لذلك "police type"²، تتضمن هذه الشروط الإجراءات الأساسية التي يحويها قانون التأمينات الذي يعمل على تنظيم العلاقة بين المؤمنين (شركات التأمين) والمؤمن لهم (أفراد ومؤسسات)، ويوضح الالتزامات المنوطة بكل طرف.

ويهدف مراقبة وثائق التأمين والتأشير عليها، اقتضى المشرع أن يتضمن ملف طلب الاعتماد نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد³.

2. آثار الرقابة السابقة على الشروط العامة لعقود التأمين

يترتب على رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على البنود العامة لعقود التأمين، إما قبول اللجنة التأشير (أ) أو رفض التأشير على هذه البنود (ب).

أ. قبول التأشير

في حالة قبول منح التأشير، تسلّم هذه الأخيرة من قبل إدارة الرقابة في أجل 45 يوما من تاريخ استلام الوثائق، وبانقضاء هذه الأجل تعتبر التأشير مكتسبة⁴، ولا تكون

¹ إلى جانب الشروط العامة، تُذكر في وثيقة التأمين بيانات معينة تطبع أو تكتب باليد هذه البيانات هي الشروط الخاصة في وثيقة التأمين، التي تخصص الوثيقة باعتبارها عقدا مبرما مع مؤمن له بالذات، فهذه البيانات تسمح بشخصنة العقد حسب طلب المكتب وهي لا تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، كونها تحدّد اختيارات المؤمن له في إطار الشروط العامة، بموافقة كل من المؤمن والمؤمن له، بهدف تكييف العقد مع الحالات الخاصة.

² عبد الزقاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص. 1188.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، مرجع سابق.

⁴ المادة 227 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

رقابة اللجنة لوثائق التأمين بهدف مراقبة مدى احترام أحكام قانون التأمين فقط، وإنّما تكون أيضا بهدف مراقبة مدى مطابقة هذه الوثائق للأحكام المحددة بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية¹، وبالتحديد الأحكام المتعلقة بالشروط التعسفية في العقد² وهو ما يثير إشكالية تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة البنود التعسفية³، التي يعود لها الاختصاص الأصيل في الرقابة على البنود التعسفية في جميع العقود التي تتلقّى طعون بشأنها، فهل يعني حصول نماذج عقود التأمين على تأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات - لا سيما إذا ما كانت متطابقة والبنود النموذجية المحددة بموجب التنظيم⁴ - حصانتها وخروجها عن الرقابة اللاحقة للجنة البنود التعسفية؟

بالنسبة للقانون الفرنسي، اعتبرت لجنة البنود التعسفية الفرنسية بموجب توصيتها رقم 04-85، أنّ مراقبة إدارة الرقابة لكل الوثائق المتعلقة بالتأمين لا تشكل عائقا أمام اختصاص لجنة الشروط التعسفية، ذلك أنّ وجود أنظمة وأجهزة موازية للحماية

¹ قانون رقم 04-02، مؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004. (معدّل ومتمّم)

² ZOUAÏMIA Rachid, *Les Autorités de régulation financière en Algérie*, Ed. Belkeise Alger, 2013, p.162.

³ لجنة البنود التعسفية هي لجنة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرّخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج.ر.ج. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرّخ في 23 فبراير 2008، ج.ر.ج. عدد 07 صادر في 24 فبراير 2008. وهي لجنة ذات طابع استشاري تابعة مباشرة لوزارة التجارة انظر: إرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص. 140.

⁴ من بين عقود التأمين التي تمّ تحديد البنود النموذجية الخاصة بها، نجد عقد التأمين على الكوارث الطبيعية حيث وردت البنود النموذجية الخاصة به ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرّخ في 29 غشت سنة 2004 المحدد للبنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، مرجع سابق.

خاصة بقطاع التأمين، لا يمسّ باختصاص لجنة الشروط التعسفية في مراقبة نماذج عقود التأمين¹.

والحقيقة أنّ تعدّد أنظمة الحماية، ساهم في تفعيل حماية مستهلكي خدمات التأمين ويظهر ذلك جلياً من خلال الإطلاع على أعمال لجنة الشروط التعسفية، التي كانت لتوصياتها نتائج لا بأس بها في الواقع العملي، ساهمت في الحدّ من الشروط التعسفية في نماذج العقود، فضلاً على أنّ المشرّع كثيراً ما تبوّى هذه التوصيات التي كرّسها تشريعياً في قانون التأمين، دون أن يغفل عن استئناس القضاء بدوره بتوصيات اللجنة في تقديره للطابع التعسفي للعديد من الشروط الواردة في عقود التأمين، إمّا بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة عن طريق طلب مشورة هذه اللجنة².

ب. رفض التأشير

يُطرح تخويل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة رفض التأشير على العقود إشكاليةً حول الضمانات أو الحقوق التي يملكها المتعامل اتجاه قرار الرفض الصادر عن اللجنة، لاسيما ما تعلّق بخضوع قرار الرفض لرقابة القاضي الإداري. فسكوت المشرّع وعدم نصّه على مدى امكانية الطعن في هذه القرارات من عدمه، يفتح المجال أمام التساؤل عن مدى امكانية الطعن في هذه القرارات. فهل يعني سكوت المشرّع في هذه الحالة أنّ المتعاقد لا يملك حقّ الطعن القضائي في القرار الصادر عن اللجنة³ ؟

يبدو للوهلة الأولى أنّ المشرّع يقصد من سكوته هذا رفض أيّ شكل من أشكال الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالتأشيرة على العقود، على أساس أنّ المشرّع قد نصّ

¹recommandation 85-04, Commission des clauses abusives, www.clauses-abusives.fr/recom/85r04.htm, consulté le 13/10/2014.

² الهيني محمد، مرجع سابق، ص. 209.

³ ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », op.cit, p. 27.

صراحة على إمكانية الطعن في بعض القرارات، وبالتالي فإنّ عدم نصّه على إمكانية الطعن في القرارات الأخرى يعني عدم إمكانية الطعن فيها¹.

فإذا لم ينصّ المشرع صراحة على إمكانية الطعن القضائي في القرارات المتعلقة بالتأشيرة، فهل هذا يعني إخراج هذا النوع من القرارات من رقابة القاضي؟ خاصة وأنّ الطابع التقني للبنود التي تتضمنها العقود والوثائق المقدمة من طرف المؤمن لا يمكن اختصارها في مجرد مسائل قانونية بسيطة يمكن للقاضي أن يبتّ فيها، فليس هناك أدنى بهذه المسائل من القاضي المتواجد على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات، خاصة وأنّ هذا الأخير يعمل بالتعاون مع خبراء في مجال التأمين، وبالتالي لا نتظر من غير القضاة المتواجدين على مستوى اللجنة، أن يكونوا أكثر كفاءة في البتّ في مدى مشروعية هذه البنود، ومدى مطابقتها للقانون والتنظيم المعمول به، لكنّ الأمر ليس كذلك، فلا يفصل القاضي عند بته في الطعن المقدم ضدّ قرار رفض منح التأشيرة، في مدى ملائمة القرار وإنّما يفصل في مدى مشروعيته، أي أنّه يفصل في ما إذا كانت اللجنة لم تتعسّف في استعمال سلطتها في منح التأشيرة، وهذا بمراقبة ما إذا لم تكن المسائل المثارة لعدم منح التأشيرة تشكّل خطأ يستوجب التقويم، وعليه تبقى قرارات اللجنة المتعلقة بمنح التأشيرة خاضعة للرقابة القضائية حتّى ولو لم ينصّ المشرع صراحة على ذلك في النصوص الخاصة، وهذا عملاً بالأحكام والقوانين العامة.

ثانياً: الرقابة السابقة على تعريفات التأمين

تسمح قوانين التأمين السارية في مختلف دول العالم لهيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالتدخل في مجال التسعير للتأكد من عدالة أسعار التأمين التي تتقاضاها هذه الشركات²، والمغزى من ضرورة تقديم هذه الأسعار للرقابة عند طلب الترخيص، بهم معرفة الأسس والقواعد الحسابية والإحصائية التي اعتمدها الشركة طالبة الترخيص حتّى

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Les Autorités de régulation financière en Algérie*, op.cit., p.162.

² السيد عبد المطلب عبده، مرجع سابق، ص. 187.

يتمّ التحقق من تناسبها مع الخطر أو الأخطار المؤمنة¹، فيكون لإدارة الرقابة حقّ فحص ودراسة التعريفات المعروضة عليها، ويمكنها بناءً على رأي الجهاز المتخصّص في مجال التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة²، خاصّة إذا ما تبين لها من دراستها أنّ هذه التعريفات لا تتماشى والشروط الواجب توافرها في أسعار التأمين³.

المطلب الثاني

الرقابة المستمرة

يُقصد بالرقابة المستمرة على نشاط التأمين، تلك الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات على ممارسي نشاط التأمين خلال فترة نشاطهم، وتشمل الرقابة المستمرة التي تقوم بها اللجنة: مراقبة مدى قدرة الشركات على الوفاء (الفرع الأول) ومراقبة المنافسة بين شركات التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراقبة القدرة على الوفاء

لا يقتصر دور لجنة الإشراف على التأمينات في مراقبة القدرة على الوفاء لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط (أولاً)، بل تمتدّ لتشمل وسطاء التأمين كذلك (ثانياً).

¹ مصدق طارق، مرجع سابق، ص. 130.

² تنص المادة 234 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، في فقرتها الثانية على أنّه: "يمكن إدارة الرقابة بناءً على رأي الجهاز المتخصّص في مجال التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت".

³ حسب قوانين التأمين السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ عدالة أسعار التأمين تقتضي أن يتوافر فيها الشروط التالية: الكفاية وعدم المغالات وعدم التمييز بدون وجه حق. وللتفصيل في هذه الشروط أنظر: السيد عبد المطلب عبده مرجع سابق، ص. 187-188.

أولاً: مراقبة القدرة على الوفاء لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

بما أنّ قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تعكسها مدى توفرها على الإحتياجات اللازمة للوفاء بالتزاماتها¹، فقد أوكلت مهمة الرقابة على مدى توفر هذه الإحتياجات لدى مؤسّسات التأمين، للجنة الإشراف على التأمينات في إطار دورها في مجال مراقبة القدرة على الوفاء².

تتأكّد لجنة الإشراف على التأمينات من توافر مؤسّسات التأمين على الإحتياجات الفنيّة اللازمة لمواجهة إلتزاماتها القانونيّة، وفي هذا الإطار تلجأ اللجنة إلى مفتشي تأمين محلّفين ومؤهلّين للتّحقيق في أي وقت(1) كما تتدخّل اللجنة في حالة معاينة مؤشّرات خطيرة باتّخاذ جملة من الإجراءات(2).

1. دور مفتشي التأمين في الرقابة

يكلف المفتشون الرئسيون، برقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبيّة لشركات التأمين³، ويكلف المفتشون المركزيون بالتّحقيق من وثائق كلّ المستندات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبيّة للتأمين، ويقومون بتدوين المعاينات في محاضر، في حين يكلف رؤساء المفتشين

¹ مرسوم تنفيذي رقم 95-343، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ج.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، معدّل وامتّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 13-115، المؤرّخ في 28 مارس 2013، ج.ج.ج. عدد 18 صادر في 31 مارس 2013.

² أخذ المشرّع الجزائري بنظام الرقابة على يسار شركات التأمين المتبع من طرف المشرّع الفرنسي، والمتمثّل في نظام الرقابة التلقائيّة على مدى يسار شركات التأمين وهو نظام يختلف عن النظام الذي كان معمولاً به في كلّ من المملكة المتّحدة قبل سنة 1967 وإرلندا قبل سنة 1973، أين لا تراقب الدولة تلقائيًا مدى احترام الشّروط القانونيّة ليسار شركات التأمين، بل يقوم المؤمنون بأنفسهم بمتابعة تطوّرات شركة التأمين، الموضّحة في الحسابات التي تقوم بنشرها الشّركات بصفة دوريّة، ولا تتدخّل سلطة الرقابة إلاّ بعد إخطارها من قبل المؤمنين، ويكون تدخّلها محدوداً لأجل تصحيح الوضعيّة الماليّة للشّركة، أو العمل على تصفيتها وفقاً لما يتماشى ومصصلحة المؤمنين.

³ أنظر فيما يخص الوظائف والمهام لسلك المفتشين المواد 19 و20 و21 و22 من المرسوم التّنفيذي رقم 10-298 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع سابق.

بوضع إجراءات الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين¹.

مفتشوا التأمين ليسوا مجرد جنود « gendarmes » في مؤسسات التأمين فوظائفهم تمتد خارج الرقابة على مدى احترام التنظيم المعمول به، فمهامهم لا تشبه إطلاقاً مهام مراقبي الأسعار وقمع الغش، الذين تقتصر مهامهم على اكتشاف المخالفات وتحرير المحاضر². ولتتمكينهم من أداء مهامهم، فإن مفتشي التأمين يتمتعون بصلاحيات واسعة للتحقيق سواء باستنادهم على الوثائق في إطار الرقابة المستندية (أ) أو بتنقلهم إلى عين المكان في إطار الرقابة الميدانية (ب).

أ. الرقابة المستندية

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات في إطار دورها في الرقابة المستندية "Le *contrôle sur pièce*" ، بمراقبة مدى يسار شركات التأمين وقدرتها على الوفاء، بناء على الوثائق التي ترسل إليها من طرف الشركات المعنية.

أ.1. الوثائق التي تدخل في إطار الرقابة المستندية

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات التي تلتزم مؤسسات التأمين بإرسالها إلى لجنة الإشراف على التأمينات بصفة دورية (أ.1.1)، أو الوثائق التي تُرسل خصيصاً بناء على طلب اللجنة³ (أ.2.1).

¹ المواد 19 و20 و21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مرجع سابق.

² STELLA Bakas-Tsirimonaki, op. cit., p.37.

³ « Les contrôles sur pièces consistent à analyser les informations transmises... soit de manière systématique, soit ponctuellement à la demande », BOURETZ Emmanuelle, EMERY Jean-Louis, Autorité des marchés financiers et Commission bancaire, R.B. Edition Paris, 2008, p. 36.

أ.1.1. الوثائق المرسلة بصفة دورية

تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بإرسال مجموعة من الوثائق¹ بصفة دورية إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية في حالة مخالفة هذا الالتزام.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط، وجداول الحسابات، وإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، ويخول للجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور حسب العناصر المقدمة في الطلب في حدود ثلاث (3) أشهر².

كما يجب على هذه الشركات، أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحساب نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية³.

ويُلزم محافظوا حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، بتقديم أي معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة، وعلاوة على ذلك يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سُجّلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدهم⁴.

¹ قرار مؤرخ في 22 يوليو سنة 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج.ج.ج. عدد 56، صادر في 24 غشت سنة 1997.

² المادة 226 فقرة 2 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ المادة 226 فقرة 3، مرجع نفسه.

⁴ المادة 212 مكرر، مرجع نفسه.

أ.1.2. الوثائق المرسلة بناء على طلب اللجنة

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات -إذا اقتضت الضرورة- أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، حيث تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.¹

يجب أن تكون شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية الذي يتعين عليها تأسيسها²، وتتمثل هذه الالتزامات في³:

1. الأرصدة القانونية؛
 2. الأرصدة التقنية؛
- يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:
1. سندات وودائع؛
 2. قيم منقولة وسندات مماثلة؛
 3. أصول عقارية؛

أ.2. محدودية الرقابة المستندية

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الرقابة المستندية تتميز بالدوام والإستمرار، كما أنها رقابة شاملة تخص كل المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة⁴، وتحصل اللجنة من

¹ أنظر المادة 224 مكرّر من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 224 ، مرجع نفسه.

³ صدر في إطار تطبيق هتين المادتين، مرسوم تنفيذي رقم 13-114، مؤرّخ في 28 مارس 2013، يتعلّق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج.رج.ج. عدد 18، صادر في 31 مارس 2013.

⁴ حمي حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2006، ص. 130.

خلالها على معلوماتها من مصادر متعددة من بينها: شركات التأمين، تقارير التحقيقات الميدانية محافظي حسابات الشركات، وقواعد البيانات الداخلية.

على الرغم مما تتميز به الرقابة المستندية، إلا أنها تبقى محدودة من ناحيتين: الناحية الأولى تتعلق بعدم وجود أي صدق أو تأكيد على شمولية وصدق المعلومات المتلقاة أما الناحية الثانية فتتعلق بعدم وجود أي تأكيد على صحة الأرقام المستعملة في عملية الحساب كوجود تلاعبات حسابية مثلاً¹، وفي الواقع، تحتاج الرقابة المستندية إلى معلومات كثيرة ومتعددة، لا يمكن الحصول عليها من الوثائق والمستندات المنشورة من قبل شركات التأمين ولا من خلال إجراء المقابلات، وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية باعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية والعكس صحيح².

ب. الرقابة الميدانية

الرقابة الميدانية " **Contrôle sur place** " هي تلك الرقابة التي تتم على مستوى مقر ممارسة النشاط³، ويسمح هذا النوع من الرقابة بمطابقة البيانات المصرح بها مع البيانات الرقمية المحصل عليها في عين المكان، وتتم هذه الرقابة عن طريق مفتشي تأمين محلّفين تمنح لهم صلاحيات واسعة في إطار ممارسة مهامهم الرقابية.

يتم التحقيق من طرف المفتشين بالإطلاع على الدفاتر والسجلات التي تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بمسكها في إطار الإلتزام الوارد ضمن نص المادة 225 من قانون التأمين، والذي يترتب على مخالفته غرامة مالية قدرها 100000 دج⁴.

¹ حمي حورية، مرجع سابق، ص 130.

² مرجع نفسه.

³ BOURETZ Emmanuelle, EMERY Jean-Louis, op., cit., p. 36.

⁴ نصت المادة 247 مكرّر من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمنتم، على معاقبة فروع شركات التأمين الأجنبية في حالة عدم الإمتثال للإلتزام بمسك الدفاتر والسجلات الوارد في نص المادة 225 من نفس القانون، في حين أنه بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها تلزم فقط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين بمسك هذه الدفاتر والسجلات دون أن تلزم فروع شركات التأمين الأجنبية، حتى أن القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1966، الذي =

وتتمثّل هذه الدفاتر في¹:

- الدفتر اليومي؛
 - الدفتر العام السميك؛
 - دفتر الميزانيات للتحقيق في كلّ فصل ثلاثي؛
 - دفاتر كلّ من الصّندوق والبنك والحساب الجاري البريدي؛
- أمّا السّجلات الّتي يجب على شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين إمساكها فهي:
- سجّل العقود؛
 - سجّل الحوادث.

بالإضافة إلى الإطلاع على وثائق أخرى يمكن للشركات أن تقوم بمسكها، وهذا التّحقيق يتمّ بالعمل والتنسيق مع مسيري ومستخدمي هذه المصالح، ويكون التّحقيق في عين المكان جدّ معمّق ويمكن أن يدوم حتّى لعدّة أشهر².

في نهاية التّحقيق، تثبت وتسجّل في محضر يوقّع من قبل مفتشين (2) في التّأمين على الأقل، المخالفات الّتي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين وفروع شركات التّأمين الأجنبيّة وكذا وسطاء التّأمين³، ويمكن للمخالف أو ممثله المفوض

=يحدّد قائمة الدفاتر والسّجلات الّتي تمسكها شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين ووسطاء التّأمين، ذكر فقط شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين ووسطاء التّأمين دون أن ترد فيه أي إشارة إلى فروع شركات التّأمين الأجنبيّة، فهل الأمر يتعلّق بمجرد سهو، أم أنّ للأمر تفسير آخر؟

¹ المادّة 02 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسّجلات الّتي تمسكها شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين ووسطاء التّأمين وأشكالها، ج.ج.ج. عدد 56، صادر في 24 غشت سنة 1997.

² STELLA Bakas-Tsirimonaki, op. cit. p. 39.

³ المادّة 212 فقرة 03 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

قانونا الذي يحضر إعداد المحضر¹، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل، إلى غاية أن يثبت العكس².

2. تدخل اللجنة في حالة وجود مؤشرات خطيرة

تسمح التقارير والمحاضر المعدة من قبل المفتشين بناء على الرقابة الميدانية، أو الرقابة المستندية التي تقوم بها لجنة الإشراف على التأمينات بناء على الوثائق المرسلة من الهيئات المعنية، بالإطلاع على وضعيّة المؤسسات المعنية، فإذا لم تلاحظ اللجنة أي تقصير من قبل هذه المؤسسات في ممارستها لنشاطاتها وأنّ وضعيّة المؤسسات تسير بشكل قانوني فإنّها تكتفي بحفظ الملف.

أمّا في حالة تسجيل مخالفات أو تجاوزات على مستوى وضعيّة هذه فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ الإجراءات اللازمة إما عن طريق إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرّر المتابعات الجزائية³، أو عن طريق تدخلها باتخاذ التدابير الوقائية أو العقوبات اللازمة إن لم تشكل الوقائع مخالفات جزائية حيث تتدخل اللجنة في مرحلة أولى عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، قبل أن تلجأ إلى إقتراح توقيع عقوبات على الشركة المعنية في حالة ما إذا تبين أنّ الوضعيّة الماليّة للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها(أ).

¹ تسمح التقارير والمحاضر المعدة من قبل مفتشي التأمين بناء على الرقابة التي يقومون بها في عين المكان، بإعطاء نظرة كاملة للجنة الإشراف على التأمينات على وضعيّة المؤسسة المعنية، وهو ما لا يمكن أن يتحقق فقط بالرقابة على أساس الوثائق.

² المادة 212 فقرة 04، من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 212 فقرة 05، مرجع نفسه.

وبما أنّ هذه التدابير تمسّ ببعض حقوق شركات التأمين المعنية بها، فإنّ تقريرها يستلزم تكريسا ل ضمانات تمنع تعسف لجنة الإشراف على التأمينات في ممارستها لها (ب).

أ. اتّخاذ تدابير تحفظية

عندما تصبح شركة التأمين في وضعية صعبة تنتقل لجنة الإشراف على التأمينات من دورها في المراقبة المستمرة إلى دورها في التّدخل في تسيير الشركة، حيث خوّل المشرّع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات اتّخاذ مجموعة من التدابير التحفظية في حقّ الشركة، فإذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات:¹

- تقليص نشاط الشركة في فرع أو عدّة فروع تأمين (أ.1)؛
- تقليص أو منع حرية التّصرف في كلّ أو جزء من عناصر أصول الشركة حتّى تطبيق الإجراءات التّصحيحية اللازمة (أ.2)؛
- تعيين متصرّف مؤقت يحلّ محلّ هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها (أ.3).

أ.1. تقليص نشاط الشركة في فرع أو عدّة فروع تأمين

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية، ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى تقليص نشاطها في فرع أو عدّة فروع تأمين.²

فإذا ما تبين للجنة الإشراف على التأمينات أنّ الوضعية المالية لشركة تأمين ما تملك عدّة فروع تأمين، لا تسمح لها بالاستمرار في تأمين جميع هذه الفروع، أو أنّ استمرارها في تأمين جميع هذه الفروع يمكن أن يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي ضياع حقوق

¹ المادّة 213 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادّة 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 113-08، يحدّد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

حملة الوثائق والدائنين، أمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقلص نشاط هذه الشركة في فرع واحد أو أكثر، تبعا للوضع المالي للشركة.

أ.2. تقليص أو منع حرية التصرف مؤقتاً في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة

اعتاد المشرع الجزائري أن يخول لسلطات الضبط في إطار صلاحياتها في اتخاذ تدابير وقائية، إمكانية إصدارها لأوامر وإعذارات للمؤسسات المخالفة لأحكام القانون والتي تتواجد في وضعيات مالية صعبة، كما فعل بالنسبة للجنة المصرفية التي يقتصر دورها في حالة اكتشاف إخلال بقواعد حسن سير المهنة أو مخالفة للتنظيم البنكي بشكل عام وبقواعد الحذر بشكل خاص، أوفي حالة ملاحظة إخلال بالتوازن المالي للمؤسسة البنكية أو عدم ملائمة طريقة التسيير، على توجيه إنذار أو أمر لإرغام المؤسسة المعنية على تصحيح أمورها والعودة إلى المؤشرات المعمول بها¹، دون أن تمتد صلاحياتها إلى التدخل في تسيير المؤسسة البنكية، إلا أنه خرج عن مساره المعتاد هذا بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث خولها سلطة التدخل في تسيير الشركة²، ومنحها في إطار ممارستها لتدابير وقائية سلطة تقليص أو منع حرية تصرف الشركات في هذه الأصول أو في جزء منها، إلى غاية تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.

أ.3. تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة

قد لا يكفي لتصحيح الوضعية المالية للشركة تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين، أو تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها، فقد يستدعي الأمر تغييرا في نمط تسييرها بشكل يقتضي تواجد جهاز تسيير وإدارة جديدة بكيفية تنسجم أكثر مع المعطيات الجديدة³، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 213 من الأمر

¹ ملهاق فضيلة، "الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري"، نشرة القضاة، عدد 62، 2008، ص. 329.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », op. cit., p16.

³ مصدق طارق، مرجع سابق، ص. 326.

رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، إذ نص على إجراء تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة¹، وخوله في إطار مهمته هذه ممارسة العديد من الصلاحيات.

فيوهل المتصرف المؤقت وفقا لنص المادة 213 من قانون التأمين، اتخاذ أي إجراء تحفظي، فضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح، وإذا لم يتم تصحيح وضع الشركة في أجل محدد، ولم يستطع المتصرف المؤقت مدة مهمته، القضاء على المشاكل التي كانت تواجه المؤسسة وازدادت تفاقمًا فالقانون يخوله إمكانية إعلان التوقف عن الدفع².

ب. الضمانات المخولة لشركات التأمين في مواجهة سلطة توقيع التدابير التحفظية
تعتبر التدابير التحفظية قرارات إدارية سلبية، يؤدي اتخاذها إلى المساس بسمعة الشركات، لذا يجب تطهيرها حتى لا تستخدم كأداة للتدخل في حياة المؤسسة³، وهذا عن طريق تحديدها من حيث موضوعها ومدة اتخاذها (ب.1)، بالإضافة إلى إخضاعها إلى الرقابة القضائية (ب.2).

ب.1. تحديد موضوع ومدة اتخاذ التدابير التحفظية

حدّد المشرع الجزائري التدابير الوقائية التي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذها في مواجهة الوضعيات الصعبة التي قد تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في ثلاث تدابير، وردت على سبيل الحصر ضمن

¹ عينت لجنة الإشراف على التأمينات في 14 جويلية 2010، السيد شافي صالح كمتصرف إداري مؤقت للتعاضدية الجزائرية للتأمين لعمال التربية والثقافة.

² ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. 330.

³ للتفصيل أكثر حول ضمانات تقرير الإجراءات التحفظية أنظر:

CHEVRIER Eric, « Nature des mesures conservatoires en matière de la concurrence », Dalloz, 2002.pp.2803-2804. CLAUDEL Emmanuelle, « Mesures conservatoires en matière de concurrence », R.T.D.C., 2000, pp.636-638.

نص المادة 213 من قانون التأمين، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال للجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ أي تدبير وقائي يخرج عن نطاق هذه التدابير الثلاث وإلا كان تصرفها باطلا. يترتب على كون التدابير الوقائية مؤقتة أنها لا تبقى إلا ببقاء الظروف التي استدعتها، فإن تغيرت هذه الظروف وأصبحت التدابير لا ضرورة لها وجب رفعها¹، ويعود أساس الطابع المؤقت للإجراءات الوقائية في حقيقة الأمر إلى فكرة الوضعية المؤقتة التي يوضع فيها الشخص الذي تصدر في حقه، في انتظار صدور حكم نهائي²، ولا يعني الطابع المؤقت لهذه التدابير أنها لا ترتب آثار مستديمة³.

وبالرجوع إلى مدة التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، نجد أنها مرتبطة بمدّة تصحيح وضعية الشركة، فلجنة الإشراف على التأمينات تتخذ هذه التدابير في مواجهة الشركات التي تعاني وضعاً مالياً صعباً، يحتاج إلى إجراءات تصحيحية لتسويته. يقصد بالإجراءات التصحيحية تلك الإجراءات التي تلتزم الإدارة باتّباعها قصد انقاذ الشركة، فقانون الشركات التجارية يعرف مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إنقاذ وضعيتها من الناحية المالية كالزيادة في رأس المال⁴، والاندماج مع شركة أخرى، إضافة إلى إمكانية إصدار قيم منقولة أو اقتراضات، كوسائل تهدف إلى تقويم حالتها المالية، وقد اشترط المشرع الجزائري على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، تسوية وضعيتها في أجل

¹ كما هو الأمر بالنسبة للحراسة باعتباره تدبيراً مؤقتاً تم النص عليه في القانون المدني، أنظر السنهوري عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة، والوديعة والحراسة، مرجع سابق، ص. 796.

² **BOURREL Antoine**, « Le pouvoir d'injonction du juge des référés d'urgence », *R.D.P.* n°4, 2010, p. 944.

³ *Ibid.*, p.943.

⁴ تنتج زيادة رأس المال عن عدة أسباب أهمها وجود الشركة في حالة عسر لا تمكنها من مواجهة حاجتها، أو وقوعها في الخسارة واضطرارها إلى زيادة رأس المال لسد النقص في ضمان الدائنين، "عادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008، ص. 76.

أقصاه ستة (6) أشهر، يسري ابتداءً من تاريخ تبليغ إدارة الرّقابة الشّركات المعنيّة بالعجز في القدرة على الوفاء، حيث يجب على شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين المعنيّة، تسوية وضعيّتها، إمّا برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها، وإمّا بإيداع كفالة لدى الخزينة العموميّة¹. وفي انتظار ما تسفر عليه الإجراءات التّصحيحية من نتائج، يمكن للجنة الإشراف على التّأمينات اتّخاذ مجموعة من التّدابير الوقائيّة قصد حماية حقوق الدّائنين والمساهمين في الشّركة، وإن كان المشرّع الجزائري قد ربط التّدابير المتعلّقة بتقليص أو منع حرّيّة التّصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشّركة وتعيين المتصرف المؤقت، بتطبيق الإجراءات التّصحيحية اللازمة، وتصحيح وضعيّة الشّركة، ممّا يكرس فيها الطابع الوقي إلا أنّ الأمر يختلف بالنّسبة للتّدبير المتعلّق بتقليص النّشاط في فرع أو عدّة فروع للتّأمين الذي لم يربطه المشرّع بتصحيح وضعيّة الشّركة، مما يثير إشكالية الطّابع المؤقت لهذا التّدبير.

ب.2. خضوع قرارات اتّخاذ التّدابير الوقائيّة للرّقابة القضائيّة

تكون قرارات لجنة الإشراف على التّأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطّعن أمام مجلس الدّولة²، أمّا القرارات المتعلّقة بتقليص نشاط الشركة في فرع أو عدّة فروع تأمين وتقليص أو منع حرّيّة التّصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة، فلم ينص المشرّع الجزائري على إمكانية الطعن القضائي فيها، فهل هذا يعني وضع هذه القرارات في حصانة اتجاه الرّقابة القضائيّة؟

لا يوجد أي داع لوضع هذه القرارات في حصانة اتجاه الرّقابة القضائيّة خصوصاً إذا علمنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أدخل هذا النّوع من القرارات ضمن كتلة القرارات الخاضعة للمشروعية، فدعوى تجاوز السلطة تشمل كل القرارات الإداريّة، كما أن

¹ أنظر المادّة 04 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-343، المتعلّق بحدود قدرة شركات التّأمين على الوفاء، مرجع سابق.

² المادّة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

المؤسس الدستوري الجزائري يضع مبدأ دستوريا مفاده خضوع الأعمال الإدارية لرقابة القضاء¹.

وبما أنّ الإجراءات الوقائية تتخذ بموجب قرارات إدارية صادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، وفي ظل غياب نص قانوني صريح يخول هذه القرارات حصانة قضائية فإن هذه القرارات تخضع لرقابة المشروعية، وبالتالي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة مثلها مثل القرار المتضمن تعيين المتصرف المؤقت.

ثانياً: امتداد الرقابة المستمرة إلى وسطاء التأمين

يخضع سمسار التأمين باعتباره شخصاً طبيعياً أو معنوياً يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، إلى إلزام قانوني بضرورة توافره على ضمانات مالية مخصصة لتسديد أموال المتعاملين معه في كل حين²، كما ألزمه القانون بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية³، وقد خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات السهر على التأكد من مدى توفّر هتين الضمانتين.

ولتمكين لجنة الإشراف على التأمينات من التأكد من أنّ سمسار التأمين قادر على الوفاء بالتزاماته، فإنّه بالإضافة إلى إلزام كل سمسار للتأمين باكتتاب تأمين لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية، وإثباته في كل وقت لوجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد الأموال الموكلة له قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، فإنّه يجب على سمسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكلّ الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدّد قائمتها وأشكالها

¹ عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 206.

² المادة 262 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ المادة 261، مرجع نفسه.

بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ولا يطبق هذا الإلتزام على دفع الأموال الي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة التأمين.

الفرع الثاني

مراقبة عمليات التجميع والاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين

تختص لجنة الإشراف على التأمينات في إطار صلاحياتها المخولة لها قانونا بمراقبة مدى شرعية عمليات التجميع (أولا)، والاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين (ثانياً) وهو ما قد يؤدي إلى تداخل في الإختصاص ما بينها وبين مجلس المنافسة، الذي يسهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة في كل القطاعات المفتوحة على السوق بما فيها قطاع التأمينات (ثالثاً).

أولاً: مراقبة عمليات التجميع

تخضع عمليات التجميع في قطاع التأمين إلى الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات (1)، وفقاً لإجراءات منصوص عليها قانونا (2) تفصل من خلالها لجنة الإشراف على التأمينات في طلب التجميع (3).

1. التجميعات التي تستدعي الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات

أخضع المشرع الجزائري كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، للموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات، ونفس الموافقة يخضع لها كذلك كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج¹.

فالتمركز أو كما يُطلق عليه بالإندماج بين شركتي تأمين، يكون في حالة وجود شركتان تتفقان على أن تندمجا في شكل شركة جديدة تذوب فيها شخصية كلتا الشركتين. أمّا الدمج فيقصد به أن تكون هناك شركة تأمين (الدامجة) تذوب فيها بعد الإدماج

¹ المادة 230 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

شخصية شركة تأمين أخرى (الدمجة)، حيث تحرص الأطراف المعنية على أن تحتفظ الشركة الدامجة بشخصيتها¹، إذ تكون غالباً أكثر رسوخاً في سوق التأمين من الشركة المدمجة، ممّا يضمن نوعاً من الإستقرار والاستمرار، بالإضافة إلى ما تؤدي إليه عملية الإدماج نفسها من تدعيم لمركز الشركة الدامجة².

2. إجراءات طلب الموافقة على التّجميع

بالإضافة إلى الإجراءات العامّة لطلب التّجميع الواردة في القانون التجاري، والتي تخضع لها جميع الشركات بغضّ النظر عن نوع النشاط الذي تمارسه، هناك إجراءات خصّ بها قانون التأمين الشركات التي تخضع لأحكامه، فقبل تقديم طلب الإعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية في حالة إندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها³، يجب على الشركات المعنية أن تحصل أولاً على موافقة لجنة الإشراف على التّأمينات على عملية التّجميع.

تقدّم الشركات المعنية بالتّجميع طلب التّجميع إلى لجنة الإشراف على التّأمينات، ثمّ تُطلع المدينتين⁴ بطلب التّجميع بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي

¹ لذلك يطلق بعض الباحثين مصطلح الاستحواذ على عملية الدمج، نظراً لاستحواذ إحدى الشركتين على الشركة الأخرى، فيقال الاندماج والاستحواذ في قطاع التأمين، أنظر: محمد محمود يوسف، "الاندماج والاستحواذ في قطاع التأمين"، مجلة رسالة التأمين، الأردن، عدد 03، 2008، ص. 10.

² حسن عبد الناصر محمد، "الاندماج بين شركات التأمين"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد 03، 2013، ص. 172.

³ تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، مرجع سابق، على أنه: "يطلب الإعتماد في الحالات الآتية:..... اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها،...".

⁴ نلاحظ أنّ المشرّع قد استعمل مصطلح مديني الشركة بدلا من دائني الشركة، ذلك أنّ المتعاقدين مع الشركة في وضعيّة مدينين بدفع الأقساط، إلى غاية تحقّق الخطر فعندها فقط يتحوّل المتعاقدون إلى دائنين لشركة التأمين بمبلغ التعويض.

يوميّتين وطنيّتين، إحداهما باللغة العربيّة، والذي يمنح لهم مدّة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم¹.

فعمليات التّجميع ينجّر عنها تحويل جزئي أو كليّ لمحفظة عقود التّأمين بحسب نوع التّجميع، وبما أنّ عمليّة تحويل عقود التّأمين عبارة عن تحويل لحقوق والتزامات الشركة المدمجة إلى الشركة الدّامجة، فإنّها تخضع للمبادئ العامّة التي تحكم انتقال الإلتزام، والتي من بينها إشتراط موافقة الدّائن لنفاذ هذا التّصرّف إذا تعلّق الأمر بحوالة دين، وإعلام المدين إذا تعلّق الأمر بحوالة حق، ونظرا لتجمّع صفتي الدّائن والمدين في شخص المؤمن له بالإضافة إلى تعدّد دائني شركة التّأمين، إذ أنّ الأمر لا يتعلّق بتحويل عقد أو اثنين وإنّما يتعلّق بتحويل محفظة من عقود التّأمين، فإنّ إعلام أصحاب الحقوق² بهذا التّحويل يتمّ بواسطة إشعار يتمّ نشره في نشرة الإعلانات القانونيّة يوميّتين وطنيّتين.

بعد انقضاء الأجل المحدّد، توافق لجنة الإشراف على التّأمينات على التّجميع إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التّجميع حسب نفس الأشكال الخاصّة بطلب التّجميع³.

3. سلطة إدارة الرّقابة في البت في طلب التّجميع

منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التّأمينات سلطة الموافقة أو الرفض على طلب التّجميع الذي تتقدم به شركات التّأمين، وبالرجوع إلى نصّ المادّة 230 من قانون التّأمين التي تمنح للجنة الإشراف على التّأمينات هذه الصّلاحية، نجد أنّ المشرّع قد أشار إلى أنّ اللجنة تمنح موافقتها على التّجميع إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، دون الإشارة إلى مدى تطابقه مع مصالح باقي الأطراف المتأثّرين بعمليّة التّجميع، فعمليّة التّجميع قد

¹ المادّة 229 والمادّة 230 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

² يُقصد بأصحاب الحقوق: المدينون والدّائنون في عمليّة الإكتتاب وإعادة التّأمين محلياً ودولياً، وهم حملة الوثائق والعاملون، والأطراف ذوو العلاقة، أنظر: محمّد محمود يوسف، مرجع سابق، ص.10.

³ المادّة 230 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

تمسّ بحقوق العاملين في الشركات، وحقوق الأطراف ذات العلاقة أي المدينون والدائنون والمتعاملون في عمليات الإكتتاب وإعادة التأمين محلياً ودولياً، كما تمتد آثار عملية التجميع إلى السوق الوطنية والإقتصاد القومي ككل، وهذه الآثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية. وعليه وجب على لجنة الإشراف على التأمينات أن تدرس جيدا الآثار التي قد تترتب عن عملية التجميع، وأن تبتّ في طلب التجميع في ضوء العلاقة بين المزايا والأضرار التي قد تلحق بمختلف الأطراف.

ثانياً. مراقبة الإتفاقات

ألزم المشرع الجزائري جميع شركات التأمين عند إبرامها أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، بتبليغ هذا الاتفاق مسبقاً من طرف موقعيه إلى إدارة الرقابة، قبل وضعه حيّز التنفيذ، وهذا تحت طائلة البطلان¹ (1) لكنّه لم يبين الهدف من هذه الرقابة السابقة (2).

1. الإتفاقات الخاضعة للرقابة السابقة للجنة الإشراف على التأمينات

يمكن تقسيم الإتفاقات التي تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات² إلى إتفاقات عضوية (أ) وإتفاقات تعاقدية (ب).

¹ أنظر المادة 228 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² تجدر الإشارة هنا إلى أنّه لا تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات سوى الإتفاقات المنظمة، أي الاتفاقات التي تتخذ شكلاً قانونياً معيناً، حيث تتجسّد في إطار قانوني يحويها ويبرزها، كالعقد أو الاتفاق، ممّا يجعلها قابلة للرقابة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، أما الإتفاقات غير المنظمة قانوناً، كالأعمال المدبّرة أو التواطؤات الضمنية بين المتنافسين فعلى الرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عنها، والتي يمكن أن تؤثر على المنافسة في سوق التأمينات، إلّا أنّها لا تخضع للرقابة السابقة للجنة الإشراف على التأمينات، نظراً لصعوبة إثباتها قبل أن تترتب آثارها، فهي غير مفرغة في قالب قانوني يمكن من الإطلاع عليها

أ. الاتفاقات العضوية

يتميز هذا النوع من الاتفاقات بوجود روابط قوية ومتينة نوعا ما بين الاتفاق وهيئة ذات شخصية معنوية، وتكيف كاتفاقات عضوية، الاتفاقات الخاضعة لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات التالية:

أ.1. الاتفاقات التي تخص التنظيم المهني

تهدف الاتفاقات التي تخص التنظيم المهني إلى إنشاء الهيئات المكلفة بالدفاع عن المصلحة العامة لمهنة أو لمجموعة من المهن مجتمعة، وهو ما يعرف بالمنظمات المهنية. فالمنظمات المهنية تتصرف باعتبارها وكالة عن أعضائها، وتعتبر القرارات والأفعال الصادرة عنها تجسيدا للاتفاقات وتلاقي الإرادات الجماعية¹، ولهذا فهي تخضع للنصوص التي تحكم الاتفاقات.

على الرغم من أن المنظمات المهنية تنشأ عادة في شكل جمعية Association وليس لها هدف تحقيق ربح، إلا أنها لا تستبعد من تطبيق الأحكام الخاصة بالاتفاقات المحظورة² حيث يُلاحظ في كثير من الأحيان أن التنظيمات المهنية التي تنشأ بهدف الدفاع عن المصالح العامة لأعضائها، تُخفي وراءها نية وإرادة تحديد وتقليص عدد المنافسين في ذلك السوق³.

أ.2. الاتفاقات المتعلقة بالتسيير المالي

الاتفاقات المتعلقة بالتسيير المالي أو كما يطلق عليها غالبا تسمية إتفاقات التسيير *les accords de gestions*⁴، هي إتفاقات تبرمها المقاولات التي تُعاني من ضعف في التسيير

¹ GALENE Renée, *Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles*, EFE, Paris 1999 p.126.

² كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص. 108.

³ مرجع نفسه.

⁴ وهذا النوع من الإتفاقات لا يمكن العمل به وفقا للقانون الفرنسي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل سلطة الرقابة عملا بأحكام المادة L310.05 من قانون التأمين الفرنسي، وغالبا ما تمنح سلطة الرقابة موافقتها لهذا النوع من الإتفاقات لأنه عادة ما يعيد للمقولة مصداقيتها عن طريق التأطير التقني الذي تحصل عليه وعن طريق القروض التي يمكن أن تحصل عليها من عند المقولة الأخرى، أنظر: كآلف عبد السلام، مرجع سابق، ص. 88.

مع مقاولات أخرى سليمة التسيير، تصبح بموجبها المصالح الإدارية للمقاولتين موحدّة حيث تقدّم المقاولّة التي لا تُعاني من أيّ مشاكل في التسيير مساعدتها التقنية والمالية للمقاولّة التي تُعاني من مشاكل وضعف في التسيير، وهذه المساعدة تكون لمُدّة زمنيّة محدّدة¹.

ب. الاتفاقات التعاقدية

تنتج الاتفاقات التعاقدية عن التصرّفات القانونيّة المولّدة للالتزامات، دون أن يؤدّي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي²، كالاتفاقات المتعلقة بتعريفات التأمين (ب.1)، والاتفاقات المتعلقة بالبنود العامّة والخاصّة لعقود التأمين (ب.2)، بالإضافة إلى الاتفاقات المتعلقة بالمنافسة (ب.3) واتفاقيّات توزيع منتوجات التأمين (ب.4).

ب.1. الاتفاقات المتعلقة بتعريفات التأمين

الأصل في تعريفات التأمين أنها تخضع لمراقبة لجنة الإشراف على التأمينات³، سواء تعلّق الأمر بالتعريفات الإلزاميّة أو التعريفات الإختياريّة، ونفس الأمر نجده بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بهذه التعريفات، أي أنّه لا يمكن الإتفاق على مخالفة التعريفات الإلزاميّة المحدّدة مسبقا بموجب التنظيم، أو التعريفات الإختياريّة التي تمّ تحديد المعايير الخاصّة بتطبيقها دون الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات التي تعمل في هذا الإطار بالتنسيق مع المكتب المتخصّص في تعريفات التأمين.

ب.2. الاتفاقات المتعلقة بالشروط العامّة والخاصّة لعقود التأمين

بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بالشروط العامّة والخاصّة للعقود، فإذا كان الأصل أنّ الشروط العامّة لعقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين تخضع للتأشير المسبقة للجنة

¹ STELLA Bakas-Tsirimonaki, op. cit. p.204.

² كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص. 109.

³ المادّة 234 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ¹، فمابالنا بالنسبة للإتفاقات المتعلقة بهذه الشروط، فتبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بالإتفاقات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين الهدف منه هو الحصول على موافقة اللجنة وليس مجرد الإعلام.

ب.3. الإتفاقات المتعلقة بالمنافسة

نميز في الإتفاقات المتعلقة بالمنافسة بين نوعين من الإتفاقات، اتفاقات رأسية أو عمودية واتفاقات أفقية، والإتفاقات المتعلقة بالمنافسة المعنية بالتبليغ المسبق للجنة الإشراف على التأمينات هي الإتفاقات الأفقية "cartel"، أي الإتفاقات التي تبرمها شركات تأمين و/أو إعادة تأمين فيما بينها دون أن تربط بين هذه الشركات صلة التبعية، ويكون الغرض من هذه الإتفاقات تفادي أو التخفيف من وطأة المنافسة القائمة أو المحتملة بينها أو بين غيرها من الشركات التي تكون في نفس المستوى²، بغض النظر عما إذا كانت هذه الإتفاقات منافية للمنافسة أم غير منافية للمنافسة، فنص المادة جاء صريحا بوجود العرض المسبق لجميع الإتفاقات المتعلقة بالمنافسة على إدارة الرقابة³.

ب.4. اتفاقيات توزيع منتوجات التأمين

لم ينص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 228 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات على اتفاقيات توزيع منتوجات التأمين ضمن قائمة الاتفاقات التي يجب أن تعرض مسبقاً على لجنة الإشراف على التأمينات كما فعل مع الاتفاقات الواردة في نص

¹ المادة 227 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² للتفصيل أكثر حول التقييد الأفقي للمنافسة، انظر: عبد الرحمان الملحم، "التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار"، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 09، 1995، ص. 36.

³ من بين الإتفاقات المتعلقة بالمنافسة نجد الإتفاقات التي تتم في إطار المناقصات العامة أو الخاصة، فقواعد المنافسة تطبق عند إبرام الصفقات بواسطة المناقصات سواء كانت عامة أو خاصة، والمناقصة المفتوحة تفسح مجال المنافسة بين المؤسسات الراغبة في الحصول على الصفقة، وذلك بواسطة تقديم عرض سري في ظرف مختوم لا يفتح إلا من قبل اللجنة المختصة بفتح الأطرقة، وتمنح الصفقة على إثر ذلك إلى المؤسسة التي قدمت أفضل عرض، لكن قد تتفق شركات تأمين فيما بينها حول العطاءات المقدمة لدى الإعلان عن المناقصات، هذا النوع من الإتفاقات يجب أن يخضع للرقابة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات.

المادة 228-المذكورة أعلاه- لكنه ألزم شركات التأمين بموجب نصّ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، الذي يحدّد كميّات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وشبكات التّوزيع الأخرى، أن تعرض على لجنة الإشراف على التّأمينات، أيّة اتّفاقيّة توزيع تبرم بينها وبين البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وغيرها من شبكات التّوزيع، قبل دخولها حيّز التّنفيد¹ مشيراً إلى أنّ نص هذا الالتزام يدخل في إطار تطبيق أحكام المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتّأمينات، وهو ما يدلّ على أنّ الاتّفاقات الواردة ضمن المادة 228، قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

كما أخضع المشرّع كذلك أيّ تعديل لأحكام اتّفاقيّة التّوزيع المبرمة بين شركات التّأمين وبين البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وغيرها من شبكات التّوزيع، لموافقة لجنة الإشراف على التّأمينات، ويجب إعلام لجنة الإشراف على التّأمينات في حالة إنهاء أحد الطّرفين العمل بالاتّفاقيّة المذكورة².

2. الهدف من الرّقابة السابقة للجنة على الاتّفاقات التي تبرمها شركات التّأمين

عندما تقوم شركات التّأمين بإبرام أي اتفاق يخصّ التعريفات أو الشروط العامّة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقاً إلى إدارة الرّقابة قبل وضعه حيّز التّنفيد وهذا تحت طائلة البطلان³.

أي أنّ جميع الاتّفاقات التي لم يقدّم موقعوها بتبليغها مسبقاً للجنة الإشراف على التّأمينات قبل وضعها حيّز التّنفيد تكون باطلة، لكن المشرّع لم يبين الهدف من هذا التبليغ وهو بغرض الموافقة، أم أنّه مجرد إجراء شكلي يجعل الاتّفاقات نافذة ويخرجها من طائلة

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدّد كميّات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وشبكات التّوزيع الأخرى، مرجع سابق.

² المادة 08، مرجع نفسه.

³ المادة 228 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

البطلان بمجرد استيفائها لشرط التبليغ للجنة. وإذا كان الأمر كذلك فما الهدف من التبليغ مادامت الإتفاقات تكون نافذة بغض النظر عن موقف اللجنة منها!

على الرغم من موقف المشرع الغائب اتجاه الهدف من عرض الإتفاقات على لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلى طبيعة الإتفاقات التي أخضعها لهذا الإجراء، نجدها تتعلق بالمجالات التي تخص تعريفات التأمين، أو الشروط العامة والخاصة للعقود، وهي مجالات منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة السابقة عليها، كما منحها سلطة تنظيمها، وهو ما يستلزم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بصفة مستمرة بالاتفاقات التي تتضمن تعديلها، علما أن الرقابة الأولى التي تقوم بها لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص وثائق وتعريفات التأمين، تكون عند تقديم الشركات المعنية بها لطلب الاعتماد، أي قبل عرض هذه الوثائق والتعريفات على الجمهور.

كذلك الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم المهني، والتي يبرر وجوب عرضها المسبق على لجنة الإشراف على التأمينات، بخضوع القانون الأساسي للجمعية المهنية للمؤمنين وكذا كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات¹.

أما الاتفاقات المتعلقة بالمنافسة فالهدف من مراقبتها، هو التأكد من عدم مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وفي حالة ما إذا تبين للجنة أن هناك مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، فقد حوّل المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة توقيع عقوبات على الشركات المخالفة².

أخيرا، فيما يتعلق باتفاقيات التسيير المالي، والتي وفقا لتعريفها السابق غالبا ما ينتج عنها نقل لصلاحيات التسيير من الشركة التي تعاني ضعفا في التسيير إلى شركة أخرى

¹ أنظر المادة 214 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² أنظر المادة 248 مكرر 1، مرجع نفسه.

فإن رقابة لجنة الإشراف على التأمينات عليها تدخل ضمن مراقبة اللجنة لعمليات التصحيح التي تقوم بها الشركات التي تعاني من صعوبات مؤقتة، وهذا في إطار سلطة اللجنة في مراقبة مدى يسار وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، فتبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذا النوع من الاتفاقات يسمح لها بالإطلاع على الوضعية الحقيقية لشركة التأمين واتخاذ القرارات الملائمة في حقها.

ثالثا: تداخل الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة في ضبط نشاط التأمين

يحوز مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات مجموعة من الإختصاصات في إطار ضبط نشاط التأمين¹ كل في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، حيث تبرز حدود إختصاص كل منهما واضحة المعالم (1)، هذه الحدود تتقاطع فيما بينها مشكلة مجالا مشتركا بين إختصاصات الهيئتين وهو ما يثير في الواقع مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين هتين الهيئتين (2) مما استوجب تدخل المشرع بمجموعة من الحلول لتنظيم العلاقة الوظيفية بينهما (3).

¹ ثار جدل فقهي حول مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة للضبط، حيث نفى جانب من الفقه الفرنسي دور مجلس المنافسة في عملية الضبط الإقتصادي، فيرى هذا الجانب أن سياسة المنافسة تهدف إلى ضمان احترام قواعد لعبة المنافسة دون التدخل في هيكل السوق في حين يهدف الضبط الإقتصادي أساسا إلى تعزيز وتشجيع دخول أعوان جدد إلى السوق التي تم احتكارها من طرف عون مهيمن، وللتفصيل أكثر حول الحجج المعتمدة لنفي الدور الضبطي لمجلس المنافسة والانتقادات الموجهة لهذه الحجج، أنظر: جلال مسعد ز/محتوت، "الدور الضبطي لمجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني السابع حول "ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص.3.

1. معالم الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس المنافسة وإختصاص لجنة الإشراف على التأمينات

كل من لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة سلطتان للضبط¹، إلا أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة ضبط قطاعية، ومجلس المنافسة عبارة عن سلطة ضبط عامة²، وعليه فإن معالم الحدود الفاصلة بين إختصاص كل من السلطتين هي تلك المعالم التي تميز بين إختصاصات سلطات الضبط القطاعية وإختصاصات مجلس المنافسة، والتي تبرز من حيث إختلاف هدف تدخل كل منهما (أ) والصلاحيات المنوطة بكل هيئة بغية تحقيق هذا الهدف (ب).

أ. الحدود المتعلقة بمجال التدخل

يفصل بين مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية ومجال تدخل مجلس المنافسة حدود يحكمها متغيران، يتعلّق المتغير الأول بالزمن: فسلطات الضبط القطاعية تتدخل في المرحلة الإنتقالية لتحرير السوق المعني بالضبط، في حين يكون تدخل مجلس المنافسة لاحقاً بعد دخول القطاع في النظام التنافسي، والمتغير الثاني يتعلّق بالهدف من التدخل³ وهما نفس المتغيران اللذان يحكمان حدود مجال تدخل كلّ من مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات.

¹ اعترف المشرع الجزائري بدور مجلس المنافسة في ضبط السوق صراحة بموجب المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² للتفصيل حول دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، أنظر:

ZOUAÏMIA Rachid, « Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien », *Revue Idara*, n°2, 2008, pp. 7-43.

³ « ... deux variables, d'une part la variable temps : régulation ex ante et régulation ex post, et d'autre part la variable des intérêts ». Voir : **BRIAND-MELEDON Danièle**, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence : acteurs de la régulation », *Revue internationale de droit économique*, n°3, 2007 (t. XXI, 3) pp. 345-371. URL : www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-3-page-345.htm, Consulté le 17/01/2015.

أ.1. مرحلة التدخّل

لجنة الإشراف على التّأمينات سلطة ضبط قطاعية، وهي بهذه الصفة تمارس مهمة الضبط السابقة على فتح السوق على المنافسة¹ *ex ante*، حيث يؤثر تدخلها في تشكيلة السوق وتصرف الأعوان الإقتصاديّين، فهدف سلطات الضبط القطاعية هو السير بالقطاعات الخاضعة لرقابتها نحو نظام تنافسي حيث تضمن مهمة الضبط السابقة *ex ante* التي تتضمن أساسا وضع الميكانيزمات الضرورية للانتقال من نظام الإحتكار إلى نظام تنافسي².

فإنشاء سلطات الضبط القطاعية يهدف بالدرجة الأولى إلى فتح القطاعات المحتكرة على المنافسة³ وعليه فإن دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط نشاط التأمين، هو مرافقة هذا النشاط في فترة إنتقاله من مرحلة إحتكار ممارسته من طرف الدولة، إلى مرحلة تحريره وفتحه على المنافسة. في حين أن تدخّل مجلس المنافسة لضبط القطاع يكون تدخلا لاحقا *ex post*، فهو يتدخل ليراقب مدى توافق ممارسات الأعوان الإقتصاديّين في مختلف القطاعات لقواعد المنافسة، أي أن هؤلاء الأعوان يقومون في سوق تنافسي وهو ما يفسر دور مجلس المنافسة لينوب عن السّطات القطاعية ويأخذ دورها في المرحلة التي يتجاوز فيها القطاع الفترة الإنتقالية، ليبدأ في اتجاه النظام التنافسي⁴.

وعليه فإنّ دور سلطة الضبط القطاعية يختفي تدريجيا مع إندماج الأعوان الإقتصاديّين في النّظام التنافسي، ليحلّ بعد ذلك دور مجلس المنافسة في السّهر على

¹ NAUGES Sabine, « L'articulation entre droit commun de la concurrence et droit de la régulation sectorielle », *A.J.D.A.*, n° 13, 2007, p.673.

² ZOUAÏMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », *Actes de colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière*, Faculté de droit et sciences économiques, université de Bejaia, 23 et 24 mai 2007, p.87.

³ BRIAND-MELEDO Danièle, *op.cit.* p.3.

⁴ ZOUAÏMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », *op.cit.* p.89.

تحقيق منافسة نزيهة في السوق، ويتجدد دور سلطة الضبط القطاعية مع كل ظهور لعون إقتصادي جديد، حيث ترافقه سلطة الضبط في مسيرته نحو الإندماج في السوق والدخول في نظام تنافسي، وهو ما يمثل أحد أهداف الرقابة على نشاط التأمين الذي عبّر عنه المشرع الجزائري ضمن المادة 209 من قانون التأمين بـ "... ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي ..."، وبوصول العون إلى تلك المرحلة وادماجه في النشاط الإقتصادي، يتقلص دور سلطة الضبط وتبدأ في الإنسحاب تدريجيا ليحلّ بعد ذلك دور مجلس المنافسة في الرقابة على المنافسة في ذلك السوق وهكذا.

أ.2. الهدف من التدخل

يهدف الضبط القطاعي بالإضافة إلى وظيفته في التكفل بفتح القطاعات التي كانت محل احتكار من طرف الدولة على المنافسة، إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المنافسة الحرة والمبادئ التي تختلف عنه في القطاع المعني بالضبط¹، فالأمر هنا يتعلق بقطاعات تتميز بعناصر تخرج من نطاق المنافسة الحرة²، كعنصر حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين الذي لا يجد موقعا له ضمن العناصر التي تحكم مبدأ المنافسة الحرة.

فتدخل لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط التأمين يهدف إلى تحقيق التوازن في هذا القطاع بين هدفين يصعب التوفيق بينهما دون أن يؤثر أحدهما على الآخر ألا وهما حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وتحرير السوق الوطنية للتأمين قصد دمجها في النظام الإقتصادي والإجتماعي³، في حين أن دور مجلس المنافسة ينحصر في تكريس مبدأ المنافسة الحرة في السوق.

¹ FRISON ROCHE Marie-Anne, « Les nouveaux champs de la régulation », *R.F.D.P.*, n°109, 1,2004, p.53.

² ZOUAÏMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », *op. Cit.* p.88.

³ المادة 209 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

في الأخير نشير إلى أن معالم الحدود الفاصلة بين مجال تدخل كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة ليست ثابتة، وتختلف من بلد لآخر، كما أنها تختلف في نفس البلد من قطاع لآخر حسب طبيعة القطاع المعني بالضبط.¹

ب.آليات تدخل مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات في إطار ضبط نشاط التأمين

يتدخل مجلس المنافسة لضمان منافسة نزيهة في قطاع التأمينات كما هو الحال بالنسبة لباقي القطاعات المفتوحة على المنافسة بموجب آليتين للرقابة، الأولى تتعلق بمراقبة التجميعات الإقتصادية، حيث تشكل هذه الرقابة وقاية مسبقة من الممارسات المنافية لمنافسة²، والثانية تتعلق بالفصل في الممارسات المنافية للمنافسة.

لذا أخضع المشرع الجزائري، كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة إلى الرقابة السابقة لمجلس المنافسة³، حيث يلتزم أصحاب هذا التجميع بأن يقدموه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر، ولا تطبق أحكام المادة 17، إلا إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة⁴.

كما يتدخل مجلس المنافسة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تأخذ عدة أشكال كالإتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية، إذ يكون تدخل مجلس

¹ « Le partage des tâches entre les deux types autorités diffère assez fortement d'un pays à l'autre, et au sein du même pays des secteurs distincts relèvent souvent d'organisations très dissemblables. Ainsi, la Nouvelle-Zélande a fait exclusivement confiance aux autorités de la concurrence pour promouvoir la concurrence dans des secteurs traditionnellement monopolistique, plaçant les acteurs de ces marchés sous un régime de « régulation légère » (light hand régulation). Le Royaume-Uni a, quant à lui, opté pour la création systématique d'un régulateur sectoriel en charge de mission de régulation spécifiques et de surveillance des mécanismes concurrentiels pour chaque secteur en transition du monopole vers un régime concurrentiel. » **PERROT Anne**, « Les frontières entre régulation sectorielle et politique de la concurrence », *Revue française d'économie*, Volume 16, n°4, 2002, p.83.

² **BERRI Nouredine**, op. cit., p.30.

³ المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ المادة 18، مرجع نفسه.

المنافسة في هذا الإطار إما من تلقاء نفسه عن طريق ما يعرف بالتدخل التلقائي، أو بناء على إخطاره من قبل الأشخاص المؤهلين بذلك. كما حوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كذلك سلطة إتخاذ إجراءات تحفظية أو عقابية حسب الحالة في حالة وجود ممارسات تمس بالمنافسة في السوق .

أما في ما يخص لجنة الإشراف على التأمينات فالأصل أنها تختصّ في المجالات التقنية البحتة التي لا يمكن لمجلس المنافسة أن يبت فيها، لما تحتاجه من خبرة في الميدان وتخصّص في المجال، لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 07-95 المتعلّق بالتأمينات نجد أنّ المشرع أوكّلها إلى جانب الإختصاصات التقنية، مجموعة من الصّلاحيات التي تشبه ظاهريا تلك الإختصاصات المنوطة بمجلس المنافسة، كمرقبة التّجميعات والإتفاقات وكذا توقيع عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة¹.

ففي سياق مراقبة التّجميعات يخصص لموافقة إدارة الرّقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج².

وفي مجال مراقبة الإتفاقات عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي طالبي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرّقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان³.

أما فيما يخص المعاقبة على الممارسات المخالفة لأحكام المنافسة، فبغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

¹ أنظر المادة 248 مكرّر 1 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 230، مرجع نفسه.

³ المادة 228، مرجع نفسه.

وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة¹.

مع العلم أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تدخل في صلاحياتها سلطة تقرير العقوبات المالية في إطار ضبط نشاط التأمين، وعليه فهي التي تختص بتوقيع العقوبات المالية الواردة ضمن المادة 248 مكرر¹، السالفة الذكر، وهو ما يجعل من مراقبة الإتفاقات والتّجميعات والمعاقبة على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، مجالاً مشتركاً ينجم عن تقاطع بين مجالين أحدهما يضم صلاحيات مجلس المنافسة والآخر يضم صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات. وإذا علمنا أن الزاوية التي تدرس من خلالها لجنة الإشراف على التأمينات المسائل المطروحة أمامها، تختلف عن الزاوية التي يدرس من خلالها مجلس المنافسة نفس المسألة إذا ما عرضت عليه، فإنّ فإن هذا التداخل في الإختصاصات سيولد بعض الإشكالات في الواقع العملي.

2. الإشكالات التي قد تثيرها مسألة تداخل الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة

يتداخل الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة في ثلاث نقاط كلّ منها قد تثير إشكالات تتعلق بجانب معيّن، حيث تتعلق الإشكالات الأولى بمراقبة التّجميعات (أ) والثانية بمراقبة الإتفاقات (ب) أما الثالثة فتخصّ توقيع العقوبات على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة (ج).

أ. الإشكالات التي تثيرها مراقبة التّجميعات

لا تطرح التّجميعات التي لا تمس بالمنافسة، والتّجميعات التي لا ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق التأمين²، أي إشكال كونها تخضع

¹ المادة 248 مكرر 01، من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة تقابلها في سوق التأمينات نسبة الخدمات المنجزة في نفس السوق.

فقط للرقابة السابقة للجنة الإشراف على التأمينات، فهي تخرج من رقابة مجلس المنافسة، في حين تطرح عمليات التجميع التي تمس بالمنافسة والتي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة إشكالية بمناسبة خضوعها لنوعين من الرقابة السابقة:

الرقابة الأولى: تقوم بها لجنة الإشراف على التأمينات، وتمنح من خلالها اللجنة موافقتها على التجميع بعد الآجال المذكورة في القانون، إذا كان التجميع مطابقا لمصالح المؤمن لهم¹.

الرقابة الثانية: يقوم بها مجلس المنافسة، ويمكن من خلالها للمجلس أن يمنح موافقته على طلب التجميع وفق شرط من شأنها تخفيف آثار هذا التجميع على المنافسة أو إذا التزمت من تلقاء نفسها المؤسسات المكونة للتجميع بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة².

نلاحظ أنّ السبب الذي يبني على أساسه مجلس المنافسة موافقته أو رفضه لعملية التجميع يختلف تماما عن السبب الذي تبني على أساسه لجنة الإشراف على التأمينات قرارها، فمجلس المنافسة يحلل طلب التجميع من الجانب الإقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة³، وعليه أن يصدر قرارا مسببا يتضمن إما الترخيص بمشروع

¹ المادة 230 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات تحيل إلى نص المادة 229 من نفس نص القانون التي تتناول إجراءات منح الموافقة على تحويل محفظة عقود التأمين، وبما أن لجنة الإشراف على التأمينات تبني قرارها فيما يخص تحويل محفظة عقود التأمين على مدى مطابقة الإجراء لمصالح المؤمن لهم، فالأمر نفسه بالنسبة لقرارها فيما يخص الموافقة على إجراء التجميع.

² المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ يهدف قانون المنافسة إلى حماية النظام العام الإقتصادي من خلال ضبط السوق، ويعتبر مجلس المنافسة هو الجهاز المكلف بتحقيق هذا الغرض، أنظر: مختور دليلة، "حماية النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي" الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 7 و8 ماي 2014، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، 2015، ص.538.

التجميع، أو رفض مشروع التجميع، في حين تؤسس لجنة الإشراف على التأمينات قرارها بناء على توافق العملية ومصالح المؤمن لهم، وهو ما قد يؤدي إلى صدور قراراتين مختلفين عن الهيئتين بشأن نفس عملية التجميع.

فلنفترض أن شركتنا تأمين أرادت أن تقوما بعملية تجميع عن طريق الضم، هذه العملية توفرت فيها شروط الخضوع للرقابة المسبقة لمجلس المنافسة، فقامتا بتقديم طلبين: أولهما إلى مجلس المنافسة، والثاني إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد استنفاد جميع إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها قانونا، تبين للجنة الإشراف على التأمينات أنّ العملية لا تتعارض ومصالح المؤمن لهم، وبالتالي أصدرت قرارها بالموافقة على عملية التجميع، في حين تبين لمجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية¹، أنّ للتجميع آثار سلبية على المنافسة، وبالتالي أصدر قراره برفض عملية التجميع. فهل صدور هذين القرارين المختلفين يطرح إشكالية من ناحية معينة؟

لقيام عملية التجميع لابدّ من الحصول على الموافقة من كلتا هيئتي الضبط ورفض أحد الهيئتين لعملية التجميع، يعني تعارض عملية التجميع، إمّا مع مصلحة المؤمن لهم إذا كان الرفض من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، أو مع المنافسة في السوق إذا كان الرفض من قبل مجلس المنافسة، في حين أنّ التجميع يجب أن يتوافق مع كلتا المصلحتين، وبالتالي حصوله على القبول من الهيئتين لإمكانية تجسيده.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أنّ تخويل نفس صلاحية الموافقة على عمليات التجميع الإقتصادي لسلطتي الضبط القطاعية والعامّة، لا يطرح أيّ إشكال يتعلّق بتنازع الإختصاص أو صدور آراء متناقضة، بل على العكس يدعم من عملية الضبط التي تهدف بالأساس إلى خلق التوازن بين مختلف المصالح في نفس السوق، وهذا على عكس ما يراه بعض الباحثين²، من أنّ صدور قراراتين متعارضتين عن لجنة الإشراف على التأمينات

¹ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² أنظر رأي بوختالة مرزوق، "اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 08، 2016، ص.536.

ومجلس المنافسة يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين بالذرع القانوني، ويحدّ من المبادرة الحرّة.

ب. الاشكالات التي تثيرها مراقبة الاتفاقات

لا يكاد يخلو أي قانون للمنافسة من حضر للاتفاقات المنافية للمنافسة، وذلك أنّ الاتفاق والتواطؤ بين المؤسسات لإعاقة المنافسة سيؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق¹، ومن ثمّ بالمستهلكين، ويفضي إلى عرقلة قانون العرض والطلب في أن يلعب دوره في توازن الإنتاج والاستهلاك، ولهذا تتوجّه عناية تشريعات المنافسة إلى حماية المنافسة وتنميتها بين الأعوان الإقتصاديين، ومنعهم من التكتل والتواطؤ بالنص على منع الإتفاقات حتى لا يحضى هؤلاء الأعوان بمنافع الاحتكار²، فالإتفاق الممنوع هو ذلك الذي يتسم بطبيعة مناهضة لحرية المنافسة، سواء بإعاقتها أو بتقييدها أو بتزييفها، وقد تضمّن النص إلى جانب هذا الحضر العام للإتفاقات أوجه خاصّة ومحدّدة من الإتفاقات غير المشروعة³.

لا تطرح جميع الإتفاقات المبرمة في قطاع التأمينات مسألة تداخل الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة، فليست كلّ الإتفاقات التي تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات تمثّل ممارسات منافية للمنافسة، وبالتالي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، وحدها الإتفاقات المنظمة التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة⁴ تطرح إشكالية تداخل الإختصاص، أي الإتفاقات بين المتنافسين التي تكون مفيدة من حيث كونها تحثّ على التطوّر الإقتصادي، لكنّها في المقابل تحدّ من حرية

¹ كتومحمد الشريف، مرجع سابق، ص. 82.

² مرجع نفسه.

³ للتفصيل أكثر حول الإتفاقات الممنوعة أنظر:

ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence » R.A.R.J. n°01, 2012, pp.6-41.

⁴ أنظر المادّة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

المنافسة، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالاتّفاقات المتعلقة باقتسام السوق أو البيع بنفس الأسعار¹، ومن بين هذه الإتفاقات المتعلقة بالأسعار بين شركات التأمين.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد نص صراحة على حضر الإتفاقات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق²، في حين أن المادة 228 من قانون التأمينات تنص صراحة على وجوب عرض الإتفاقات المتعلقة بالتعريفات على لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا تحت طائلة البطلان، أي أن عدم اعتراض لجنة الإشراف على التأمينات على هذه الاتفاقات يجعلها غير باطلة، في حين أن قانون المنافسة ينص صراحة على حضرها، وهو ما يطرح إشكالا في الواقع العملي، حيث يجعل محاربة الاتّفاقات أكثر تعقيدا من محاربة باقي الممارسات المقيّدة للمنافسة بطبيعتها، من حيث وجوب التمييز بين الاتّفاقات الجيدة والاتّفاقات السيئة³.

لقد طُرح الإشكال المتعلق بمدى خضوع الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين للأحكام العامة التي تنظم الإتفاقات، لأول مرة في فرنسا بمناسبة اعتراض لجنة الاتفاقات بموجب رسالتها المؤرخة في 26 جويلية 1979، على اتفاق يخص تحديد الأسعار تم ابرامه بين مجموعة من شركات التأمين، بحجة مخالفته لأحكام الأمر المؤرخ في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار، وكذا قانون 19 جويلية 1977 الذي تناول أحكام التعسف في وضعية الهيمنة، في حين أن الإدارة الوصية على شركات التأمين لم تقدم اعتراضها على هذا الإتفاق عند عرضه عليها، وهو ما أثار سخط المهنيين في قطاع التأمين، فطالبوا بمعرفة القانون الذي يحكم الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين.

¹ YVES Guyon, *Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés*, 12^{ème} édition, ed. ECONOMICA, Paris, 2013.

² المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ « Car elle suppose à la fois une distinction entre les bonnes et les mauvaises ententes » YVES Guyon, *Droit des affaires*, op. cit.,

فالأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1945، الذي كان ينظم آنذاك رقابة الدولة الفرنسية على شركات التأمين، نصّ ضمن المادة 9 منه على وجوب عرض أي اتفاق تبرمه شركات التأمين فيما بينها على السلطة الإدارية، حيث لا يمكن للاتفاق أن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور شهر دون أن تبدي سلطة الرقابة اعتراضها عليه، وعلى هذا الأساس كانت الأمور تسير في فرنسا لأزيد من 35 سنة، حيث غالبا ما كانت السلطة الوصية تبدي موافقتها على الإتفاقيات والاتفاقيات التي تبرمها شركات التأمين حول التعريفات المختلفة¹، والتي كانت تشكل الأساس الذي تسير عليه ممارسة نشاط التأمين.²

ج. الاشكالات المتعلقة بالمعاقبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة

نصت المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة، وبما أن تقرير العقوبات المالية في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية يدخل ضمن اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات³، فإننا نخلص إلى أنّ المشرع قد خول لجنة الإشراف على التأمينات توقيع العقوبة الواردة ضمن المادة 248 السالفة الذكر. وفي نفس السياق المتعلق بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، جاء الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 بمجموعة من الأحكام التي تخص العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ L'ordonnance du 29 septembre 1945, qui a organisé le contrôle de l'Etat sur les sociétés d'assurances, contient un article 9 (devenu l'article L.310-5 du code des assurances) qui stipule : « Lorsque les entreprises d'assurances ... concluent un accord quelconque ... les signataires doivent porter cet accord à la connaissance de l'autorité administrative. L'accord ne peut être mis en application que si dans un délai d'un mois ladite autorité n'y fait pas opposition. » . Voir **PAGEZY Bernard**, « La réglementation des ententes et l'assurance » , R.G.T.A. , t. 51, 1980, p.271.

² **PAGEZY Bernard**, op.cit. p.271.

³ وفقا لنص المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

وعليه فإذا قامت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، مرتكبة بذلك أعمالا مقيدة للمنافسة سببت ضررا للغير، فإن الغير المتضررين سوف يقومون بإخطار مجلس المنافسة أو القاضي المختص، قصد وضع حد لهذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها وفقا للعقوبات الواردة ضمن قانون المنافسة، وفي نفس الوقت تقوم لجنة الإشراف على التأمينات عند اكتشافها لهذه الأعمال بمعاقبة مرتكبيها وفقا لأحكام المادة 248 مكررا 1 من قانون التأمينات.

أي أنّ صلاحية المعاقبة عن نفس الفعل تم تخويلها لسلطتين مختلفتين، مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة أو القاضي المختص حسب الحالة، ولجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط قطاعية، وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالا كبيرا ليس فقط بالنظر إلى امكانية صدور قرارات متناقضة عن الجهتين، وإنما من حيث اختلاف جهة الطعن في القرارات الصادرة عن كل سلطة.

فباستثناء الطعن في قرارات التجميع الذي يتم أمام مجلس الدولة¹، يتم الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة² في حين أن الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات يتم أمام مجلس الدولة³، وهو ما قد يطرح إشكالية تناقض الاجتهادات القضائية بين الجهتين بالنسبة لنفس النزاع المعروض أمامها⁴.

¹ أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² أنظر المادة 63، مرجع نفسه.

³ سيتم التفصيل في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذا الباب.

⁴ ZOUAÏMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », op. Cit. p.

فإذا كان المشرع قد خوّل صلاحية النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، رغبة منه في توحيد الجهة القضائية التي تختص بالبت في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالمنافسة، حيث أخذ بعين الاعتبار الاختصاص الأصيل للقاضي العادي بالبت في المنازعات الناجمة عن المنافسة، إلا أنه أغفل الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، والطبيعة الإدارية للقرارات التأديبية التي تصدر عنها التي تجعلها تخضع لرقابة القاضي الإداري.

3. التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد تفتّن إلى الجدلية المتعلقة بتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وقد حاول أن يُلطف الجو¹ بين هذه السلطات، وقد انعكست مجهوداته في هذا المجال من خلال التعديلات المتكررة التي لحقت أحكام قانون المنافسة فيما يخص تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

فعند صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لأول مرة، كانت المادة 39 منه تنص على أنه عندما تُرفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، ويقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

ثم تمّ تعديل هذا الأمر سنة 2008 لتنص المادة 39 في فقرتها الأولى على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتكلف بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة

¹ دفاس عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، الملتقى الوطني للسلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.3.

الضبط، فإنّ مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأى في مدّة أقصاها ثلاثون (30) يوم¹.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

وتنصّ المادة 50 من نفس القانون ضمن فقرتها الثالثة على قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في القضايا التابعة لنشاط قطاع موضوع تحت رقابة سلطة ضبط معينة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. فمن المفيد لمجلس المنافسة الإستئناس والإعتماد على الآراء المقدّمة من طرف سلطات الضبط القطاعية باعتبارها صاحبة الاختصاص التقني في ذلك، حيث تساعد وتكمّل عمل مجلس المنافسة².

¹ كانت الفقرة الأولى لنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 قبل تعديله بموجب القانون رقم 12-08 تنص على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأى".

² للتفصيل أكثر حول علاقة تنظيم علاقة مجلس المنافسة بغيره من سلطات الضبط القطاعية، انظر: بن حملة سامي، "علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة: تنازع أم تكامل؟"، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013.

الفصل الثاني

سلطة العقاب

سلطة العقاب جزء لا يتجزأ من وظيفة الضبط الاقتصادي، وبدونها لن تستطيع سلطات الضبط القيام بمختلف مهامها بفعالية ونجاعة، فلا يمكن لسلطات الضبط إلزام المتعاملين الاقتصاديين على احترام مقتضيات القانون دون أن يكون لها سلطة ردع المخالفات المرتكبة، فمن غير المعقول تصوّر وجود تشريع دون تكريسه لجزاءات تضمن احترام أحكامه، فجميع القوانين مهما اختلفت مضامينها تتضمن وترتب جزاءات على مخالفة بنودها¹. ونظراً للمزايا التي توفرها العقوبات الإدارية في تفعيل الضبط الإقتصادي، لاسيما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الحساسة كقطاع التأمينات، فقد تمّ قبول هذا النوع من العقوبات في المنظومة القانونية، في إطار ما يسمّى بإزالة التجريم الذي تمّ في إطاره تخويل سلطة العقاب للجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الأول).

تكفل السلطة القضائية عند ممارستها لسلطتها في العقاب مجموعة من الضمانات الأساسية المكرّسة في الدستور وفي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى ضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد، وبما أنّ هذه الضمانات مرتبطة بسلطة العقاب التي تمارسها السلطة القضائية، فإنّ نقل سلطة العقاب إلى سلطة غير قضائية كلجنة الإشراف على التأمينات، يستوجب أن يرافقه نقل لهذه الضمانات تجنّباً لانتهاك حقوق الأفراد² (المبحث الثاني).

¹ غنّاي رمضان، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، www.legavox.fr، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 10 جانفي 2013.

² Voir, « les pouvoirs de sanction des AAI: Un pouvoir soumis au respect des droits fondamentaux », in *Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié*, op. cit., Voir aussi, **PAULIAT Hélène**, « Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation », www.gip-recherche-justice.fr, consulté le 29/11/2014.

المبحث الأول

تكريس إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري

تتجلى ظاهرة إزالة التجريم في قانون التأمين الجزائري بتعديله سنة 2006، إذ تمّ نقل مجموعة من الصّلاحيات العقابيّة التي كانت مخوّلة للقاضي الجزائري، إلى لجنة الإشراف على التّأمينات باعتبارها إدارة رقابة على نشاط التأمين، فأصبحت العقوبات المقرّرة لهذا النوع من المخالفات إداريّة، توقّع من قبل سلطة ذات طابع إداري، بعد أن كانت عقوبات جزائيّة يوقّعها القاضي الجزائري (المطلب الأول) وذلك لعدّة مبررات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري

يقصد بإزالة التجريم¹ La dépenalisation، التحوّل عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتمّ رفع الصّفة التّجريميّة عن فعل ما غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات فيصبح بالتّالي مشروعاً من النّاحية الجنائيّة، ولكن يظلّ غير مشروع طبقاً لقانون آخر² يقرّر له جزاءات قانونيّة أخرى غير الجزاءات الجنائيّة، تتمثّل غالباً في

¹ « Par dépenalisation, on entend la suppression de la sanction pénale pour réprimer certains agissements répréhensibles et sans remplacement par d'autres modalités de contrainte mieux adaptés a la vie des affaires », **VERON Michel**, *Droit pénal des affaires*, 8^{ème} édition Dalloz, Paris, 2009, p.15.

² تزامن مع ظهور ظاهرة إزالة التجريم العديد من المصطلحات المشابهة لها كظاهرة الحد من العقاب وظاهرة التّحوّل عن الإجراء الجنائي، وللتفصيل حول مسألة التمييز بين ظاهرة إزالة التجريم والمصطلحات المشابهة لها أنظر: نسيغة فيصل، الرّقابة على الجزاءات الإداريّة العامّة في النّظام القانوني الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2011 ص.ص. 12-24؛ وأنظر: مزيان هشام، العلاقة بين السّطات الإداريّة المستقلّة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص هيئات عموميّة وحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص. 10-11.

جزاء إدارية مالية، توقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية¹، أو بصيغة أخرى استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، أي إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى².

تم تكريس ظاهرة إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري بعد تعديله سنة 2006 بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وتتميز إزالة التجريم ضمن هذا القانون بكونها إزالة تجريم جزئية، أي تشمل نوع واحد من العقوبات ألا وهو العقوبات المالية (الفرع الأول) كما أنها إزالة تجريم ضمنية لعدم فصل المشرع صراحة في تعدادها للعقوبات بين تلك التي توقعها إدارة الرقابة، وتلك التي يوقعها القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إزالة تجريم جزئية

تتجلى سياسة إزالة التجريم بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، من خلال نقل صلاحية توقيع العقوبات المالية من القاضي الجزائري إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

فبالرجوع إلى الأمر رقم 07-95 قبل تعديله سنة 2006، نجد الفصل السادس منه المتعلق بالعقوبات والجزاءات يتضمن نوعين من العقوبات، عقوبات تأديبية نصت عليها المادة 241 منه، كان يتم تقريرها جميعا من قبل الوزير المكلف بالمالية، وعقوبات جزائية تضمنتها باقي المواد من المادة 243 إلى غاية المادة 249 من نفس الأمر، وهي تتنوع ما بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، مع العلم أن المشرع لم يكتفها صراحة بالعقوبات

¹ محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص.40.

² MODERNE Franck, Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel : les leçons du droit comparé, Mélanges René Chapus, Montchrestien, Paris 1992, p. 412.

الجزائية، لكن طبيعتها السالبة للحرية والمالية أظهرت أنها عقوبات جزائية، فعدم منح المشرع للوزير المكلف بالمالية - الذي كان يمثل إدارة الرقابة على نشاط التأمين آنذاك - صلاحية توقيع عقوبات مالية يستلزم بالضرورة توقيعها من طرف القاضي الجزائري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع العقاب.

وبتعديل الأمر رقم 07-95 سنة 2006 بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، واستحداث لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها إدارة الرقابة على نشاط التأمين بدلا من الوزير المكلف بالمالية، تم تعديل نص المادة 241 من هذا الأمر بموجب المادة 47 من القانون 04-06 السالف الذكر، حيث تم تخويل صلاحية توقيع العقوبات التأديبية¹ للجنة الإشراف على التأمينات (أولاً)، مع الإبقاء على عقوبات سحب الاعتماد والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية (ثانياً).

أما باقي المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، والمخالفات التي تمت الإحالة فيما يخص العقوبات المطبقة عليها إلى أحكام قانون العقوبات، فبقيت تشكل دائما مخالفات جزائية، يختص القاضي الجزائري بتوقيع عقوبات جزائية على مرتكبيها (ثالثاً) على الرغم من أنها تتعلق بمخالفات تخص القطاع، وهو ما يبرز إزالة التجريم الجزئي في إطار ضبط نشاط التأمين، فلو كانت إزالة التجريم كلية لتمت بصفة مطلقة وشملت جميع المخالفات التي يرتكبها مهنيو القطاع في إطار ممارسة نشاطاتهم.

¹ للإشارة فإن المشرع بتعديله نص المادة 241 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، قام بحذف كلمة تأديبية لتصبح العقوبات بعدما كانت العقوبات التأديبية، لكن هذا لا يعني أن المشرع يقصد من وراء ذلك إزالة الطابع التأديبي عن هذه العقوبات، مادام الأمر يتعلق دائما بنفس العقوبات التي كانت مصنفة قبل تعديل 2006 بالعقوبات التأديبية باستثناء العقوبات المالية التي تعتبر عقوبة جديدة بالنسبة لهذه المادة.

أولاً: عقوبات تقرّها لجنة الإشراف على التأمينات

العقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات هي عقوبات تأديبية على أساس أنّها تطبق على مهني القطاع المعني بالرقابة (قطاع التأمين) المرتبطين مع اللجنة بعلاقة سابقة¹، والمتمثلين في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

بإمكان لجنة الإشراف على التأمينات توقيع عقوبة مالية (1)، وعقوبات تأديبية غير مالية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت (2).

1. عقوبات مالية

تنصبّ العقوبات المالية² على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه، وتعدّ أهمّ العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح، وهي عقوبات ذات طابع نقدي غالباً ما تكون مرتفعة القيمة³.

تمّ إحداث العقوبات المالية بصفحتها عقوبات تأديبية في مجال ضبط نشاط التأمين بموجب تعديل قانون التأمين سنة 2006، فقبل التعديل كانت العقوبات التأديبية المقررة

¹ التأديب في قانون الضبط الإقتصادي هو ردع خاص، موجّه إلى فئة مهني القطاع الذين تربطهم علاقة سابقة بالإدارة - سلطات إدارية مستقلة أو وزير المالية- في حالة انتهاك أخلاقيات المهنة والالتزامات المنصوص عليها قانوناً أنظر: عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص. 69.

² يقصد بالعقوبة المالية تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف للتشريع، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وبالتالي فإنّ لها نفس إيجابيات وسلبيات الغرامة الجزائية راجع: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص. 180. أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 129.

³ محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص. 115.

في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، تغيب فيها العقوبات المالية، وعليه كانت العقوبات المالية الواردة في الأمر رقم 95-07 عبارة عن عقوبات جزائية.

وبإحداث لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006، واعتراف المشرع لها بسلطة تقرير عقوبات مالية، يكون قد تمّ ازالة التجريم عن هذا النوع من العقوبات، فأصبح بالإمكان تقريرها من قبل لجنة الإشراف على التأمينات عوضا عن القاضي الجزائري، وهو ما يعبر عن تقليص لدور القاضي الجزائري لصالح الهيئة المستحدثة في إطار سياسة ازالة التجريم عن المخالفات الاقتصادية، حيث تصدر عقوبات إدارية خالية في الغالب من المتابعات الجزائية¹.

بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري، نجد أنّ المشرع قد حوّل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة توقيع عقوبات مالية، يتمّ تحصيلها لصالح الخزينة العمومية²، هذه العقوبات يختلف المعيار المعتمد في تحديد مبلغها ما بين تحديد المبلغ بالدينار مباشرة (أ) والإعتماد على معيار رقم الأعمال (ب)، أو معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة في حالات أخرى (ج)³.

¹ LARGUIER Jean, *Droit pénal des affaires*, 8^{ème} éd., Armand Colin, Paris, 1992, p.416.

² « Le produit des sanctions pécuniaires revient au Trésor public ou au fonds de garantie des dépôts dans l'hypothèse où la personne sanctionnée est un PSI », BOURETZ Emmanuelle EMERY Jean-Louis, op., cit., p.76

³ أمّا معيار رأس مال الشركة في تحديد قيمة الغرامة، فعلى الرغم من أنّه معيار دارج في الضبط الاقتصادي نظرا لفعاليته من حيث كونه يميّز بين الشركات الكبرى والشركات الصغرى في توقيع الغرامة المالية، إلّا أنّنا نجد غائبا في مجال التأمين عكس المجال المصرفي أين اعتمده المشرع في حساب قيمة الغرامة التي تطبقها اللجنة المصرفية فاللجنة المصرفية لاتوقع عقوبات بالنظر إلى التّحديد المسبق للغرامة أو رقم الأعمال المسجّل، وإنّما بالنظر إلى رأس مال البنك أو المؤسسة المالية، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

أ. إعتداد معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة

تمّ اعتماد معيار الدينار في تقدير الغرامات التّهديدية التي تطبّقها اللجنة في حالة المخالفات المرتبطة بعدم تنفيذ الإلتزامات في الآجال المحدّدة لها، وبهذا فإنّ قيمة الغرامة تتضاعف بمرور كلّ يوم تأخير عن تسديدها.

تعاقب لجنة الإشراف على التّأمينات كلّ شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للإلتزاماتها في ارسال الميزانية والتّقرير الخاص بالنّشاط وجداول الحسابات والإحصائيات، وكلّ الوثائق الضّروية المرتبطة بها، بغرامة قدرها 10000 دج عن كلّ يوم تأخير، كما تعاقب اللجنة كلّ شركة لم تقم بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في الآجال المحدّدة لذلك بغرامة قدرها 100000 دج عن كلّ يوم تأخير¹.

كما حدّد المشرّع الغرامة التي يعاقب بها سمسار التّأمين في حالة عدم اكتتابه تأميناً لتغطية التّبعات الماليّة التي قد تتعرّض لها مسؤوليته المدنيّة المهنيّة، بقيمة 1000 دج².

نفس المعيار كذلك اعتمده المشرّع في تحديده لقيمة العقوبة الماليّة المطبّقة في حالة مخالفة أو إخلال شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين وفروع شركات التّأمين الأجنبية وكذا وسطاء التّأمين، للإلتزام المتعلّق بمسك الدفاتر والسّجلات التي تحدّد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالماليّة، حيث حدّد قيمتها بـ 100000 دج³.

ب. إعتداد معيار رقم الأعمال

يعتمد المشرّع معياراً آخر لحساب قيمة الغرامات المطبّقة من قبل سلطات الضّبط المستقلّة، ألا وهو معيار رقم الأعمال، ويتمثّل هذا المعيار في تحديد الغرامة بنسبة مئويّة من رقم أعمال الشركة أو المؤسسة المعنيّة، وهذا ما يجعل قيمة الغرامة الفعلية مرتبطة

¹ أنظر المادّة 243 فقرة أولى من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتّأمينات، مرجع سابق.

² أنظر المادّة 243 فقرة 02، مرجع نفسه.

³ المادّة 247 مكرّر، مرجع نفسه.

بعلاقة طردية مع رقم الأعمال، إذ ترتفع قيمة رقم الغرامة المطبقة بارتفاع رقم الأعمال وتنخفض بانخفاضه.

وقد اعتمد المشرع معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة المقررة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات في حالة واحدة هي حالة مخالفة تسعيرة التأمينات الإجبارية المحددة من طرف إدارة الرقابة، حيث تطبق على هذه المخالفة غرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة¹.

ج. اعتماد معيار مبلغ الصّفقة

إعتمد المشرع هذا معيار مبلغ الصّفقة ضمن المادة 248 مكرّر 1 من قانون التأمين إذ تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصّفقة.

إنّ تنوع معايير تحديد الغرامات المطبقة من قبل سلطات الضبط على الأعوان المخالفين للأحكام والتنظيمات السارية، كما هو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات يبيّن خصوصية القمع عن طريق هذه السلطات، مقارنة بالقمع الجزائي الذي يحدّد العقوبة مسبقاً.

2. عقوبات غير مالية

تكون العقوبة تأديبية عندما تتخذ في إطار مجموعة تتكوّن من عدد محدد من الأفراد وهذه العقوبات مقرّرة لقمع المخالفات المرتكبة ضدّ القواعد التي تسيّر عليها المجموعة والتي تمّ وضعها من طرف أفراد المجموعة، وغالبا ما تظهر العقوبات التأديبية في شكل عقوبات معنوية (أ) أو عقوبات سالبة للحقوق² (ب).

¹ المادة 245 مكرّر من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », *R.F.D.A.*, n°3, 2003, p. 559.

أ. عقوبات معنوية

تتمثل العقوبات المعنوية التي تقرّها لجنة الإشراف على التأمينات في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في عقوبات الإنذار والتوبيخ والحكمة من توقيع هذا النوع من العقوبات هو التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المعنيين بها¹.

ب. عقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق

إذا كانت العقوبات غير المالية السالبة أو المقيدة للحرية ترتبط بحكم الضرورة بالجزاء الجنائي، وبالتالي تستبعد من مجال الجزاء الإداري، إذ يحظر حرمان أو تقييد أي حرية أساسية في شكل جزاء إداري، فإنه على النقيض تعدّ العقوبات غير المالية السالبة أو المقيدة للحقوق ذات مكانة وأهمية في مجال الجزاء الإداري²، وتعدّ أغلب العقوبات غير المالية السالبة أو المقيدة للحقوق، أقسى في وقعها من العقوبات المالية بصفة عامة³.

تتمثل العقوبة السالبة للحقوق التي تقرّها لجنة الإشراف على التأمينات في إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من مسيري الشركة، وتكون عقوبة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر متبوعة بإجراء تعيين وكيل متصرف مؤقت أو دون ذلك، ولم يحدّد المشرع مدّة تعيين هذا الأخير خلافا لما هو عليه في المجال المصرفي، أين حدّدت مدّة تعيين القائم بالإدارة مؤقتا بمدّة تتراوح من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات⁴.

¹ تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010، ص. 109.

² محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص. 135.

³ مرجع نفسه.

⁴ المادة 02 من النظام رقم 92-05، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 7 فبراير سنة 1993.

ثانياً: عقوبات يقرّها الوزير المكلف بالمالية

إنّ إضفاء الطابع التأديبي على العقوبات المقررة من الوزير المكلف بالمالية بمناسبة الإخلال بالواجبات المهنية وسير المهنة، وبمناسبة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في نشاط التأمين، يعود أصلاً إلى إرادة المشرع¹، حيث تتمثل العقوبات التأديبية التي يقرّها الوزير المكلف بالمالية في عقوبات سحب الاعتماد (1) والتحويل التلقائي لمحفضة عقود التأمين (2).

1. سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد من أخطر الإجراءات² المتخذة في مجال الضبط الإقتصادي بصفة عامة وضبط نشاط التأمين بصفة خاصة، إذ أنّ ممارسة نشاط التأمين يتوقف على حصول الشركة على الاعتماد الذي يسمح لها بمزاولة نشاطها، وعليه فإنّ سحب الاعتماد يخرج المؤسسة المعنية من السوق ويمنعها من مزاولة النشاط، وقد عدّ المشرع الجزائري الحالات التي يقرّر فيها الوزير المكلف بالمالية إجراء سحب الاعتماد (أ)، إلاّ أنّه لم يميّز بين حالات سحبه كعقوبة تأديبية وحالات سحبه كإجراء ضبطي إداري (ب).

أ. حالات سحب الاعتماد

باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحلّ والتسوية القضائية والإفلاس لايمكن أن يسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً إلاّ لأحد الأسباب الآتية³:

1. إذا كانت الشركة لا تسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،
2. إذا اتّضح بأنّ الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

¹ أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، مرجع سابق، ص. 130.

² إرزيل الكاهنة، "خصوصية النظام العام في قطاع التأمين"، مرجع سابق، ص. 584.

³ المادة 220 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

3. إذا كانت الشركة تطبق بصفة متممة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلّغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه¹.
4. في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

ب. قرار سحب الإعتماد بين العقوبة التأديبية وإجراء الضبط الإداري

لم يميّز المشرع الجزائري بين سحب الإعتماد كإجراء إداري يدخل في سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمالية باعتباره ممثلا عن السلطة التنفيذية، وبين سحب الإعتماد باعتباره عقوبة تأديبية توقع في حالة مخالفة المهنيين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين.

فالأصل في سحب الإعتماد أنه يمثل عقوبة تأديبية إذا ما قرّر في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، في حالة مخالفة هذه الأخيرة للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية، أي أنه يقرّر في ظلّ قيام علاقة سابقة صحيحة تربط هذه الشركات بنشاط التأمين، ألا وهي الإعتماد.

أما سحب الإعتماد الذي يقرّر كنتيجة عن حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، أو في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الإعتماد، فإنه لا يعتبر عقوبة تأديبية نظرا لغياب العلاقة السابقة التي تربط هذه الشركات بنشاط التأمين، والتي تعتبر الحدّ الفاصل للتمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الإدارية.

¹ تنص المادة 233 من الأمر رقم 07-95، مرجع نفسه، على أنه: "في مجال التأمينات الإلزامية، تحدّد إدارة الرقابة التعريفية أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات".

فتوقّف الشّركة عن ممارسة نشاطها¹، أو عدم ممارستها له أصلاً يعني غياب العلاقة التي تربط هذه الشّركة بنشاط التّأمين، وعليه يكتفّ سحب الإعتماد في هذه الحالات بأنّه إجراء بولييسي، لا يدخل في عداد العقوبات التأديبيّة²، وإنّما هو عبارة عن إجراء وقائي لجأت إليه الإدارة حتّى تتفادى تماطل المستفيد من الإعتماد مستقبلاً، ممّا يدخل قرار السّحب هذا في دائرة إجراءات الضّبط الإداري³.

وقد اعتمد المشرّع الفرنسي هذا المعيار للتمييز بين سحب الإعتماد الذي يقرّره وزير الماليّة، وسحب الإعتماد الذي تقرّره لجنة مراقبة التّأمينات، فقام بتعداد الحالات التي يتّخذ فيها الوزير قرار سحب الإعتماد باعتباره إجراء بولييسيا، وقام بتحويل صلاحية تقرير سحب الإعتماد باعتباره عقوبة تأديبيّة للجنة مراقبة التّأمينات⁴.

¹ من بين أسباب انقضاء الإعتماد أو التّرخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني، إهمال المرخّص له استعمال التّرخيص لعدم مباشرة الأعمال المرخّص بها خلال مدّة زمنيّة معيّنة، أو التّخلي عنها بعد الشّروع في ممارستها فعلاً، وهي في الغالب نهاية قانونيّة، حيث ينصّ القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النّشاط المرخّص به لمدّة زمنيّة معيّنة بمثابة إهمال يستوجب إنهاء التّرخيص وانتهاء أثره القانوني، أنظر للتّفصيل أكثر: عزاوي عبد الرّحمان التّرخيص الإداريّة في التّشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2007، ص. 301.

² سبق وأنّ ثار إشكال حول التّمييز بين سحب الإعتماد باعتباره يدخل في الإختصاص القمعي الذي تمارسه اللجنة المصرفية، أو اعتباره جزءاً بولييسي يمارسه مجلس النّقد والقرض، وقد فصل مجلس الدّولة الفرنسي في هذا الإشكال، حينما تطرّق إلى سلطة العقاب التي تتمتع بها لجنة عمليات البورصة (COB) التي تعتبر سلطة بوليس وقمع في أن واحد، وحول تكييف هذه العقوبات، نجد أنّ سلطة الضّبط تسحب الإعتماد كإجراء بولييسي حينما لا تتوفر الشّركة على الشّروط التي منح على أساسها الإعتماد، أو أنّ الإعتماد لم يستغلّ لمدة اثنتا عشر (12) شهراً، أو في حالة التّوقف عن النّشاط لمدة ستة (6) أشهر، أو حينما تكون متابعة النّشاط من شأنه أن يمسّ بمصالح المستثمرين أنظر في هذا الموضوع: عبيدش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السّلطات الإداريّة المستقلّة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 50.

³ نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص. 73.

⁴ BIGOT Jean, *Traité de droit des assurances, tome 1*, op. cit., p.480.

بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري لاسيما المادة 220 منه، نجد أن المشرع لم يميز بين سحب الإعتماد باعتباره إجراء بوليسيا، وبين سحب الإعتماد باعتباره عقوبة تأديبية فصلاحيّة تقرير سحب الإعتماد مخولة للوزير المكلف بالمالية.

فسحب الإعتماد الكلي أو الجزئي من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، يتمّ بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات¹ بغض النظر عن سبب تقريره.

ج. الآثار المترتبة عن سحب الإعتماد

تختلف الآثار المترتبة عن سحب الإعتماد باختلاف قرار سحب الإعتماد إذا ما كان قرار سحب كلي أم قرار سحب جزئي، ويكمن الاختلاف بين الحالتين في أنّ السحب الكلي للإعتماد يترتب عليه عدم امكانية المؤسسة المعنية بسحب الإعتماد، ممارسة نشاطات التأمين التي كان مرخصا لها بممارستها كليا، وهذا في جميع أنحاء القطر الجزائري، أي أنّه يقضي تماما على حياة الشركة²، في حين أنّ السحب الجزئي للإعتماد يعني منع ممارسة بعض النشاطات التي كان مرخصا بها وليس جميعها، أي بقاء الشركة تمارس نشاطها فيما يخصّ الفروع أو النشاطات التي لم يسحب منها الإعتماد، فالأمر هنا يتعلّق بسحب الإعتماد من بعض التخصّصات أو بعض الفروع المتواجدة في مناطق معينة، وليس كلّ التخصّصات في كلّ مناطق الوطن.

تطرح عقوبة سحب الإعتماد الإشكالية حول مصير عقود التأمين السارية المفعول وفي هذا الإطار نصّ المشرع ضمن المادة 220 من قانون التأمين، على أنّه يتمّ تحديد مصير عقود التأمين السارية المفعول بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية المتضمّن سحب

¹ المادة 221 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² إريزيل الكاهنة، " خصوصية النظام العام في قطاع التأمين"، مرجع سابق، ص. 584.

الإعتماد، هذا القرار يتمّ نشره في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

2. التّحويل التلقائي لمحفضة عقود التّأمين

الأصل أن يكون تحويل محفضة عقود التّأمين إختياريا، أي بناء على طلب شركات التّأمين، حيث يمكن لشركات التّأمين تحويل محفضة عقودها كليًا أو جزئيًا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدّة شركات تأمين معتمدة²، وبما أنّ تحويل كلّ أو جزء من محفضة عقود التّأمين يجعل مجموع المؤمنين لهم مرتبطين بمؤمّن غير ذلك المؤمّن الذي تعاقد معهم³، أو بمعنى آخر يجد المؤمّن لهم أنفسهم مرتبطين في عقودهم المحولة، مع شركة تأمين غير تلك الشركة التي تعاقدوا معها في الأصل، فقد أخضع المشرّع هذا الإجراء للموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التّأمينات⁴.

لكن يصبح تحويل محفضة عقود التّأمين عقوبة، إذا تمّ فرضه على شركة التّأمين من قبل سلطة الرّقابة، وهو ما يطلق عليه بالتّحويل التلقائي⁵، ويؤخذ هذا الإجراء في حالة ما إذا اتّضح أنّ الوضعية الماليّة للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، فحماية لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التّأمين يتمّ اللجوء إلى التّحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفضة عقود التّأمين حسب الحالة، إلى شركة تأمين أخرى.

¹ أنظر المادّة 223 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتّأمينات، مرجع سابق.

² أنظر الفقرة الأولى من نص المادّة 229، مرجع نفسه.

³ STELLA Bakas-Tsirimonaki, op. cit., p. 223.

⁴ تنص المادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 113-08، الموضّح لمهام لجنة الإشراف على التّأمينات، المرجع السّابق على أنّه: "توافق لجنة الإشراف على التّأمينات، بمقرّر من رئيسها، على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفضة عقود شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها".

⁵ O.E.C.D, *Aspects fondamentaux des assurances n° 4 : Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance*, Publishing, 2003, p. 144.

و بما أنّ السّهر على يسار شركات التّأمين يدخل في إطار صلاحيّات لجنة الإشراف على التّأمينات بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التّأمين¹، فإنّه من المنطقي أن تخوّل صلاحية تقرير عقوبة التّحويل التّلقائي لمحفظه العقود، للجنة الإشراف على التّأمينات، كما هو وارد في قانون التّأمين الفرنسي لسنة 1989، الذي خوّل صلاحية تقرير التّحويل التّلقائي لكلّ أو لجزء من محفظه عقود التّأمين للجنة مراقبة التّأمينات الفرنسيّة.

لكن بالرّجوع إلى قانون التّأمين الجزائري، نجد أنّ المشرّع قد خوّل للوزير المكلف بالمالية صلاحية تقرير عقوبة التّحويل التّلقائي لكلّ أو جزء من محفظه عقود التّأمين فلجنة الإشراف على التّأمينات في القانون الجزائري، إذا ما اكتشفت - في إطار عمليات الرّقابة التي تمارسها على يسار شركات التّأمين- أنّ شركة ما أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، تقوم باقتراح التّحويل التّلقائي لكلّ أو لجزء من محفظه عقود التّأمين لهذه الشّركة على الوزير المكلف بالمالية، الذي له سلطة تقرير هذه العقوبة، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتّأمينات.

فعلى الرّغم من أن لجنة الإشراف على التّأمينات هي السّلطة المكلفة بالرّقابة على مدى يسار شركات التّأمين بهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التّأمين، إلّا أن التدابير العقابية المترتبة عن هذه الرّقابة، والمتمثلة في التّحويل التّلقائي لمحفظه عقود التّأمين، لا تزال من الصّلاحيات المخوّلة للوزير المكلف بالمالية، وليس للجنة الإشراف على التّأمينات سوى إقتراحها عليه.

ثالثاً: عقوبات يوقّعها القاضي الجزائري

على عكس العقوبات المقررة من طرف لجنة الإشراف على التّأمينات والوزير المكلف بالمالية، التي يقتصر تطبيقها على فئة محددة من الأشخاص المتمثلين في مهنيي القطاع لم

¹ أنظر المادّة 209 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتّأمينات، مرجع سابق.

يحصّر المشرّع فئة الأشخاص التي توقع عليها العقوبات الجزائية، حيث يتعرض للعقوبة الجزائية كل مرتكب للأفعال المجرمة وفقا للقانون، سواء كان شخصا معنويا (1) أو طبيعيا (2).

1. العقوبات المطبّقة على الأشخاص المعنوية

هي العقوبات الواردة في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات، وهو الباب الذي تمّ استحداثه بموجب القانون رقم 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004¹.

فنظرا للطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية قرّر المشرّع في حقّها مجموعة من العقوبات تختلف عن تلك المقرّرة في حقّ الأشخاص الطبيعيّة، وتختلف هذه العقوبات باختلاف درجة الجرم المرتكب من طرف الشخص المعنوي.

أ.العقوبات المقرّرة في مواد الجنائيات والجنح

تتمثّل العقوبات المطبّقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أو حتّى وسطاء التأمين إذا كانوا أشخاصا معنوية، في مواد الجنائيات والجنح، في الغرامة التي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية²:

- حلّ الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- الإقصاء من الصّفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

¹ قانون رقم 04-15 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون العقوبات، ج.ج.ج. عدد 71، صادر في 20 نوفمبر سنة 2004.

² المادّة 18 مكرّر من الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم منشورات بيرتي، الجزائر، 2016.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ب. العقوبات المقرّرة في مواد المخالفات

تطبق على الشّخص المعنوي في حالة المخالفات، الغرامة التي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها¹.

2. العقوبات المطبّقة على الأشخاص الطّبيعيّة

يتميّز إجراء الحصول على الاعتماد بالطّابع الإلزامي فهو شرط جوهري قبل إنجاز أي استثمار في مجال هذه النّشاطات، ونظرًا لهذا الطّابع الإلزامي أخضعت القوانين مخالفة هذا المبدأ لعقوبات جزائيّة²، فيتعرّض كلّ شخص يقدّم للجّمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يضمّ عمليّات لم يتمّ اعتماده بشأنها³.

يتعرّض كلّ شخص يكتب أو يقترح إكتتاب عقد من عقود التّأمين ولو كوسيط دون أن يكون معتمدا قانونا، لعقوبات الاحتيال⁴ المنصوص عليها في المادّة 372 من قانون

¹ المادّة 18 مكرّر 1 من الأمر رقم 156-66، المتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السّلطات الإداريّة المستقلّة"، مرجع سابق.

³ المادّة 204 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتّأمينات، مرجع سابق.

⁴ كان الأجدر بالمشرّع استعمال مصطلح النّصب وليس الاحتيال، لأنّه المصطلح الوارد ضمن المادّة 372 من قانون العقوبات.

العقوبات¹، التي تنصّ على عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج، كما يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر².

نص المشرع الجزائري كذلك على معاقبة أصحاب شركات التأمين غير المعتمدة التي تقوم بتأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها³، بالحبس من سنة واحدة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحداهما فقط⁴، ويتعرض لنفس العقوبة كلّ تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدّمة للوزير المكلف بالمالية أو تمّ نشرها أو أعلم الجمهور بها، وكذا كلّ محاولة لاكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة⁵.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الجزائية، هناك عقوبات أخرى واردة ضمن أحكام القانون التجاري لاسيما المادة 806 ومايلها، والتي تتعلّق بالجزاء المترتبة عن المخالفات التي يرتكبها مسيرو شركات المساهمة عند تأسيسها أو إخلال إدارتها، أو أثناء تصفيها⁶ حيث تتراوح هذه العقوبات ما بين الغرامات الجزائية إلى غاية الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات⁷.

¹ أنظر المادة 244 والمادة 268، من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² أنظر المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

³ المادة 207، من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ المادة 246، مرجع نفسه.

⁵ المادة 247، مرجع نفسه.

⁶ جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ظل التحوّلات الإقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص. 190.

⁷ المادة 806 وما يليها من الأمر رقم 75-59، المتضمّن القانون التجاري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إزالة تجريم ضمنية

خوّل المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون التأمين سنة 2006، للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تقرير عقوبات مالية¹، هذا النوع من العقوبات كان غائبا بالنسبة للعقوبات التأديبية التي كان يقرّها الوزير المكلف بالمالية قبل تعديل 2006، في حين أنّه بتفحص قانون التأمينات نجد أنّ العقوبات المالية الوحيدة التي كان ينصّ عليها المشرع هي تلك التي كانت تدخل في اختصاص القاضي الجزائري، وهو ما يبيّن أنّ المشرع بتحويله لجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقرير عقوبات مالية، لم يقدّم سوى بنقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائري إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في نطاق ما يطلق عليه بإزالة التجريم.

فالمخالفات التي كانت يعاقب عليها في ظل الأمر رقم 95-07 بغرامات مالية من قبل القاضي الجزائري، تمت إزالة صفة التجريم عنها، لتصبح بعد تعديل 2006² مخالفات إدارية وليست جزائية، تعاقب عليها لجنة الإشراف على التأمينات بدلا من القاضي الجزائري.

ويعاب على المشرع الجزائري فيما يخصّ العقوبات المطبّقة على المخالفات الواردة ضمن قانون التأمينات، عدم فصله بين العقوبات التأديبية المالية التي تقرّها لجنة الإشراف على التأمينات والعقوبات الجزائية التي تدخل في اختصاص القاضي الجزائري حيث وردت جميعها في نفس الفصل³ تحت عنوان "العقوبات والجزاء".

¹ أنظر المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

² قانون رقم 06-04، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ الفصل السادس من الباب الثاني المتعلّق بمراقبة الدولة لنشاط التأمين، الوارد ضمن الكتاب الثالث المتعلّق بتنظيم ومراقبة نشاط التأمين، من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كعقوبة الحبس، التي تخرج من نطاق العقوبات الإدارية (أولاً)، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبات المالية التي يتوقف تكييفها على إرادة المشرع (ثانياً).

أولاً: خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق الجزاءات الإدارية

إذا كان المشرع قد أقر للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية، إلا أن ذلك لا يمتد إلى الجزاءات السالبة للحرية¹، فجميع الجزاءات الإدارية تتعلق بالذمة المالية للمخاطب بها أو بحرمانه من بعض الامتيازات الموكلة إليه بموجب ترخيص معين، ولا تصل إلى المساس بحريته لأن هذا من صميم اختصاص السلطة القضائية² فالعقوبات السالبة للحرية تشكل الحد الفاصل بين الإختصاص القضائي والإختصاص الإداري في اتخاذ تلك الجزاءات، ومتى وجد نص قانوني يخول لسلطة إدارية ما صلاحية تقرير عقوبات سالبة للحرية، فإن هذا النص يكون منطويًا على غصب اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي يكون منافياً لأحكام الدستور³.

ويرجع إخراج العقوبات السالبة للحرية من نطاق العقوبات الإدارية إلى كون إختصاص الإدارة في تقرير عقوبات إدارية يدخل في نطاق الإستثناء عن الأصل العام الذي يحتفظ فيه القاضي بحق تقرير العقوبات، فالعقوبات التي تقررها السلطات الإدارية تقتصر على الغرامات المالية، والعقوبات المقيدة لبعض الحقوق، وهو ما دفع بالفقه الفرنسي إلى تسميتها بعقوبات من الجيل الثاني لتمييزها عن العقوبات الجزائية⁴.

¹ محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص.229.

² نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص.60.

³ غنّام محمد غنّام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.30.

⁴ DELMAS-MARTY Mireille et TEIGEN-COLLY Catherine, *Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal*, Economica, Paris, 1992, p.64.

وحسب اعتقاد الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة¹ فإنّ سبب حظر منح الإدارة حق تقرير عقوبات سالبة للحرية لمجابهة المخالفات الإدارية، هو طبيعة تلك المخالفات الإقتصادية التي لا تتناسب معها العقوبات السالبة للحرية، والتي قصد بها مواجهة الأفعال التي تنمّ عما يتسم به فاعليها من خطورة إجرامية.

ثانياً: وجوب التمييز بين الغرامة الإدارية والغرامة الجزائية

خوّل المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تقرير عقوبات مالية كما أنّ القاضي الجزائري كذلك له سلطة تقرير عقوبات مالية تتمثل في الغرامات الجزائية وبالرجوع إلى قانون التأمين نجد أنّ المشرع نصّ على مجموعة معتبرة من العقوبات المالية التي تقرّر في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتأمين، دون أن يميّز بين الجزائية منها والإدارية، على الرغم ممّا لذلك من أهمية، سواء من حيث تحديد السلطة التي لها صلاحية توقيعها (1) أو من حيث الأخذ في توقيعها بظروف المخاطب بها (2) أو من حيث الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذها (3).

1. إختلاف الجهة المقررة للغرامة

تعدّ الغرامة الإدارية مثلها مثل الغرامة الجزائية، جزاءً مالياً يتمثل في دفع مبلغ من النقود لمصلحة الخزينة العامة للدولة، إلا أنّهما تختلفان من حيث الجهة التي تصدر كلّ جزاء²، فإذا كانت الغرامة الجزائية تقرّر من قبل القاضي الجزائري فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للغرامة الإدارية التي توقّعها لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها الهيئة المخوّلة قانوناً توقيع عقوبات مالية في إطار ضبط نشاط التأمين³.

¹ أنظر في هذا الشأن: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مرجع سابق ص. 60.

² نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص. 63.

³ أنظر المادة 241 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

2. الإختلاف المتعلق بالأخذ بظروف المخاطب بها

لا تأخذ الغرامة التي توقعها الإدارة بظروف المخاطب بها أو سوابقه، وعليه فهي تختلف عن نظيرتها الجزائية من حيث اهتمامها بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، ومع ذلك يجب توافر عنصر التناسب بين الغرامة والخطأ¹.

3. الإختلاف المتعلق بإجراءات وقف تنفيذ الغرامة

لا يرد على الغرامة الإدارية وقف التنفيذ على خلاف الغرامة الجنائية، ومع ذلك ووفقاً للقواعد العامة، يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة لحين الفصل في الطعن ضد القرار الإداري الصادر بالغرامة².

لا يطرح هذا الأشكال بالنسبة للأفعال المشكّلة لمخالفات تمت الإحالة بشأن العقوبات المقررة في حال ارتكابها إلى أحكام قانون العقوبات، فهي بدون شك عقوبات جزائية، وإنما يطرح الإشكال بالنسبة للأفعال التي قرّرت لها عقوبات مالية ضمن قانون التأمين.

وعليه كان الأجدر بالمشرع الجزائري لإزالة أي إبهام أن يخصّص للأحكام الجزائية قسماً منفصلاً عن القسم المتعلق بالعقوبات التأديبية، تماماً كما فعل مع العقوبات

¹ نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص. 63، نقلاً عن حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص. 343.

² مرجع نفسه، ص. 63.

المقررة في إطار ضبط قطاع الطاقة الكهربائية¹، أين فصل المشرع بين العقوبات الجزائية والعقوبات الأخرى².

المطلب الثاني

مبررات تكريس إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري

لم يعد لجوء المشرع للتهديد الجنائي مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية والمالية كقطاع التأمين³، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجزائري للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة بعض الشيء إلى عدم فاعلية النصوص الجنائية المنظمة لها⁴ (الفرع الأول)، وأمام عدم قدرة الأساليب التقليدية في

¹ يظهر الخلط بين العقوبات التي تُطبّقها لجنة ضبط الكهرباء والغاز وتلك المتخذة من طرف القضاء، من حيث عدم تنظيم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تختص بتطبيقها الجهات القضائية، منفصلة عن العقوبات التأديبية التي تُطبّقها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا عكس ما نجده بخصوص ضبط القطاعات الاقتصادية الأخرى كقطاع البريد والمواصلات. أنظر: ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.125.

² يبقى لرجل القانون أن يجتهد للفصل بين هذين الإختصاصين، ولو أنّ المعيار المعتمد جدّ بسيط، فإذا اعتبرنا أن العقوبات السالبة للحرية تمثل الحد الفاصل بين العقوبات الجزائية والعقوبات الإدارية، فإنّه إذا وردت العقوبة المالية وحدها أو مقترنة بإجراء إداري فهي عقوبة إدارية وتدخل في صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات، أما إذا وردت العقوبة المالية مقترنة بعقوبة سالبة للحرية فهي عقوبة جزائية وتدخل ضمن صلاحيات القاضي الجزائري.

³ هناك اتجاه فقهي يجد في فكرة الضبط الاقتصادي تبريرا للسلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فالضبط الاقتصادي يستوجب أن يكون في الميدان الاقتصادي شخص آخر - الغير - وهو هيئة ضبط تكون مهمته رقابة الحياة الاقتصادية وذلك بوضع مجموعة من القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل امتصاص المشاكل في هذه القطاعات، وحل النزاعات وضمان وجود التوازن بين الأعوان الاقتصاديين، لكن يظهر أنّ هذا الاتجاه لم يفرق بين غاية السلطة القمعية، وهي ضبط القطاعات الاقتصادية، وبين الأساس القانوني لهذه السلطة القمعية؛ أنظر: عيساوي عزالدين، "السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص.38.

⁴ رنا إبراهيم سليمان العطور، "السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مجلد 16، عدد 02، 2010، ص.37.

ضبط هذه القطاعات، تمّ نقل السّلطة العقابية من القاضي الجزائري إلى هيئات أكثر قرباً لتلك القطاعات، مما يسمح بتدخل سريع وفعال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم فعالية المتابعة الجزائية في ضبط نشاط التأمين

طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها (أولاً) وعدم تخصّص القاضي الجزائري في المجال الإقتصادي (ثانياً) بالإضافة إلى تقيده بالتفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات (ثالثاً) كلّها عوامل دفعت إلى استبدال العقاب الجزائي بأنواع أخرى من الجزاء تكون أكثر فعالية في قمع المخالفات، كالعقاب الإداري والعقاب التأديبي.

أولاً: طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها

تتسم الإجراءات القضائية بالطول والتعقيد نتيجة لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي (1)، وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية¹ (2).

1. ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي

يقصد بظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي، تزايد قواعد التجريم إلى حد أصبح معه من الصعب تجسيد الضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي، نظراً لكثرة الأفعال المجرّمة وما صاحبها من تزايد عدد القضايا الجنائية²، وهو ما دفع بالعديد من التشريعات الحديثة إلى وضع بدائل للعدالة الجنائية³، وذلك بإخراج الجرائم القليلة

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص. 40.

² يعود أصل ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي، إلى النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أدت الظروف والأزمات الإقتصادية التي أصابت العالم، إلى ظهور نماذج سلوكية جديدة كالإحتكار والتسعير والتّموين والتي فضّل الكثير من المشرّعين مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم، ممّا أدى إلى تضخّم في قواعد القانون الجنائي؛ للتّفصيل أكثر حول هذه الظاهرة، راجع: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص. 303 وما يليها.

³ مزيان هشام، مرجع سابق، ص. 16.

الخطورة - التي لا ترقى إلى أن تكون فعلا إجراميا ولا تمسّ بأمن وكيان الدولة- من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القمع الإداري¹.

2. كثرة القضايا الجنائية

أدت كثرة القضايا الجنائية وطول الإجراءات القضائية وتعقيدها، إلى التأخر الكبير في الفصل في الدعاوى، نتيجة لتراكم الملفات والتزايد المفرط في عدد الجرائم التي يفصل فيها القاضي الجزائري²، وهو ما لا يتماشى والنظام الإقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والحيوية وهو ما تطلب تخفيف العبء عن المحاكم بانتهاج سياسة إزالة التجريم³.

ثانيا: عدم تخصص القاضي الجزائري في المجال الإقتصادي

يتطلب اثبات الجرائم الإقتصادية تحقيقات ميدانية وفحوصات محاسبية ليس بمقدور القاضي الجزائري انجازها بسهولة، نظرا لطبيعة التكوين الذي تلقاه والإطار القانوني الذي يحكمه⁴، فالتكوين القاعدي للقاضي الجزائري تكوين قانوني بحت، يتم التطرق فيه لقانون الأعمال بصورة سطحية تقتصر على المفاهيم العامة، دون تعمق في الدراسة⁵، مما يجعل القضاة يلجؤون في ممارسة مهامهم إلى الإستعانة بخبراء في الميدان كلما تعلق الأمر بقضية إقتصادية.

ومع تبني النظام الرأسمالي وما رافقه من انتشار للجرائم الإقتصادية في ظلّ العولمة الإقتصادية، حاولت الدولة مساندة هذا التطور وتدارك نقص تكوين القضاة في المجال

¹ مزهود حنان، " استبعاد القاضي الجزائري لصالح هيئات إدارية تقليدية عن طريق المصالحة الجزائرية"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر سنة 2012، ص. 274.

² مزيان هشام، مرجع سابق، ص. 16.

³ ROSENFLED Emmanuel, VEIL Jean, « Sanctions administratives, sanctions pénales » *Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques*, n°128, 2009, p.64.

⁴ غناني رمضان، " منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائرية"، مرجع سابق.

⁵ داودي كريم، مدير التكوين بوزارة العدل، في حوار أجراه لجريدة المساء بتاريخ 29 يوليو سنة 2008.

الإقتصادي، عن طريق فتح دورات تكوينية للقضاة في مجال قانون الأعمال، حيث أبرمت وزارة العدل مع المدرسة العليا للمصرفية اتفاقية تتضمن استفادة القضاة من تكوين متخصص في قانون الأعمال مدته 4 أشهر، والهدف من هذا التكوين هو تخليص قضاة التحقيق من التبعية للخبراء عند معالجة القضايا الاقتصادية، حيث ينصب هذا التكوين على محاور المحاسبة والضرائب والإفلاس والمؤسسات التجارية والنزاعات الجمركية والتقنيات المصرفية¹.

على الرغم من أن هذا التكوين قد يساعد القاضي الجزائري كثيرا في مهامه، خاصة مع تزايد الجرائم الاقتصادية وتنوعها، إلا أنه لا يمكن أن يجعل منه متخصصا في المجال الاقتصادي وفي ضبط المخالفات الاقتصادية، فالمجال الاقتصادي جد واسع ومتنوع لا يمكن الإلمام بجميع جوانبه بصفة محكمة، وبالتالي فالقاضي يبقى دائما بحاجة إلى اللجوء إلى خبراء اقتصاديين يبني على أساس تقاريرهم أحكامه القضائية، نظرا لعدم تخصصه في المجال.

ثالثاً: التفسير الضيق للنصوص الجزائية

يجعل التفسير الضيق للنصوص الجزائية بعض الأفعال تهرب من العقوبات، في حين أن السلطة المعنية بالقمع الإداري تملك مرونة في إعمال مبدأ الشرعية²، فالقاضي الجزائي مقيد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وهذه القاعدة تفرض عليه الإلتزام بالنص، فلا يتوسّع في تفسيره بحيث يخلق جرائم وعقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطاً أو عناصر لم يتضمنها النص.

¹ داودي كريم، مرجع سابق .

² عيساوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء، بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص. 246.

لا يجوز للقاضي الجزائري أيضا مراعاة العرف إلا في حالات ضيقة جدًا، كما لا يجوز له إطلاقا تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهو ما لا يتماشى وواقع الجرائم والمخالفات الإقتصادية التي هي في تزايد مستمر تزامنا مع ظاهرة العولمة الإقتصادية التي تسمح بانتشار مظاهر الفساد والمخالفات الإقتصادية بشكل يجعل قانون العقوبات غير قادر على استيعاب جميع هذه الأفعال وتجريمها للتمكن من معاقبة مرتكبيها وبالتالي تحقيق ردع لتلك المخالفات .

وعليه فالأجدد ترك المعاقبة على هذه المخالفات لهيئات إدارية، وهذا نظرا لما يتميز به مبدأ الشرعية في العقوبات الإدارية والتأديبية من منح سلطة تقديرية لإدارة الرقابة في تفسير النصوص دون التقيد بالتفسير الحرفي لنصوص القانون في تكييف الوقائع كمخالفات وبالتالي إمكانية تسليط عقوبات على مرتكبي تلك الأفعال ولو في غياب نص قانوني يجرم ذلك الفعل بحد ذاته، إذ يكفي في الفعل أن يشكل مخالفة للأحكام والقوانين ليتم تكييفه بالمخالفة وتوقيع العقوبة اللازمة عليه.

الفرع الثاني

التدخل الفعال للجنة الإشراف على التأمينات

على الرغم من بعض الإنتقادات التي لم تسلم منها سلطات الضبط المستقلة في جوانب معينة، إلا أنها تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية أثبتت فعاليتها في الضبط، هذه النتائج تعود إلى تناسب طبيعة العقوبات الصادرة عنها والنظام الإقتصادي الحر، الذي تبناه الجزائر في الوقت الحالي (أولا)، وإلى مرونة وسرعة تدخل هذه السلطات في البت في القضايا¹ (ثانيا) بالإضافة إلى تخصص كل سلطة في المجال المخول لها ضبطه (ثالثا).

¹ QUASTANA Jacques, « La sanction administrative est elle encor une décision de l'administration ? » A.J.D.A., 2007, p.556.

أولاً: التّناسب والنّظام الإقتصادي الحر

إذا كانت العقوبات الجزائيّة ملائمة لتحقيق الرّدع الكافي في ظلّ النّظام الإشتراكي الذي يعتمد على المملكيّة العامّة للمؤسّسات الإقتصاديّة، إلّا أنّها لم تعد كذلك في ظلّ النّظام الإقتصادي الحالي الذي يقوم على أساس تحرير الأسواق، وعدم تدخّل الدّولة المباشر عن طريق الإدارة، أو غير المباشر عن طريق تجريم التّعاملات الإقتصاديّة، بل يقوم على أساس إسناد عمليّة الزّجر لجهات إداريّة مستقلّة، تضع في حسابها نمط العقوبة الملائمة وفقاً لعوامل تقنيّة¹.

ففي ظلّ النّظام الإشتراكي كانت المؤسّسات تابعة للدّولة، لا يمكن إزالتها وإنّما يتعرّض مسيروها في حالة ارتكابهم لمخالفات، إلى عقوبات قد تصل إلى عقوبة الحبس، هذه العقوبات لم تعد حالياً تتماشى والنّظام الإقتصادي الحر الذي تكون فيه المؤسّسات تابعة للخواص.

إنّ أسلوب إزالة التّجريم الذي انتهجه المشرّع الجزائري في قانون الضّبط، من خلال استبدال العقوبات الجزائيّة بالتأديبيّة، واستبعاد القاضي الجزائري من النّظر في بعض مخالفات القطاع المالي لفائدة السّلطات الإداريّة المستقلّة، هو منطق يستمدّ منه الإختصاص التأديبي مشروعته، باعتبار أن المشرّع لم يأخذ به بمحض الصّدفة، وإنّما جاء بعد دراسة معمّقة لطبيعة التّجريم الذي كان سائداً قبل ذلك، والتّوصّل إلى عدم تلاؤمه مع المستجدّات الجديدة².

¹ خلفي عبد الرّحمان، "ظاهرة الحد من العقاب (التّحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)"، الملتقى الدولي حول التّحول في فكرة النّظام العام من النّظام العام إلى الأنظمة العامّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 7 و8 ماي سنة 2014، منشور بالمجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، عدد خاص 2015، ص.609.

² عيدين رزيقة، مرجع سابق، ص.80.

صاحب انتقال النظام الإقتصادي الجزائري من نظام إشتراكي إلى نظام السوق تحرير العديد من القطاعات وفتحها للمنافسة، وبالتالي لم تبق النشطات المتعلقة بتلك القطاعات حكرا على الدولة، وإنما أصبحت تُمارس من قبل خواص هدفهم تحقيق أقصى الأرباح الممكنة، بغض النظر عن العقوبات التي قد يقررها القاضي الجزائري في مواجهتهم لاسيما إذا علمنا أن العقوبات التي يقررها القاضي الجزائري غالبا ما تكون عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية مع وقف النفاذ في غالب الأحيان، في حين أن العقوبات التي تقررها سلطات الضبط تكون ذات طبيعة تتلائم مع النشاط الممارس، كسحب الإعتماد مثلا فأيهما سيكون أكثر إيلا للمتعامل الإقتصادي، توقيع غرامة مالية بغض النظر عن مقدارها الذي يمكن للمتعامل تداركه فيما بعد عن طريق تكثيف النشاط، أم عقوبة المنع من ممارسة النشاط.

وعليه فالعقوبات المطبقة من قبل السلطات الإدارية المستقلة تحقق أكثر فعالية من حيث كونها أكثر تلاؤماً من العقوبات التي يقررها القاضي الجزائري¹، بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين في النظام الإقتصادي الحالي.

ثانيا: المرونة وسرعة التدخل

تكون العقوبات المقررة من طرف السلطات الإدارية المستقلة بسيطة وفعالة وسريعة² لقرتها من المجال المعني بالضبط، فلجنة الإشراف على التأمينات قريبة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفي وسعها أن تعلم على نحو يتسم بالسرعة بارتكاب المخالفات، وأن تقرّر العقوبات على وجه يتحقق من خلاله الردع، وبما أن قمع المخالفات في هذه المجالات لا يجد فعاليته إلا في سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن إيقاف آثار

¹ PIWNICA Emmanuel, « La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes », *R.F.D.A.*, n°5, 2010, p.915.

² CE, rapport public 2001, jurisprudence et avis de 2000 : les autorités administratives indépendantes, op. cit., p. 278.

التصرفات الغير المشروعة والعقاب بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة يسمح بتدخل سريع.¹

ثالثاً: التخصّص في العقاب

يستمدّ العقاب الإداري مقوماته من فلسفة الضبط الإقتصادي الذي يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية، ويسهر على توالي المتعاملين في كلّ قطاع، القيام بجميع الأعمال المرتبطة بضبط النشاطات المعنيين بها، فيمكن القول بأنّ العقاب الإداري هو ضبط ذاتي يمارسه المتعاملون الإقتصاديون أنفسهم في إطار سلطات الضبط المستقلة وبذلك فإنّ العقاب الإداري يتماشى أكثر مع العوامل الإقتصادية من العقاب الجزائي² فالعقاب الإداري يكتسي طابعا تقنياً ومهنيّاً، لأنّ الجهات المكلفة بتوقيعه تتكوّن أصلاً من مختصين في القطاع³ يُفترض فيهم الدراية أكثر من القاضي الجزائي بالمجال الإقتصادي محل الضبط. فلجنة الإشراف على التأمينات تضمّ في تشكيلتها - بالإضافة إلى القضاة - خبيراً في ميدان التأمينات، ممّا يسعها أن تعلم بظروف المخالفين، فتأتي العقوبة التي تنطق بها أقرب إلى العدالة.

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص.41.

² غنای رمضان، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، مرجع سابق.

³ ROSENFLED Emmanuel, VEIL Jean, op. cit., p. 64.

المبحث الثاني

تكريس ضمانات ممارسة سلطة العقاب للجنة الإشراف على التأمينات

على عكس السلطة القضائية التي تخضع لنظام قانوني واضح ومحدد يهدف إلى تكريس المبادئ القانونية التي تضمن حقوق المتهم، فإنّ سلطات الضبط على الرغم من تخويل معظمها سلطة تقرير عقوبات في مواجهة المتعاملين الخاضعين لرقابتها، إلا أنّنا نلاحظ غياب نظام قانوني موحد يتعلّق بتنظيم سلطة العقاب هذه، ممّا يجعل ضمانات ممارسة هذه السلطة تختلف من سلطة ضبط لأخرى باختلاف القانون الذي يحكمها.

ولمعرفة مدى تكريس المشرع الجزائري للضمانات الأساسية لممارسة السلطة القمعية من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، سواء تعلّق الأمر بالضمانات القانونية (المطلب الأوّل) أو الضمانات القضائية (المطلب الثاني)، وجب البحث في النصوص القانونية التي تحكم هذه اللجنة.

المطلب الأوّل

الضمانات القانونية

تشارك العقوبة الإدارية مع العقوبة الجزائية في الطبيعة الردعية، ممّا يجعلها تخضع للقواعد العامة للحماية في النظام العقابي¹، هذه القواعد تنقسم إلى قواعد موضوعية تشكل الضمانات القانونية الموضوعية (الفرع الأوّل)، وقواعد إجرائية تشكل الضمانات القانونية الإجرائية (الفرع الثاني).

¹ DELMAS-MARTY Mireille, *Code pénal d'hier, droit pénal d'aujourd'hui, matière pénal de demain*, Dalloz, Paris, 1986, p.27.

الفرع الأول

الضمانات القانونية الموضوعية

لنكون أمام تكريس فعلي للضمانات القانونية الموضوعية أمام سلطة العقاب المخولة للجنة الإشراف على التأمينات، يجب أن تتّصف العقوبات الواردة بالقرارات الصّادرة عنها بالشرعية (أولاً) و الشخصية (ثانياً)، والمساواة في تطبيقها (ثالثاً)، إضافة إلى ضرورة تناسبها مع المخالفة المقترفة (رابعاً)، وعدم رجوعيتها (خامساً).

أولاً: مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام، أنّ المخالفات والعقوبات يتمّ تحديدها من قبل المشرّع، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإنّه لا يجوز توقيع عقوبة على فعل لم يرد بشأنهما -العقوبة والجرم- نص صريح¹، أو على خلاف ما هو وارد في النص²، وقد درجت مختلف دول العالم بما فيها الجزائر على وضع هذا المبدأ في دساتيرها فيما يتعلّق بالعقوبات الجزائية³، كما درج الفقه والقضاء على أنّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ينصرف إلى العقوبات عموماً جنائية كانت أم تأديبية⁴.

¹ خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2009، ص. 49.

² محمد سامي الشّوا، القانون الإداري الجنائي: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 143.

³ نصّت المادة 160 من الدستور الجزائري على أنّه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

⁴ وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصّادر بتاريخ 22-10-1988 فصلا في الطعن رقم 31/301 أن: "الأصل أنّه لا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على قانون، وهذا الأصل الذي نصت عليه المادة 66 من الدستور المصري يشمل المجال الجنائي وأيضاً المجال التأديبي". أنظر: خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص. 49.

كما قرّر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصّادر بتاريخ 17 جانفي 1989 تحت رقم 88-248:

"(il) ...ne concernait pas seulement les peines prononcées par les juridictions répressives mais s'entendait a toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le législateur avait le soin de la prononcer a une autorité de nature non judiciaire » **Cons. const.**, n°88-248, DC, 17 janvier 1989, J.O.R.F. 18 janvier 1989, p. 753

لكن، إذا كان مبدأ شرعية العقوبة يعني في المجال الجنائي تحديد العقوبات الجنائية تحديدا حصريا من قبل المشرع، بالإضافة إلى ربط كل جريمة بما يقابلها من عقوبة على حدى، فإنه في العقوبات التأديبية يعني تحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، دون ربط هذه العقوبات بالجرائم التأديبية التي تقابلها¹.

بالرجوع إلى الأمر رقم 07-95 المتضمن قانون التأمين الجزائري المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد حدّد العقوبات التي توقعها لجنة الإشراف على التأمينات تحديدا حصريا حيث نص ضمن المادة 241 على أن: "العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

1- عقوبات تقرها لجنة الإشراف على التأمينات:

- عقوبة مالية
- الإنذار
- التوبيخ
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2- عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية..."

نجد أن المشرع قد طبق مبدأ الشرعية في شقه المتعلق بتحديد العقوبات على سبيل الحصر لكن ماذا عن ربط كل عقوبة بالمخالفة التي تقابلها؟ تقتضي الإجابة على هذا السؤال، التمييز بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية التي تقرها لجنة الإشراف على التأمينات.

فبالنسبة للعقوبات غير المالية والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين، هي عقوبات واسعة، والمشرع لم يبين على أي مخالفة تطبق كل عقوبة

¹ خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص. 49.

فولجنة الإشراف على التأمينات السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة التي تراها ملائمة للمخالفة من بين قائمة العقوبات المنصوص عليها، لكن لا يجوز للجنة الإشراف على التأمينات ابتداء عقوبات جديدة خارج نطاق العقوبات الواردة على سبيل الحصر فمهمة سنّ العقوبات ليست من اختصاصها، ولا تتعلق بولايتها¹.

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فإنه إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة التأديبية المقابلة للمخالفة المرتكبة بالنسبة للعقوبات غير المالية، إلا أنّ الحرية التي تتمتع بها في اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة قانونا، تختفي في حالة العقوبات المالية، أين قام المشرع بتخصيص كلّ مخالفة تأديبية معينة بعقوبة محددة، ذلك أنّ الترخيص لهذه السلطة في اختيار العقوبة مرهون بعدم قيام المشرع بتخصيص عقوبة محددة لجريمة معينة، إذ يتعين في هذه الحالة التقيّد بتوقيع العقوبة المقررة².

قام المشرع بتحديد المخالفات التي تستوجب تطبيق العقوبات المالية عن طريق الإحالة إلى نصوص قانونية أخرى، سواء كانت هذه النصوص عبارة عن مواد واردة ضمن نفس القانون أو ضمن نصوص قانونية أخرى، فتنص الفقرة الأولى من المادة 243 من قانون التأمين على "معاينة كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية بعقوبة مالية قدرها 10000 دج عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من المادة 226 من نفس القانون"، أي أنّ المشرع أحال تحديد مضمون المخالفة المرتبطة بالعقوبة، إلى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 226 السالفة الذكر.

¹ الشيخلي عبد القادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص.250.

² خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص.50.

وكذلك تنصّ الفقرة الثانية من المادة 243 على عقوبة مالية قدرها 100000 دج تتعرض لها كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من نفس القانون¹، أمّا نصّ المادة 248 مكرّر 1 فجاء أكثر شمولية من باقي النصوص، إذ نصّ على غرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفة في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، فمفهوم الأفعال المخالفة للأحكام المتعلقة بالمنافسة جدّ واسع، ولكن على الرغم من عدم تحديد التصرفات التي تعتبر مخالفة للمنافسة في مفهوم هذه المادة، إلا أنّ ذلك لا يتعارض ومبدأ شرعية التجريم مادام الأمر يتعلق بعقوبات إدارية وليست جزائية.

يقبل الفقه بالنسبة للعقوبات الإدارية، بفكرة التطبيق المرن لمبدأ شرعية العقوبة والتجريم حيث يكون تطبيق مبدأ الشرعية أضعف في المجال الإداري عمّا هو عليه في المجال الجزائي، فيكفي في المجال الإداري تحديد المخالفة عن طريق الإحالة إلى أحكام أخرى للقانون² دون التدقيق في وصف المخالفة، وقد قبل المجلس الدستوري الفرنسي بهذه التقنية في قراره الصادر بتاريخ 17 جانفي 1989 تحت رقم 88-248³.

¹ الأمر نفسه بالنسبة للمواد 243 فقرة 03، 245 مكرّر، 247 مكرّر، 248، 248 مكرّر و249 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، التي تحيل في تحديد الأفعال التي تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها، إلى مخالفة الإلتزامات الواردة ضمن مواد أخرى من نفس القانون.

² **BERTSCH Catherine**, « Le pouvoir de sanction des Autorités de contrôle des marchés financiers et des assurances : les Autorités de contrôle des marchés financiers, des assurances et de la concurrence », bilan et perspectives, *Actes du colloque de Bruxelles*, 25 mai 2000 sous la direction scientifique de BRUYLANT Xavier Dieux, Bruxelles, 2002, p. 182.

³ « *Appliquée en dehors du droit pénal, l'exigence d'une définition des infractions sanctionnées se trouve satisfaite en matière administrative, par la référence aux obligations auxquelles le titulaire d'une autorisation administrative est soumis en vertu des lois et règlements* » Cons. const., n°88-248, DC, 17 janvier 1989, op. cit., p.753.

كما لا يستلزم مبدأ شرعية العقوبات الإدارية أن تكون النصوص المحال إليها نصوص تشريعية، فقد تتم الإحالة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مضمون المخالفة¹، وهو ما نجده في نص المادة 247 مكرر من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم، التي تحيل إلى نص المادة 225 من نفس الأمر ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك، لتحديد المخالفات التي تستوجب تطبيق الغرامة المقدرة بـ 100000 دج، التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

كما يمكن أن تتم الإحالة إلى قواعد أخلاقيات المهنة، كما هو الأمر بالنسبة للعقوبات التي تطبقها لجنة الإشراف على التأمينات بناء على اقتراح من الجمعية المهنية للمؤمنين المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، على أحد أعضاء الجمعية² في حالة مخالفتهم لقواعد أخلاقيات المهنة، أي أن اللجنة تقوم بتطبيق العقوبات الواردة على سبيل الحصر ضمن قانون التأمين (الإنذار، التوبيخ، عقوبة مالية..) على المخالفين لقواعد أخلاقيات المهنة، وقواعد أخلاقيات المهنة كما نعلم يتم النص عليها ضمن مدونة أخلاق المهنة، وهذه المدونة لا تشكل نصا تشريعيًا، ويبرر الفقه موقفه هذا بأن الجزاءات التأديبية تعاقب بالدرجة الأولى على انتهاك أخلاقيات المهنة التي تتضمن التزامات معنوية غالبًا ما لا تكون قابلة للحصر في نصوص قانونية³، كما أن المخاطبين بهذه العقوبات هم من مهني القطاع الذين تربطهم علاقة سابقة مع الإدارة، مما يفترض فهم العلم بالقواعد التي تحكم هذا القطاع، فالعقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات هي عقوبات تعني شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، وهذه الفئة من الشركات تم اعتمادها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، مما يجعل علمها بالأفعال التي تشكل خرقًا لالتزاماتها أمرًا مسلمًا به.

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier*, O. P.U., Alger, 2010, p.81.

² أنظر المادة 214 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ BERTSCH Catherine, op. cit., p.183.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة

يقضي مبدأ شخصية العقوبة « Principe de la personnalité des peines » أن تصيب العقوبة التأديبية شخص مرتكب الجريمة ولا تتعداه إلى غيره، بحيث يتعين إنزال العقوبة على من تثبت إدانته وحده¹ دون غيره من الأشخاص، إضافة إلى تحديد النص القانوني للشخص الذي يوقع عليه الجزاء.

بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري نجد أن نص المشرع قد حدّد على سبيل الحصر الأشخاص الذين تقرّر في حقهم العقوبات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات حيث يتعلّق الأمر بكلّ من: شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛ فروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، وإذا علمنا أنّ القانون يشترط في شركات التأمين أن تكون في شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي² -وهي شركات تتمتع بالشخصية المعنوية- فهذا يعني أنّ العقوبات التي تقرّرها اللجنة تكون في حق أشخاص معنوية، وقد سبق وأن ثارت في وقت معين الاشكالية حول مدى مساس تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية بمبدأ شخصية العقوبة، حيث انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لمسألة الشخص المعنوي جزائياً، فيحتجّ الجانب المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتعارض هذه المسؤولية مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعني توقيع العقوبة على مقترف الجريمة دون غيره، فمعاقبة الشخص المعنوي على جريمة ارتكها ممثله القانوني معناه معاقبة شخص بريء³، أمّا اتجاه الفقه الجنائي الحديث، والذي يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي، فيرى أنّ الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لن يكون إلّا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة، أمّا عندما توقعّ على المسؤول ثمّ يمتدّ أثرها إلى من يرتبطون به

¹ خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص. 54.

² المادة 215 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ غزوي هند، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، 2014، ص. 116.

بروابط معينة، فإنّ ذلك لا يمسّ بمبدأ شخصية العقوبة، إذ أنّ هذه الآثار لا تتولّد عن العقوبة مباشرة بل هي نتيجة العلاقة بينهما، فامتداد أثر عقاب الشخص المعنوي إلى المساهمين فيه شأنه شأن أفراد الأسرة، حيث يتأثرون بما يوقّع على ربّ الأسرة من عقوبة عن جريمة ارتكبتها شخصياً¹.

إنّ الإشكال الذي يطرحه حالياً مبدأ شخصية العقوبة يتعلّق بالشركة التي تنتج عن اندماج مجموعة من الشركات، فلو أنّ شركة ما ارتكبت مخالفات معينة، ثمّ اندمجت مع شركات أخرى مشكّلين بذلك شركة جديدة، فما مصير المخالفات المرتكبة من طرف الشركات الأصلية قبل إندماجها؟ هل تنقضي بانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المخالفة نتيجة اندماجها في شركة الجديدة، أم أنّه يتمّ معاقبة الشركة الجديدة، وهو ما يمسّ بمبدأ شخصية العقوبة كون الشركة الجديدة لم ترتكب أيّ مخالفة؟

بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي الذي يشكّل مرجعاً أساسياً بالنسبة للقانون نجدّه اتّفق فيما يخصّ العقوبات الجزائية على أنّه في حالة اندماج الشركات، فإنّ الشركة الجديدة "La société absorbante"، لا يمكن معاقبتها على المخالفات التي ارتكبتها إحدى الشركات المدمجة "Société absorbée"²، لأنّ ذلك يمسّ بمبدأ شخصية العقوبة، لكن الأمر ليس نفسه بالنسبة للعقوبات الإدارية، أين يبدو الأمر أكثر تعقيداً نظراً لعدم اتّفاق القضاء على رأي واحد، فحسب قرار مجلس النقض الفرنسي الصادر بتاريخ 15 جوان 1999، فإنّ العقوبة يمكن تطبيقها على الشركة الجديدة في حالة وجود نصّ قانوني صريح يقضي بذلك أو إذا ما تعلّق الأمر بحالة من حالات الغش³، بينما ذهب مجلس الدولة

¹ غزوي هند، مرجع سابق، ص.117.

² VILLABLANCA Lusitania, op.cit., p.200.

³ Cour de cassation, Com. 15 juin 1999, 97-16.439, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/> Consulté le 29/11/2014.

الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2000¹ في قضية « Société Crédit agricole-Indosuez-Cheuvreux »، إلى استبعاد تطبيق مبدأ شخصية العقوبة² على العقوبات المالية المقررة من قبل سلطة الضبط في حق شركة جديدة ناتجة عن اندماج مجموعة من الشركات كانت قد ارتكبت مخالفات في وقت سابق لعملية الإندماج³، وبالتالي امكانية تطبيق العقوبة على الشركة الجديدة دون أن يشكّل مبدأ شخصية العقوبة مانعا لذلك، مادام الأمر يتعلق بعقوبة مالية ولا يتعلق بعقوبة التوبيخ⁴. أي أنّ مبدأ شخصية العقوبة يُستبعد في حالة العقوبات المالية، ويكرّس إذا ما تعلّق الأمر بعقوبات غير مالية كالإنذار والتوبيخ، وقد أسّس مجلس الدولة الفرنسي موقفه هذا على أساس أنّه جاء كنتيجة قانونية لخصوصية قانون الضبط.

أما بالنسبة للعقوبات الإدارية بصفة عامّة، فإنّ مجلس الدولة يعتبر مبدأ شخصية العقوبة الموروث عن القانون الجزائري، يحتلّ مكانته كذلك بالنسبة إليها⁵، والإشكالية لم تجد حلا لها إلى غاية الساعة⁶.

¹ CE. 22 novembre 2000, Sté Crédit agricole-Indosuez-Cheuvreux, 207697, publié au recueil Lebon, <https://www.legifrance.gouv.fr/> Consulté le 29/11/2014.

² COLLET Martin, « De la consécration à la légitimation, Observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », in FRISON ROCHE Marie-Anne, *les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po.Dalloz, Paris, 2004, p.46.

³ « Dans cet arrêt de section du 22 novembre 2000, le Conseil d'Etat réduit considérablement la portée du principe de personnalité des peines pesant sur les sanctions pécuniaires du Conseil des marchés financiers « eu égard en particulier à la mission de régulation dont est investi » cet organisme. Dans cette affaire, étaient en cause deux sanctions administratives- une sanction pécuniaire et un blâme- prononcées contre une société pour des faits commis par une seconde société, absorbée entre-temps par la première ». V. COLLET Martin, « De la consécration à la légitimation, Observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », op.cit. p.46.

⁴ PRALUS-DUPUY Joëlle, op.cit. p.566.

⁵ COLLET Martin, « De la consécration à la légitimation, Observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation », op.cit. p.46.

⁶ VILLABLANCA Lusitania, op. cit. p.200.

ثالثاً: مبدأ المساواة في العقوبة

يتضمّن مبدأ المساواة في العقوبة بوجه عام، أنّه من غير الجائز أن تختلف العقوبة باختلاف المراكز الاجتماعيّة للأفراد المطبّقة عليهم مادام قد تحقّقت لهم جميعاً نفس الملابس المتعلّقة بوحدة الجريمة المرتكبة، وما يصاحبها من ظروف مخفّفة أو مشدّدة الأمر نفسه في المجال التّأديبي، حيث ينبغي عدم التّفرقة بين الأشخاص في المعاملة العقابيّة بسبب اختلاف المراكز، طالما توافرت نفس الظروف والملابس المتّصلة بالجريمة التّأديبيّة المقترفة¹.

على الرّغم من عدم وجود نصّ قانوني يكرّس مبدأ المساواة بالنّسبة للعقوبات التّأديبيّة على عكس العقوبات الجزائيّة التي تمّ تكريس مبدأ المساواة بشأنها دستورياً²، إلّا أنّ لجنة الإشراف على التّأمينات كغيرها من سلطات الضّبط الأخرى، ملزمة بتطبيق هذا المبدأ، كونه يشكّل مبدءاً عامّاً من مبادئ القانون، التي تلتزم بها الإدارة ولو في ظلّ غياب نصّ قانوني.

فغياب نصّ قانوني يكرّس مبدأ المساواة، لا يعني الخروج عن هذا المبدأ، بل يكفي من النّاحية الشّكليّة أن يخاطب القانون الجميع بدون استثناء لكي يتحقّق مبدأ المساواة³ فلكي نكون أمام خروج فعلي عن مبدأ المساواة، لا بدّ من وجود نصوص قانونيّة تميّز بين الأعوان الإقتصاديّين فيما يخصّ التّعريض للجزاءات في حالة مخالفة نفس الإلتزامات، وبما أنّ العقوبات التي تقرّها لجنة الإشراف على التّأمينات تخاطب جميع شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين وفروع شركات التّأمين الأجنبيّة دون التّمييز بينها، فإنّه يمكن القول بأنّ العقوبات الصّادرة عن اللجنة تخضع لمبدأ المساواة.

¹ الشّيخلي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 280.

² تنصّ المادّة 158 من الدّستور الجزائري، مرجع سابق، على أنّ: "أساس القضاء بمبادئ الشّرعية والمساواة".

³ حساني محمّد منير، "الحماية الدّستوريّة لمبدأ المساواة في النّظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 15، 2016، ص. 190.

رابعاً: مبدأ تناسب العقوبة

يُقصد بمبدأ التّناسب « **Principe de proportionnalité des peines** » في قانون العقوبات، التّقارب بين جسامة المخالفة وبين العقوبة الموصى بها، فلا وجود للتّناسب متى كانت المخالفة بسيطة والعقوبة شديدة، أو أن تكون المخالفة جسيمة والعقوبة بسيطة، فمبدأ التّناسب يقتضي أن تُقابل المخالفة البسيطة عقوبة بسيطة، وتُقابل المخالفة الجسيمة عقوبة شديدة، فالسلطة التقديرية للجنة الإشراف على التّأمينات في تقرير العقوبات التأديبية ليست سلطة مطلقة، إذ يقيدها مبدأ تناسب العقوبة، ولإعمال مبدأ التّناسب في نطاق العقوبات التي توقعها السلطات الإداريّة المستقلّة بصفة عامّة، ولجنة الإشراف على التّأمينات بصفة خاصّة يجب عليها الإلتزام بالمعقوليّة في توقيعها للعقوبات من جهة (1)، واحترام مبدأ وحدة العقوبة من جهة أخرى (2).

1. الإلتزام بالمعقوليّة في تطبيق العقوبة

يجب على لجنة الإشراف على التّأمينات عند توقيعها للعقوبة الإلتزام بالمعقولية أي مراعاة مدى خطورة المخالفة على المصالح الفرديّة والإداريّة، ومقدار ما حقّقه المخالف من منفعة نتيجة الفعل¹.

إذا علمنا أنّه لتكريس المعقولية في تطبيق العقوبات لابد من تحديد العقوبة بحدّ أقصى لها وكذا أخذ الظروف المشدّدة لمرتكب المخالفة بعين الإعتبار، وتكريس العقوبات التكميلية نجد أنّ المشرّع الجزائري عمل على تكريس المعقولية في تطبيق العقوبات الصّادرة عن لجنة الإشراف على التّأمينات في المادّة 245 مكرّر من الأمر رقم 95-07، أين تمّ تحديد العقوبة الماليّة بغرامة لا يمكن أن تتعدّى 1% من رقم الأعمال الشّاملة للفرع المعني

¹ موكّة عبد الكريم، "مبدأ التّناسب: ضمانّة أمام السلّطة القمعية لسلطات الضّبط المستقلّة"، الملتقى الوطني حول السلّطات الإداريّة المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.317.

المحسوب على السنة المالية المقفلة، والمادة 248 مكررا 1 أين تمّ تحديد العقوبة بحدها الأقصى الذي لا يجب أن يتجاوز 10% من مبلغ الصّفقة.

كما أنّ المشرّع بالإضافة إلى تحديده قيمة الغرامة بحدها الأدنى و الأقصى، نصّ على العود كظرف مشدّد في تطبيق العقوبة الواردة في المادة 249 من الأمر 95-07 التي تنصّ على أنّ كلّ مخالفة لأحكام المادة 211 من هذا الأمر، يُعاقب عليها بغرامة من 30000 دج إلى 100000 دج وفي حالة العود من 100000 دج إلى 300000 دج وهو ما يُعتبر تطبيقا لمبدأ تناسب العقوبة في شقه المتعلق بمعقولية العقوبة.

باستثناء نصوص المواد 245 مكرر و 248 مكررا 1 و 249 المذكورة أعلاه، نلاحظ غياب مبدأ المعقولية في باقي النصوص المتعلقة بالعقوبات المالية التي توقّعها لجنة الإشراف على التأمينات، أين تمّ تحديد العقوبات بمبلغ ثابت، أي أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تطبّق العقوبة بصفة آليّة بمجرد ثبوت المخالفة، دون أن يكون لها السّلطة في تقدير العقوبة وفقا لظروف المخالفة، وهو ما يُعرف بالية تطبيق العقوبة الذي يتعارض مع مبدأ المعقولية في تطبيق العقوبات، كونه لا يترك المجال لسلطة الضبط في تقدير الغرامة وفقا للظروف المحيطة بالمخالف.

أمّا بالنسبة بالعقوبات التكميلية، فنجدها غائبة في قانون التأمين الجزائري، حيث لا نجد أيّة مادة قانونية تنصّ على نشر أو توزيع أو تعليق القرار الصّادر عن لجنة الإشراف على التأمينات، المتضمّن تقرير العقوبة في حقّ الشّركات المعاقبة.

2. عدم جواز الجمع بين العقوبات

يتضمن مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات «non bis in idem» أو كما يطلق عليه مبدأ وحدة العقوبة عدم امكانية الجمع بين عقوبتين أصليتين¹ بالنسبة لنفس الفعل سواء كان الجمع بين عقوبتين جزائيتين أو بين عقوبة تأديبية وعقوبة جزائية إذا

¹ لا يشكل الجمع بين عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية خروجاً عن مبدأ وحدة العقوبة.

كان نفس الفعل معاقبا عليه إداريا وجزائيا، أو الجمع بين عقوبتين إداريتين عندما تؤول معاقبة الفعل الواحد إلى أكثر من هيئة ضبط واحدة، ويطبّق مبدأ وحدة العقوبة على أساس أنّه مبدأ من المبادئ العامّة للقانون، فسواء تمّ النصّ عليه أم لم يتمّ النصّ فإنّه يطبّق باعتباره من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية¹، فتقرير عقوبتين أصليتين على فعل واحد، يعني تقرير عقوبة واحدة مشدّدة لم يتمّ النصّ عليها بالنسبة لنفس الفعل².

يُمثّل مبدأ عدم الجمع بين العقوبات، قاعدة أساسية في القانون الجزائي تمنع المعاقبة على نفس الفعل بعقوبتين، غير أنّ هذا المبدأ ليس عامّا، إذ يمكن الجمع بين عقوبة جزائية وأخرى تأديبية، والأساس هنا أنّ حماية المصالح المهنية الخاصّة تختلف عن حماية المصالح العامّة التي يتولّى القانون الجنائي حمايتها³.

إذا كان ازدواج العقوبة أمراً محظوراً كقاعدة عامّة، إلّا أنّه ليس ثمة ما يمنع من هذا الازدواج إذا قرّره المشرّع صراحة⁴، كما هو الأمر بالنسبة للمشرّع الفرنسي، الذي تحفّظ عن تطبيق مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات في المواد غير الجزائية، بالنسبة لمصادقته على ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، الذي تنصّ المادة 50 منه على مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات⁵.

¹ خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص. 59.

² BERTSCH Catherine, op. cit., p. 192 .

³ SALOMON Renaud, « Le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière et les garanties fondamentales », R.D.B.F., n° 01, 2001, p. 46.

⁴ خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق ، ص. 62.

BERTSCH Catherine, op. cit., p.193. SALOMON Renaud, « Le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière et les garanties fondamentales », op. cit., p.46.

⁵ « On retrouve également ce principe dans plusieurs textes internationaux ratifiés par la France : L'article 4 du protocole n°7 de la convention européenne des droits de l'homme, L'article 14-7 du Pacte international de New-York relatif aux droits civils et politiques, et=

أقرّ المشرّع الجزائري هو الآخر، بجواز الجمع بين أكثر من عقوبة ضمن المادة 247 مكرّر من قانون التأمين¹ التي تنصّ صراحة على جواز تطبيق أكثر من عقوبة، حيث نصّت بصريح العبارة على أنّه: "بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرّض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من هذا الأمر² ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك...".

وإذا كان تسليط أكثر من عقوبة على نفس الفعل لا يطرح إشكالا إذا تعلّق الأمر بالجمع بين عقوبتين غير ماليّتين، أو بين عقوبة غير ماليّة وعقوبة ماليّة، كأن يتمّ الجمع بين عقوبة التوبيخ والغرامة الماليّة، إلّا أنّ الإشكال يُطرح في حالة ما إذا كان الجمع بين أكثر من عقوبة ماليّة واحدة، وفي هذا الإطار أجمع الفقه والقضاء على أنّ مبدأ تناسب العقوبة يقتضي أن لا تتجاوز قيمة الغرامة المقرّرة الحدّ الأقصى الأكبر المقرّر لأحدى العقوبتين³.

الأمر نفسه بالنسبة للجمع بين عقوبة إداريّة وعقوبة تأديبيّة، والذي يكون في حالة تخويل أكثر من سلطة ضبط صلاحية تقرير عقوبات على نفس المخالفات⁴، كما هو الأمر

=l'article 50 de la Charte des droits fondamentaux de l'union européenne auquel la France a émis une réserve : seules les infractions relevant de la compétence des tribunaux en matière pénale sont soumises au principe *non bis in idem*. », DJERID Sarah, PIGOT Marika, « L'autorité des marchés financiers : Liaison dangereuse entre sanction administrative et sanction pénale », *Revue Sorbonne-OFIS*, avril 2014, p.2.

¹ أمر رقم 07-95، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² يتمثل الإلتزام المنصوص عليه في المادة 225 من هذا الأمر في الإلتزام بمسك الدفاتر والسجلات المحددة بموجب القرار المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1996، مرجع سابق، وعليه فإن مخالفة الإلتزام بمسك الدفاتر والسجلات المحددة قانونا يمكن أن يترتب عليه تعرض المخالف لأكثر من عقوبة على نفس المخالفة، وبما أنّ المشرّع نص صراحة على ذلك فهذا لا يعد خرقا لمبدأ وحدة العقوبة.

³ « *Le principe de proportionnalité implique, qu'en tout état de cause, le montant global des sanctions éventuellement prononcées ne dépasse pas le montant le plus élevé de l'une des sanctions en cours* » Cons. Const., Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>. Consulté le 29/11/2014.

⁴ PRALUS-DUPUY Joëlle, op. cit. p.560.

بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمنافسة، والتي تؤول معاقبة المخالفات المتعلقة بها إلى مجلس المنافسة بصفته هيئة ضبط المنافسة في السوق بصفة عامة، كما تؤول المعاقبة على نفس المخالفات إذا ارتكبت من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، إلى لجنة الإشراف على التأمينات وفقا لأحكام المادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه: "بغض النظر على العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة...". وفي الوقت نفسه تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ على معاقبة "الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار".

فالفعل الواحد يعاقب عليه من طرف سلطتين إداريتين مختلفتين، مما يجعل احتمال توقيع عقوبتين إداريتين مختلفتين على نفس الفعل المرتكب من طرف نفس الشخص أمراً وارداً، وبما أن المشرع نص صراحة على امكانية تطبيق أكثر من عقوبة باستعماله لعبارة "بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها...." فالأمر لا يطرح أي إشكال في حالة صدور أكثر من عقوبة على نفس الفعل الواحد المخالف لأحكام المنافسة.

تبقى فقط إشكالية كيفية التنسيق بين العقوبتين حتى لا تجد الشركة المعاقبة نفسها أمام عقوبتين يشكل مجموعهما عقوبة تتجاوز قيمتها سقف العقوبة المقررة، وهو

¹ أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ما لا يتماشى ومبدأ تناسب العقوبة، وفي هذا الشّأن نصّت المادّة 39 من قانون المنافسة على أنّه " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط معين يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السّلطة المعنية لإبداء الرّأي في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما." هذا الإجراء من شأنه التّسيق بين العقوبة التي يقرّها مجلس المنافسة، والعقوبة التي تقرّها لجنة الإشراف على التّأمينات بصفتها سلطة ضبط نشاط التّأمين في حالة وجود خرق لأحكام المنافسة على مستوى القطاع.

خامسا: مبدأ عدم رجعية القانون

يقضي مبدأ عدم الرّجعية، عدم سريان الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل نفاذ النّصّ العقابي، حتى لا يُفاجأ الشّخص بوقوعه تحت طائلة عقوبة إداريّة عن فعل كان مباحا حال إتيانه له¹، وقد ذهب مجلس الدّولة الفرنسي في تبريره لسريان مبدأ عدم الرّجعية على الجزاء الإداري باعتباره أصلا لا يقتصر على النّصوص الجنائية فحسب، وإنّما ينصرف إلى كلّ نصّ عقابي حتّى لو حدّد في إطار غير جنائي، في قراره الصّادر في 2 مارس 1982.²

تجد ضمانات عدم رجعية العقوبات الإداريّة سندها في الطبيعة المزدوجة للجزاء الإداري فهي من حيث الشّكل قرارات إداريّة ومن ثمّ تخضع لقاعدة عدم رجعية القرارات الإداريّة³، كما أنّها من حيث الآثار والمضمون تشكّل عقوبة، وبالتالي وجب خضوعها لمبدأ عدم الرّجعية، لكن مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقا، بل ترد عليه عدّة استثناءات أثناء تطبيقه في القانون الجزائري، كما هو الأمر بالنّسبة للإستثناء المتعلّق بعدم رجعية القوانين

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 81.

² محمد باهي أبو يونس، الرّقابة القضائيّة على شرعيّة الجزاءات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص. 81.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 82.

إلا ما هو أصلح للمتهم، سواء خفف الجزاء أو تمّ إلغاؤه¹، والإستثناء المتعلق بالقوانين التفسيرية.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية الإجرائية

تشرط دولة القانون أن تسير الإجراءات المتبعة أمام السلطات الإدارية المستقلة في مادة القمع الإقتصادي، كما هي بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، على الرغم من أنّ هذه السلطات ذات طبيعة إدارية ولا يمكن ترتيبها في صنف الهيئات القضائية²، فمسألة إخضاع سلطات الضبط إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي توفر عدداً من الضمانات للمؤسسات المتابعة - كما عبّر عن ذلك الأستاذ زوايمية رشيد- ليست غاية في حدّ ذاتها، بل هي على العكس تمثل أحد مستلزمات دولة القانون، التي تُفرض على سلطات الضبط في إطار حماية مصالح الأشخاص الخاضعين لرقابتها، كما أنّ هذه الإجراءات تسمح بضمن نوعيّة القرارات المتخذة في إطارها، ولا يُشترط في هذه الإجراءات أن تكون مطابقة تماماً للإجراءات الجزائية، وإلا وجدنا أنفسنا أمام نفس الإشكال المتمثل في طول وتعقيد الإجراءات الذي كان سببا في نقل الإختصاص من القاضي الجزائي إلى لجنة الإشراف على التأمينات، حيث يكفي في هذه الإجراءات أن تكفل احترام حقوق الدفاع للمعنيين بها (أولاً)، كما يجب أن تكون اللجنة محايدة ومستقلة في تقريرها للعقوبات (ثانياً).

أولاً: احترام حقوق الدفاع

كُرس حق الدفاع في القانون الجزائري بموجب نص المادة 169 من الدستور الجزائري وقد أشارت الفقرة الثانية من نفس نص المادة إلى كفالة هذا الحق في القضايا

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص.51.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », *R.A.R.J.*, n°1, 2013, p.5.

الجزائيّة، كما أنّ ورود نص هذه المادّة ضمن الفصل المتعلّق بالسلطة القضائيّة، يفتح المجال للتساؤل عن مدى تكريس هذا الحق بالنسبة للعقوبات التي توقعها الهيئات الإداريّة وتشكّل ضمانات احترام حقوق الدّفاع في المادّة الإداريّة من عنصرين أساسيين: حق الإطّلاع على الملف (1) والحقّ في الإستعانة بمدافع¹(2).

1. حق الإطّلاع على الملف وتقديم الملاحظات

يجرّنا الحديث عن حقّ الدّفاع في شقّه المتعلّق بالإطّلاع على الملف وتقديم الملاحظات، إلى التّطرق لمبدأ المواجهة²، حيث يعتبر حقّ الاطّلاع على الملف من بين المتطلّبات الأولى لمبدأ المواجهة³ الذي يتعيّن على السّلطات الإداريّة احترامه قبل القيام بتوقيع الجزاء فمن الضّروري تنبيه الشّخص عن طبيعة الإتهام وسببه، وأن يحظى بمهلة كافية تمكّنه من إعداد دفاعه وتقديم ملاحظاته إمّا كتابيا أو شفويّا⁴، وتختلف طريقة تكريس هذا الحق من سلطة ضبط لأخرى، فبالنسبة للجنة الإشراف على التّأمينات، فإنّ المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين وفروع شركات التّأمين

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier*, op. cit., p.91.

² يقصد بالمواجهة قيام الإدارة قبل اتّخاذ بعض القرارات الإداريّة الفرديّة، السّماح لذوي الشّأن من تقديم ملاحظاتهم والمواجهة لا تعني إبداء تقديم ذوي الشّأن ملاحظاتهم مواجهة، فقد تتمّ المواجهة عن طريق المراسلة أو الكتابة، للتّفصيل أنظر: بوفراش صفيان، *مبدأ التّعليق الوجوبي للقرارات الإداريّة في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص. 29؛ أشرف عبد الفتّاح أبو المجد، *تسبب القرارات الإداريّة أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005، ص. 84:

CHABANOL Daniel, *La pratique du contentieux administratif*, 8^{ème} édition, Litec, Paris 2009, p.345 ; OLIVIER Gouhini, *La contradiction dans la procédure administrative* L.G.D.G., Paris, 1988, p.60 ; ASCENSI Lionel, *Du principe de la contradiction*, Thèse pour le doctorat en droit, université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2005, p. 53.

³ تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السّلطات الإداريّة المستقلّة"، *المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني* كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2012، ص. 129.

⁴ خلفي عبد الرّحمان، *العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليليّة تأصيليّة مقارنة)*، المؤسّسة الحديثة للكتاب، بيروت 2015، ص. 399.

الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس¹، ثم ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية²، أما إذا لم تبرر الوقائع الواردة المتابعات الجزائية، فإن اللجنة تفصل فيها في إطار اختصاصها التأديبي.

يعدّ توقيع المخالف أو من يمثله قانونا على المحاضر المتضمنة المخالفات المضبوطة إعلاما لصاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه بمجرد ضبطها، كما أنّ منح المشرّع للشخص المخالف امكانية تقديم أي ملاحظات أو تحفظات يراها ضرورية يعدّ تكريسا لحق المتهم في تقديم الملاحظات.

أما فيما يخص الإعدار قبل توقيع أي من العقوبات، فإننا لا نجد مكرسا إلا بالنسبة لعقوبة سحب الإعتماد³، التي لا يجوز تقريرها إلا إذا تمّ اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الإستلام، توضّح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (01) ابتداء من استلام الإعدار⁴.

¹ أنظر المادة 212 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² المادة 212، مرجع نفسه.

³ ZOUAÏMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op. cit., p.5.

⁴ المادة 221 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

2. حق الإستعانة بمدافع

تغيب في مادة الضبط الإقتصادي فكرة الأطراف التي يعرفها القانون الجزائري، حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضي، فالهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع، ويظهر هذا الأخير كطرف وحيد مدافع، وأمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محام إلى جانب الشخص المعني¹.

بالنسبة للعقوبات التأديبية التي تقرها لجنة الإشراف على التأمينات، فإننا نجد فراغا قانونيا غير مبرر² فيما يخص تكريس حق الإستعانة بمدافع بالنسبة للمتعاملين المعنيين بالعقوبات، خاصة إذا ما تمت مقارنة هذه النصوص مع تلك المتعلقة بمجلس المنافسة ولجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة³.

ثانياً: مبدأ الحياد

تعتبر صفتي الإستقلالية والحياد من أهم الصفات التي يجب أن يتسم بها القاضي لضمان نزاهته وشفافية الأحكام الصادرة عنه، وهما صفتان يجب توفّرهما في كلّ من يوقع العقوبة بغض النظر عن كونه قاضيا من عدمه، وهما مبدءان متّصلان ببعضهما البعض لا يمكن لأحدهما أن يتكرّس في غياب الآخر، فليكون الشخص الذي يختص بتوقيع العقوبة محايدا في عمله، لا بدّ له من أن يكون مستقلاّ اتجاه الأشخاص المختصّ بتوقيع العقوبة في حقّهم، فالحياد كما عرفه الأستاذ زوايمية رشيد هو الإستقلالية اتجاه

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص.56.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », op. cit., p.37.

³ بموجب نص المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، تمّ تكريس حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، حيث يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو أن تحضر مع محامها أو مع أي شخص تختاره، كما تمّ تكريس الحق في الإستعانة بمدافع بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، التي تنص على أنه: "لكل شخص تستدعيه اللجنة لتقديم معلومات في القضايا المطروحة عليها، الحق في الاستعانة بمستشارين من اختياره."

أطراف الدّعى¹، فلا يجب أن تربط بين مقرّر العقوبة ومهني القطاع أية علاقة سابقة أو لاحقة قد تؤدّي إلى ما يعرف بتعارض المصالح² « Les conflits d'intérêts » لديهم، وهو ما يسمّى بالحياد الشّخصي، كما يقتضي مبدأ الحياد كذلك أن لا يكون لمقرّر العقوبة حكم مسبق على موضوع العقاب، كأن يكون قد سبق له وأن قام بالتحقيق في القضية مثلا فهذا يمس بالحياد الموضوعي لمن يختص بتوقيع العقوبة³، وبالرجوع إلى لجنة الإشراف على التأمينات، نجد أن هناك صعوبة في تكريس الحياد العضوي لأعضائها بالنظر إلى تشكيلتها التي تضمّ خبيرا في الميدان (1)، أمّا الحياد الموضوعي فهو مكرّس بالنظر إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات ليست هي المخوّلة بالتحقيق في القضايا التي تفصل بتوقيع عقوبات بشأنها (2).

1. الحياد الشّخصي لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

يقتضي تكريس مبدأ الحياد في شقّه المتعلّق بالحياد الشّخصي، تجسيد كل من نظامي التنافي والتّنجي، وإذا كان هذا المبدأ مكرّسا بالنسبة للعضوين القاضيين بحكم وظيفتهما الأصلية، بمقتضى الدستور والقانون⁴، فإنّه بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة نجد

¹ « La notion d'impartialité peut être définie comme l'indépendance par rapport aux parties au procès », ZOUAÏMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op. cit. p.6.

² LASSERRE-CAPDEVILLE Jérôme, « L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés », R.F.A.P., n°143, 3, 2012, p.669.

³ يتجلّى موقف المجلس الدّستوري الفرنسي من مسألة مضمون حياد واستقلالية السّلطات الإداريّة المستقلّة عند توقيعها لعقوبات إداريّة في أربعة قرارات سابقة له تتمثّل في:

*Cons.Const.n° 2011-200 QPC du 02 Décembre 2011, Banque populaire Cote d'Azur,

*Cons.Const. n° 2012-280 QPC du 12 Octobre 2012, Société Groupe Canal Plus et autre,

*Cons.Const. n° 2013-331 QPC du 05 juillet 2013, Société Numéricable SAS et autre,

*Cons.Const.n° 2013-359 QPC du 13 Décembre 2013, Société Sud Radio Service et autres,

للتفصيل في مضمون كلّ قرار أنظر:

MARTUCCI Francesco, « Le pouvoir de sanction des autorités de régulation et le principe d'impartialité », *Concurrences*, n°1, 2014, pp.32-42.

⁴ أنظر المادّة 156 من الدستور الجزائري، مرجع سابق. وكذا المواد 14 و 15 و 17 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرّخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمّن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر سنة 2004.

نظام التنافى مكرّساً نسبياً (أ) و نظام التنحي غائباً (ب)، في حين يبقى واجباً على اللجنة تسبب القرارات التأديبية الصادرة عنها (ج).

أ. تكريس نظام التنافى النسبي لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

يسمح نظام التنافى بتفادي كل نزاع مصلي يحدث نتيجة الجمع بين وظيفتين متنافيتين¹، كالعسوية في سلطة ضبط وفي نفس الوقت العسوية في مجلس إدارة شركة تخضع لرقابة نفس السلطة مثلاً، وقد كرّس المشرع الجزائري نظام التنافى النسبي² صراحة بالنسبة لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ضمن نص المادة 209 مكرراً من قانون التأمين³ التي تنص في فقرتها الثانية على تنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية، في حين لم يشر إلى أي حالة من حالات التنافى بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة.

في ظل غياب نصوص تكررّس نظام التنافى ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم مبدأ حياد الإدارة، فلجنة الإشراف على التأمينات هي إدارة عامة وتخضع بالتالي إلى مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه دستورياً، والمكرّس قانوناً بموجب الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس سنة 2007 المتعلق بحالات التنافى والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف⁴ الذي تطبق أحكامه على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا في الدولة يمارسونها ضمن الهيئات

¹ KHELOUFI Rachid, op. cit..

² يكون نظام التنافى إما مطلقاً وإما نسبياً، فبالنسبة لنظام التنافى المطلق فيكون في حالة نص المشرع على تنافى العسوية في سلطة الضبط مع ممارسة أي وظيفة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، ومع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، أما نظام التنافى النسبي، فيكون في حالة نص المشرع على تنافى العسوية في سلطة الضبط مع ممارسة نوع معين من الوظائف الأخرى، التي قد تكون إما عمومية أو خاصة، أو أن تتنافى فقط مع العهد الانتخابية أو نوع محدد من الأنشطة المهنية.

³ الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁴ أمر رقم 07-01، مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافى والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 7 مارس سنة 2007.

والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وعلى مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولّى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم¹، وبما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط، فإنّ أعضاءها يخضعون للإلتزامات الواردة ضمن هذا الأمر، فيُمنع أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات كغيرهم من أعضاء سلطات الضبط عملاً بأحكام الأمر رقم 01-07 السالف الذكر من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولّون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها².

كما يُمنع أعضاء سلطات الضبط كذلك عند نهاية مهمتهم لأيّ سبب كان، ولمدّة سنتين، من ممارسة أيّ نشاط استشاري أو نشاط مهني أيّا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولّوا مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها، أو لدى أيّ مؤسسة أو هيئة تعمل في نفس مجال النشاط³، وعند انقضاء مدّة سنتين (2)، يجب أن تكون ممارسة أيّ نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة من المصالح السالفة الذكر موضوع تصريح كتابي لمدّة ثلاث (3) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط⁴، ويجب إخطار الجهات القضائية المختصة في حالة مخالفة المعنيين بأحكام هذا الأمر لنصوصه⁵

¹ المادة الأولى، مرجع نفسه.

² المادة 02، مرجع نفسه.

³ المادة 03، مرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 04 من الأمر رقم 01-07، المتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

⁵ المادة 05، مرجع نفسه.

لتقوم الجهات القضائية عند الإقتضاء، بتطبيق العقوبات اللازمة المنصوص عليها ضمن المادتين 6 و7 من الأمر رقم 01-07 السالف الذكر.

نلاحظ أنّ الأمر رقم 01-07 قام بتكريس نظام التنافي النسبي، حيث نجد غياب أحكام تتعلق بتنافي العضوية في سلطة الضبط مع العهدة الانتخابية وتولي مناصب عليا في إدارات الدولة، وهو ما يتعارض مع استقلالية سلطة الضبط التي لا تتوقف فقط على البعد الإقتصادي المتمثل في استقلالية السلطة اتجاه المتعاملين المنتمين إلى القطاع محل الضبط، بل تمتد إلى البعد السياسي المتمثل في استقلاليتها كذلك اتجاه الحكومة¹، وهو ما يقتضي تنافي العضوية في سلطة الضبط مع أية وظيفة حكومية أخرى.

ب. غياب أحكام تتعلق بإجراء التنحي

لا تعتبر استقلالية سلطة الضبط اتجاه المتعاملين الإقتصاديين إشكالية جديدة، بل هي حتمية تمّ طرحها بمناسبة نص المشرع على وجود أشخاص لهم علاقة بالقطاع محل الضبط ضمن تشكيلة سلطات الضبط²، كما هو الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي يتم اختيار أعضائها بناء على خبرتهم في المجال، حيث تضمّ تشكيلتها خبيرا في الميدان، وبما أنّ مجال التأمين كغيره من المجالات التقنية يتضمّن معارفا خاصة لا يمكن اكتسابها إلا عن طريق الممارسة الميدانية³، فإنّ هذا العضو الذي تمّ اختياره بناء على خبرته في الميدان لا يمكن أن يكون قد اكتسب خبرته إلا عن طريق ممارسة هذا النشاط، فالدراسة الأكاديمية وحدها لا تسمح للشخص بالتّمكن الجيّد من معارفه ما لم يدعّم هذه المعارف بالتّطبيق والممارسة في الميدان⁴.

¹ ECKERT Gabriel et KOVAR Jean-Philippe, « Introduction », op. cit. p.623.

² LASSERRE-CAPDEVILLE Jérôme, op. cit. p.668.

³ Ibid.

⁴ LASSERRE-CAPDEVILLE Jérôme, op. cit. p.668.

يلعب وجود خبير في الميدان دوراً أساسياً من حيث المساهمة في فعالية ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لمهامها، حتى أنّ هذه الخبرة تشكّل سبباً من أسباب نقل الإختصاص العقابي من القاضي الجزائري إلى لجنة الإشراف على التأمينات، نظراً لغيابها في القضاة الذين يتميّزون بتكوين عام في القانون ينقصه التخصّص الميداني، لكن وجود هذا الخبير قد يمسّ باستقلالية اللجنة عند ممارستها لسلطتها العقابية، إذ لا يمكن لعضو اللجنة أن يكون محايداً في قراراته التي يتخذها في حق أحد المؤسسات التي كانت تربطه بها علاقة عمل سابقة¹، كأن يكون قد سبق له وأن شغل على مستواها منصبا معيّنا، ممّا يعني معرفته السابقة بنظام عملها ووجود علاقات سابقة قد تكون حسنة أو سيئة بينه وبين مسيرتها.

وقد تفتنّ المشرّع الفرنسي لهذه النقطة بالذات، فكرّس نظام الإمتناع أو التّنحي بالنسبة لسلطات الضّبط في المجال المالي²، والذي يتضمّن أن يمتنع العضو الذي سبق وأن كانت تربطه بأحد المهنيين الخاضعين لسلطة الضّبط خلال السنتين السابقتين لتاريخ المداولة « Les deux années précédant la délibération »، من المداولة في تقرير العقوبات المتعلقة بهذا المهني، وأكثر من ذلك فقد كرّس كذلك إجراء الرّد « La procédure de récusation » الذي يمنح بموجبه للمتعامل الإقتصادي حقّ ردّ أحد أعضاء سلطة الضّبط واستبداله بعضو آخر يستخلفه، إذا رأى أنّ هناك علاقة سابقة تربطه مع أحد مهني النشاط، ممّا قد يؤدي إلى صدور قرارات غير محايدة عن سلطة الضّبط في حقّ هذا المتعامل الإقتصادي³.

¹ Ibid. p. 669.

² يتعلّق الأمر بكل من سلطة الأسواق المالية « Autorité des marchés financiers » التي أنشأت بموجب القانون رقم 2003-706 المؤرّخ في الأول اوت سنة 2003، و سلطة الرقابة الحذرة « Autorité de contrôle prudentiel » التي تمّ إنشاؤها بموجب الأمر رقم 2010-76 المؤرّخ في 21 يناير سنة 2010 المتضمّن دمج سلطات إعتما ومراقبة البنوك والتأمينات.

³ L'article L. 612-38, alinéa 5, du code monétaire et financier, dispose que la récusation d'un membre de la commission des sanctions de chacune de ces deux autorités peut être prononcée à la demande de la personne mise en cause « s'il existe une raison sérieuse de mettre en doute l'impartialité de ce membre » V. LASSERRE-CAPDEVILLE Jérôme, op.cit., p. 672.

فكلّ من التّنجي والردّ¹، إجراءان وقائيان يسمحان بالتّجنّب المسبق للطّعن القضائي اللاحق في القرارات التي تصدر عن سلطة الضّبط، وبالتالي تجنّب إلغائها لسبب صدورها عن هيئة غير محايدة²، وعلى الرّغم من ذلك لم يكرّسهما المشرّع الجزائري كضمانة لاستقلالية أغلب سلطات الضّبط، بما فيها لجنة الإشراف على التّأمينات، باستثناء مجلس المنافسة الذي كرّس بالنّسبة لأعضائه نظام الإمتناع إلى جانب نظام التّنافي ضمن المادّة 29 من قانون المنافسة³.

ج. وجوب تسبب القرارات التّأديبية الصّادرة عن لجنة الإشراف على التّأمينات
تمّ تكريس مبدأ التّسبب دستوريا بالنّسبة للأحكام والقرارات القضائيّة⁴ لكن لم يتمّ تكريسه دستوريا بالنّسبة للقرارات الصّادرة عن الهيئات الإداريّة، كما أنّ تكريسه بموجب القانون لم يتمّ إلّا سنة 2006 بموجب نص المادّة 11 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵، حيث تنص هذه المادّة تحت عنوان الشفافية في التعامل مع الجمهور على أنّه " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا... بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتببين طرق الطّعن المعمول بها"، أي أن كل الإدارات بما فيها السّلطات الإداريّة المستقلّة ملزمة بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير

¹ يكمن الفرق بين التّنجي والردّ في أنّ التّنجي يتمّ من طرف عضو سلطة الضّبط نفسه، أمّا الردّ فبناءً على طلب أحد المتعاملين الإقتصاديّين، أي من له مصلحة.

² « Cette procédure a pour intérêt, notamment, de prévenir une éventuelle annulation de la décision de la commission de sanction pour atteinte au principe d'impartialité subjective » Ibid.

³ أنظر المادّة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ تنص المادّة 162 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتّم، على وجوب تسبب الأحكام والقرارات القضائيّة.

⁵ قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج. عدد 14 صادر في 8 مارس سنة 2006، متّم بالأمر رقم 05-10، المؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج. عدد 50 صادر في 2010 معدل ومتّم بالقانون رقم 15-11 المؤرّخ في 02 أوت 2011، ج.ج.ج. عدد 44، صادر في سنة 2011.

صالح المعنيين بها، فلجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها إدارة، ملزمة بتسيب قراراتها المتضمنة عقوبات في حق المهنيين إذا كانت هذه القرارات ليست في صالح المعنيين بها.

2. تكريس الحياد الموضوعي لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات

يتم تكريس الحياد الموضوعي عن طريق الفصل الوظيفي بين وظائف التحري والملاحقة والحكم، التي يعدّها الفقه الجنائي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية على الرغم من عدم وجود نصّ على ذلك بشكل عام¹.

فبالرجوع إلى القواعد الإجرائية في القانون الجنائي، نجد أنّ المشرّع يفصل بشكل قاطع بين سلطات الضبط والمتابعة والتّحقيق والمحاكمة، وهذا الفصل يُعدّ مبدأً مهمًا في تطبيق الإجراءات الجزائية، ويسهر على ضمان استقلالية كلّ وظيفة على حدى، بحيث لا يجوز للنّياحة العامة التي تولّت الاتّهام، ولا لقاضي التّحقيق الذي تولّى التّحقيق، أن يجلس للحكم فيها، وهذا لضمان الحياد والنّزاهة والاستقلالية، وبالتّبعية ضمانا لحرّيات الأفراد وحماية حقوقهم².

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فإنّ إشكال الفصل الوظيفي بين التّحقيق والحكم مكرّس على اعتبار أنّ إجراءات التّفتيش والتّحقيق واكتشاف المخالفات تعود لمفتشي التأمين التابعين لمديرية التأمينات على مستوى المديرية العامة للخزينة، التّابعة لوزارة المالية حيث يقوم هؤلاء المفتّشون بتحويل محاضر التّحقيق حسب طبيعة المخالفة الواردة إمّا إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وإمّا إلى وكيل الجمهورية بغية التّصرف فيها ويبقى بذلك للجنة الإشراف على التأمينات إتخاذ القرار الملائم إمّا بتقرير إجراءات تحفظية أو بتقرير توقيع عقوبات بنفسها، أو الاقتراح على وزير المالية تقرير عقوبات إذا كان الأمر يستلزم تقرير عقوبات تخرج عن نطاق اختصاصها.

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص. 51.

² خلفي عبد الرّحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، مرجع سابق، ص. 397.

فأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات لا يشاركون في التّحقيق واكتشاف المخالفات وإنّما يقتصر دورهم على تقرير العقوبات أو الإجراءات التي يجدونها تتلائم والمخالفات المرتكبة، ممّا يعني فصل المشرّع بين إجراء التّحقيق والحكم، وهو ما يمثّل تكريسا لضمانة الحياد الموضوعي لأعضاء اللجنة¹.

نخلص في الأخير، إلى أنّه على الرّغم من أنّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة توقيع عقوبات في حقّ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، يقتضي إرفاق توقيع هذه العقوبات بضمانات قانونية تضمن حقوق المتعاملين الإقتصاديين اتّجاه هذه السّطة، إلّا أنّ المشرّع لم يدعم هذه السّطة بتكريس كامل للضّمانات القانونية لممارستها، حيث نجد أنّه قام بتكريس الضّمانات القانونية الموضوعية بما يتماشى وطبيعة العقوبات الإدارية التي تصدرها اللجنة، إلّا أنّنا نلاحظ غيابا تامّا لتكريس الضّمانات القانونية الإجرائية، المتعلقة بحقوق الدّفاع مع تكريس نسبي لضمانتي الاستقلالية والحياد.

لا يمكن للسّعة والفعالية في التّدخل كسبب لنقل سلطة العقاب إلى لجنة الإشراف على التأمينات أن يكونا سببا للتّقليل من الضّمانات القانونية في توقيع سلطة العقاب هذه فغياب هذه الضّمانات قد يؤدي ممّا لا شكّ فيه إلى إهدار حقوق الأعوان الإقتصاديين المعنيين بالعقوبات التي تصدرها اللجنة، خاصّة إذا علمنا أنّ هذه الضّمانات قد وضعت أصلا لحماية هؤلاء الأعوان الإقتصاديين من تعسف اللجنة في ممارسة الصّلاحيات المخوّلة لها قانونا، كما أنّه لا يمكن أن يصحب نقل الإختصاص القمعي من القاضي الجزائري إلى لجنة الإشراف على التأمينات نقل لكامل الضّمانات، خاصّة منها

¹ قام مجلس الدّولة الفرنسي في قرار صادر عنه بتاريخ 22 ديسمبر 2011، بإلغاء عقوبة التّوبيخ التي أصدرتها لجنة مراقبة التأمينات الفرنسيّة، بسبب غياب الحياد الموضوعي لأعضاء اللجنة في تقريرهم لهذه العقوبة، أنظر:

CE., 22 décembre 2011, UNION MUTUALISTE GENERALE DE PREVOYANCE, n° 323612, publié au recueil Lebon, <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Consulté le 29/11/2014.

الإجرائية، وإلا وجدنا أنفسنا أمام نفس الإشكالية التي كانت سببا في نقل هذا الإختصاص والمتمثلة في طول وتعقيد الإجراءات الجزائية، فالسرعة والمرونة في الفصل هما السببان الرئيسيان في نقل الإختصاص إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وبتكريس نفس الإجراءات الجزائية أمام اللجنة فإنّ هذه الأخيرة ستفقد فعاليتها وسيزول سبب نقل الإختصاص لديها¹.

وعليه يكفي إخضاع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري للتأكد من مشروعيتها وتغطية النقص التي قد تنجم عن غياب بعض الضمانات الإجرائية أثناء تقرير لجنة الإشراف على التأمينات للعقوبات في حقّ المتعاملين الإقتصاديين، فالنقص في الضمانات القانونية للعقوبة الإدارية، غالبا ما يتمّ استكمالها عن طريق تكريس امكانية الطعن القضائي في القرارات العقابية التي تصدر عن سلطة الضبط في مواجهة الأعوان الإقتصاديين، فالنقص والسلبات التي قد تترتب عن عدم تكريس كمي للضمانات القانونية في مواجهة الاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات، يمكن استدراكها عن طريق إخضاع قرارات اللجنة للرقابة القضائية.

¹ TAIBI Achour, « La justification du pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes de régulation est-elle toujours pertinente ? », *Revue internationale de droit pénal*, n°3,2013, vol 84, pp. 463.

المطلب الثّاني

الضّمانة القضائيّة في مواجهة السّلطة القمعيّة للجنة الإشراف

على التّأمينات

يعتبر الطّعن القضائي أكبر ضمانات للمتعاملين الإقتصاديّين في مواجهة السّلطة القمعيّة المخوّلة لسلطات الضّبط الإقتصادي¹، حيث يعدّ خضوع أعمال سلطات الضّبط للرقابة القضائيّة مبداء هاماً يسمح بضمان الإطار القانوني لهذه الهيئات وعدم الإخلال بمشروعيتها². فإذا كانت الطبيعة الخاصة للقرارات التّأديبيّة التي تقررها هذه السّلطات لا تسمح بالتطبيق الصّارم للضمانات القانونيّة لاسيما منها الإجرائيّة في تقرير العقوبة التّأديبيّة نظراً لما يقتضيه المجال الاقتصادي من ليونة وسرعة في اتخاذ القرار، فإنّ خضوع هذه القرارات للرقابة القضائيّة هو ما سيكفل ضمان حقوق المتعاملين الإقتصاديّين اتجاه سلطة العقاب هذه، وقد تمّ تكريس الرّقابة القضائيّة على قرارات السّلطات الإداريّة دستورياً بموجب نص المادّة 161 من الدّستور³، وعليه فإنّ عدم نصّ المشرّع على إمكانيّة الطّعن في قرارات إداريّة ما، لا يكسب تلك القرارات حصانة في مواجهة الرّقابة القضائيّة⁴، لكن، إذا كان أمر خضوع قرارات لجنة الإشراف على التّأمينات للرّقابة القضائيّة أمراً مفروغاً منه، إلّا أنّ سكوت المشرّع عن تنظيم هذه المسألة، يطرح عدّة

¹ يمكن الإشارة هنا إلى أنّ الفقه الفرنسي قد أثار مبدأ خضوع أعمال السّلطات الإداريّة المستقلّة للرقابة القضائيّة من زاوية تناقضه مع خاصية استقلاليتها، واعتبر أنّ هذه الخاصية لا تتحقق إلا بتوفر شرط الحصانة البرلمانية لاعتبارها شرط ضروري لضمان استقلاليتها، في حين أكد البعض الآخر أنّ هذه الرّقابة لا بدّ منها لضمان استمرارية دولة القانون، ومن ناحية أخرى فإنّ اضمّاء الطّابع الإداري على هذه السّلطات يستلزم إخضاع قراراتها لرقابة القضاء الإداري.

² GUEDON Marie-José, op. cit, p. 125.

³ تنصّ المادّة 161 من الدّستور الجزائري على أنّه: "ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإداريّة".

⁴ ZOUAÏMIA Rachid, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », op. cit., p. 83.

إشكالات تتعلق بتحديد القاضي المختص بالفصل في هذه الطعون (الفرع الأول) والإجراءات الواجب اتباعها فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القاضي المختص بالفصل في الطعون ضد القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات

تُطرح مسألة خضوع قرارات لجنة الإشراف على التأمينات للرقابة القضائية، في شقها المتعلق بتحديد القاضي المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضدها في ظل غياب نص قانوني يبيّن ذلك، نظراً لعدم وجود جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في الطعون ضد جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (أولاً)، ممّا يفتح المجال للشك حول مدى كون القاضي الإداري هو القاضي المختص بالفصل في كل الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، على الرغم من إجماع الدراسات الفقهية على ذلك (ثانياً).

أولاً. عدم توحيد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة

تعتمد الجزائر على النظام القضائي المزدوج، أي أن هناك قضاء إداري وقضاء عادي والقول بأن السلطات الإدارية المستقلة تخضع للقضاء الإداري أمر لا شك فيه بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه السلطات، لكن عملياً الأمر ليس بهذه البساطة، فالقاضي الإداري ليس القاضي الوحيد المختص بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة¹، فالرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة تتّصف بغياب هيئة قضائية مختصة بالفصل في كلّ الطعون ضدّ قرارات جميع هذه الهيئات وتعمل على

¹ GUEDON Marie-José, op. cit., p.126.

توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي¹، فالطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا مثلا توزع جميعها - باستثناء «C.S.A.» الذي تخضع جميع القرارات الصادرة عنه لرقابة القاضي الإداري- بين النظامين القضائيين العادي والإداري، وفقا لشروط تصعب عمل المتقاضيين²، وهذا ما يفتح المجال للتساؤل حول المعيار الذي يتم على أساسه توزيع الرقابة القضائية-على قرارات السلطات الإدارية المستقلة- بين القاضي العادي والقاضي الإداري .

منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة للقضاء العادي، والحالة الوحيدة التي نجدها تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة³ حيث حوّل المشرع الجزائري لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، سلطة النظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁴، أما قرارات المجلس المتعلقة برفض الترخيص للتجميع فقد مُنح اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بها لمجلس الدولة⁵.

¹ ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص.268.

² «Le contentieux de chaque AAI, loin d'être unifié -mis à part celui du CSA qui relève entièrement du conseil d'Etat-, est partagé entre les deux ordres de juridiction, dans des conditions qui compliquent la tâche de justiciable et défient l'entendement juridique»، V. AUTIN Jean-Louis, « Le devenir des autorités administratives indépendantes », R.F.D.A., n°5 2010, p.881.

³ بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 ص.306.

⁴ المادة 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ المادة 19 و المادة 20، مرجع نفسه.

أخضع المشرع الفرنسي كذلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس قضاء باريس¹، حيث ميّز هو الآخر بين قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة والتي تخضع لرقابة القاضي العادي، والقرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع التي أخضعها لرقابة القاضي الإداري.

يقتضي المعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري²، أن تُرفع الطعون في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أمام القاضي الإداري، وهو ما تمّ تكريسه صراحة بالنسبة لأغلب السلطات الإدارية المستقلة³ لكن ليس جميعها.

يدفع بنا الخروج عن مبدأ خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري للتساؤل عن أساسه، فلماذا تخضع بعض قرارات هذه السلطات، لرقابة القاضي الإداري، في حين تخضع قرارات أخرى تصدرها نفس الفئة من الهيئات، إلى رقابة القاضي العادي؟

¹ نقل منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي كانت عملية جد معقدة، ففي بادئ الأمر كانت منازعات مجلس المنافسة ضمن مشروع أمر 1986 المنشئ لمجلس المنافسة تخضع للقضاء العادي، ثمّ وبسبب معارضة مجلس الدولة الفرنسي، منح النصّ الصّلاحيّة للقضاء الإداري.

² اعتمد المشرع الجزائري في فصله بين المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي وتلك التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري على المعيار العضوي، وهو ما نستخلصه من نصّ المادة 800 من القانون رقم 09-08 المؤرّخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رج.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008.

³ نصّ المشرع الجزائري صراحة على امكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض والعقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية.

القاضي الإداري هو القاضي الطّبيعي للسلطات الإداريّة المستقلّة¹، لكن استثناءاً ولأسباب تتعلّق بحسن إدارة العدالة، قرّر المشرّع الفرنسي منح الإختصاص للقاضي العادي (بالتحديد مجلس قضاء باريس)، فيما يخص بعض أنواع القرارات، وقد قبل المجلس الدستوري بذلك²، فالقضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإداريّة وفقاً للفكرة التقليديّة بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفرديّة³.

ويرجع إخضاع منازعات مجلس المنافسة إلى رقابة القاضي العادي، إلى الرغبة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة وبالتالي حسن سير إدارة العدالة⁴، فمنازعات المنافسة تنشأ عنها عدّة منازعات في الجانب المدني والجنائي وبالتالي يكون القضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي، فتجميع كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد الإجتهااد القضائي⁵، وإذا أخذنا بهذا المبدأ بالنسبة لتكليف

¹ تتميز السلطات الإداريّة المستقلّة بالطابع الإداري، ولذلك يعود الإختصاص بنظر الطّعون القدّمة ضدّ قراراتها للقضاء الإداري، أنظر: زايدي حميد، "السلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السلطات الإداريّة المستقلّة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قلمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2014، ص.4.

² (Le juge administratif est le juge « naturel » de ces autorités administratives. Mais par exception, et pour des raisons de bonne administration de la justice, le législateur a décidé de donner compétence au juge judiciaire (en l'espèce, la Cour d'appel de Paris) pour certaines catégories de décisions, et le conseil constitutionnel l'a admis :

- pour l'AdLC, les sanctions d'ententes et abus de position dominante,
- pour l'AMF, les sanctions d'abus de marchés,
- et pour l'ARCEP et la CRE, les décisions de règlement des différends) ;

BOUCHEZ Reni, « Le conseil d'Etat et le contrôle de la régulation économique », Colloque de l'ACA-EUROPE, le 15-17 juin 2014, <http://www.aca-europe.eu/colloquia/2014/Bouchez.pdf>, p.2.

³ عبد الله حنفي، السلطات الإداريّة المستقلّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000، ص.120.

⁴ **COLLET Martin**, *Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes*, op. cit., p.284,

⁵ **BARKAT Djohra**, « Les fonctions contentieuses des autorités de régulation indépendantes : Les nouvelles mutations du principe de la séparation des pouvoirs », *R.A.R.J.*, n° 02, 2015, pp. 31-44.

الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد العقوبات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، فإنّ العقوبات التي تصدرها اللجنة في إطار نص المادة المتعلقة بمخالفة أحكام قانون المنافسة، تخضع لرقابة القضاء العادي، في حين تخضع باقي العقوبات المقررة من طرفها إلى رقابة القضاء الإداري، لكن الأمر ليس بهذه البساطة بالنسبة للقانون الجزائري، الذي لم يكن تخويله الرقابة على قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري سوى تقليداً منه للمشرع الفرنسي¹، حتى أنه لا يمكن الإعتماد على الحجج التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي في نقله لاختصاص الرقابة هذا وتكريسها في القانون الجزائري، فإذا كان تخويل المشرع الفرنسي القضاء العادي صلاحية النظر في بعض الطعون المرفوعة ضد بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة له ما يبرره، إلا أنه بالنسبة للقانون الجزائري لا يتعدى كونه عبارة عن نقل حرفي لنصوص القانون الفرنسي، دون أن يؤخذ بالحسبان مدى امكانية وجود تعارض مع نصوص سابقة في القانون الجزائري، وعليه لا يمكن توزيع الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات بين القاضي الإداري والقاضي العادي لسببين هما:

1- لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية وتقريرها لعقوبات في مواجهة ممارسي نشاط التأمين من شركات ووسطاء عبارة عن مظهر من مظاهر ممارستها لامتيازات السلطة العامة، ووفقاً لمعيار صفة تدخل الشخص الوارد ضمن مبادئ القانون الإداري فإنّ التصرفات التي تصدرها هيئة عامة في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة تخضع للقانون العام وبالتالي لرقابة القضاء الإداري.

2- إنّ الخروج عن المبدأ العام الذي يخضع الإختصاص العقابي للسلطات الإدارية لرقابة القاضي الإداري، يجب أن يكون بموجب نص، فلا استثناء إلا بنص صريح فالإستثناء المتعلق بخروج بعض قرارات مجلس المنافسة عن المبدأ العام الذي يقضي

¹ Voir. **ZOUAÏMIA Rachid**, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien », *Revue du conseil d'Etat*, N°7, 2005, pp. 51-62.

بخضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي الإداري، تمّ تكريسه بموجب نص قانوني¹، والأمر نفسه بالنسبة لجميع أعمال سلطات الضبط في القانون الفرنسي التي كان خضوع قراراتها لرقابة القاضي العادي مكرّساً بموجب نصوص قانونية صريحة، وفي ظلّ غياب نص قانوني يقضي بتحويل القضاء العادي سلطة الرقابة على نوع معين من القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات فإنه لا يمكن الحكم ضمناً بخضوعها لرقابة القاضي العادي ولو كانت متعلّقة بمخالفات تخصّ قانون المنافسة.

ثانياً: خضوع السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري
خوّل المشرّع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقرير مجموعة من العقوبات في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، لكنّه لم ينص على مدى إمكانية الطعن قضائياً في القرارات المتضمّنة هذه العقوبات، حيث نصّ فقط على إمكانية الطعن في الإجراء التحفظي المتضمّن تعيين المتصرف المؤقت²، وعقوبة سحب الإعتماد التي يقرّها الوزير المكلف بالمالية³، ولا يمكن أن يكون عدم نص المشرّع على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات إلا سهواً منه⁴، فلا يمكن أن نتصور خروج قرارات ذات

¹ أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² تنص المادة 213 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، في فقرتها الأخيرة على أنّه: "تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

³ تنص المادة 222 مرجع نفسه، على أنّه: "يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقاً للتشريع الساري المفعول".

⁴ ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier*, op. cit., p. 96.

طابع تآديبي عن الرّقابة القضائيّة¹، وبالتّالي حصانتها القضائيّة، كون هذه الفكرة تتعارض مع فكرة دولة القانون الّتي تقوم على مبدأ الخضوع للرّقابة القضائيّة².

يُعتبر خضوع القرارات التّأديبيّة المقرّرة من طرف لجنة الإشراف على التّأمينات للرّقابة القضائيّة، على الرّغم من عدم النّص عليه ضمن قانون التّأمينات أمراً مؤكّداً بحكم تكريس مبدأ خضوع القرارات الإداريّة للرّقابة القضائيّة دستورياً ضمن المادّة 161 من الدّستور الجزائري وبالتّظر إلى الطّابع الإداري للجنة الإشراف على التّأمينات³، وطبيعة القرارات التّأديبيّة الصّادرة عنها، فإنّ خضوعها لرّقابة القاضي الإداري أمر مفروغ منه.

تختلف رقابة القاضي الإداري على القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن لجنة الإشراف على التّأمينات، باختلاف الطّعون المرفوعة ضدّ هذه القرارات، فهناك طعون تهدف إلى إلغاء القرارات الصّادرة عن اللجنة، تتم في إطار دعوى الإلغاء (1)، وطعون يهدف من خلالها أصحابها إلى الحصول على تعويض جزاء الضّرر الذي لحقهم من القرارات الصّادرة عن اللجنة وهذا في إطار دعوى التعويض أو ما يعرف بالقضاء الكامل (2).

1. دعوى الإلغاء

في ظلّ غياب أحكام قانونيّة خاصّة تنظّم دعوى إلغاء القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن لجنة الإشراف على التّأمينات، تطرح هذه الدّعوى عدّة إشكاليات تتعلّق خاصّة

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier*, op. cit., p. 96.

² طُرحت مسألة الحصانة القضائيّة للسلطات الإداريّة المستقلّة من طرف الفقيه « GAUDEMET » بمناسبة تعليقه على قرار مجلس الدّولة الفرنسي القاضي باختصاص القاضي الإداري بالرّقابة على شرعيّة قرارات الوسيط الّذي يعتبر سلطة إداريّة مستقلّة، أنظر:

DECOOPMAN Nicole, «Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes», in *Le droit administratif en mutation*, PUF, Paris, 1993, p.212.

³ تمّ التّفصيل في مسألة الطّابع الأداري للجنة الإشراف على التّأمينات، ضمن الفصل الأوّل من الباب الأوّل للأطروحة ص. 22 وما يليها.

بأساس إختصاص مجلس الدولة (أ) والطرف الذي ترفع ضه الدعوى (ب) بالإضافة إلى إختصاص القاضي في إطار هذه الدعوى (ج).

أ. أساس إختصاص مجلس الدولة في الدعوى

نصت المادة التاسعة من القانون العضوي المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،¹ على أن: "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وفي ظل غياب نصوص خاصة تخول لمجلس الدولة الفصل في القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، والمتضمنة تقرير عقوبات على المتعاملين الإقتصاديين، وجب البحث عن التكييف القانوني للجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة هذا التكييف الذي يجعل من قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

فأولاً، فيما يتعلق بالسلطات الإدارية المركزية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية مركزية، فالسلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموع السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية²، كما أن لجنة الإشراف على التأمينات ليست منظمة مهنية وطنية، فالسلطات الإدارية المستقلة ليست منظمات مهنية وطنية³.

¹ قانون عضوي رقم 01-98، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.
² عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، مرجع سابق، ص.175.

³ ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, volume 15, n°1, 2005, p.11.

أضف إلى ذلك أنّ نصّ قانون التأمين صراحة على خضوع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات المتضمنة تعيين متصرف مؤقت، إلى رقابة مجلس الدولة يعني أنّها تنتمي إلى أحد الفئات الواردة ضمن نص المادة التاسعة المذكورة أعلاه وباستبعاد لجنة الإشراف على التأمينات من فئة السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية، لن يتبق سوى فئة الهيئات العمومية الوطنية.

ب. المدعى عليه في الدعوى

يطرح عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية إشكالية عدم تمتعها بصفة التقاضي، حيث لا يمكنها أن تكون طرفاً في الدعوى، مع العلم أنّ لجنة الإشراف على التأمينات لا تمثل الإدارة المركزية للدولة، وبالتالي لا تخضع للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، لاسيما وأنّها تضمّ قاضيين ضمن تشكيلتها ممّا يدعم استقلاليتها وهو ما يتعارض ورفع الدعوى ضد اللجنة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية.

تفطنّ الفقه للإشكالية التي يثيرها رفع دعوى إلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فيما يخص مدى إمكانية اعتبار سلطة الضبط طرفاً في الدعوى، حيث اعترف لهذا النوع من السلطات بما يسمى بالشخصية التنزعية « La personnalité contentieuse »¹ أي إمكانية رفع الدعوى ضد سلطة الضبط باعتبارها طرفاً في الدعوى على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، لكن هل أخذ القضاء الجزائري بهذا الحل؟

¹ حول مسألة الشخصية التنزعية للسلطات الإدارية المستقلة، أنظر:

CHAUVET Clément, « La personnalité contentieuse des autorités administratives indépendantes », *R.D.P.*, n°2, 2007, pp. 379-400. **LESCAUT Adeline, DESRUTINS Jennie**, « La personnalité contentieuse en droit administratif », amdpa.blogspot.com, Consulté le 13/05/2014.

بالرجوع إلى السوابق القضائية، نجد موقف القضاء الإداري الجزائري متذبذباً¹ حيث نجدّه تقبل في قضية سابقة² اللجنة المصرفية كطرف في دعوى إلغاء على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية³، في حين نجدّه قبل فكرة تمثيل اللجنة المصرفية من قبل محافظ بنك الجزائر في قضية أخرى⁴ تتعلق بنفس موضوع الدعوى السابقة، ألا وهو دعوى إلغاء قرارات صادرة عن اللجنة.

ج. نطاق اختصاص القاضي في الدعوى

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، ويتحدّد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات فحين يصيب القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، يكون القرار باطلاً ولا يملك القاضي إلاّ الحكم بإلغائه⁵، دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله⁶، فيقضي بإلغاء القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات، متى كانت مشوبة بأحد عيوب المشروعية، سواء كانت عيوباً خارجية متعلقة بالأركان الخارجية للقرار، أو عيوباً داخلية متعلقة بالأركان الداخلية له.

من أمثلة العيوب التي يمكن أن تشوب القرار المتضمّن تقرير العقوبة وتؤدي إلى الحكم بإلغائه، نجد عيب عدم الإختصاص، الذي يظهر في حالة صدور العقوبة الإدارية أو التأديبية من الجهة الغير المختصة بتقريرها، فالعقوبات المطبّقة على شركات التأمين و/أو

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Les Autorités de régulation financière en Algérie*, op. cit., p.89.

² قرار مجلس الدولة رقم 019452، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلّة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص.72.

³ ZOUAÏMIA Rachid, *Les Autorités de régulation financière en Algérie*, op. cit., p.89.

⁴ قرار مجلس الدولة رقم 2129، المؤرّخ في 08 مايو سنة 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلّة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص.75.

⁵ ماديوليلي، مرجع سابق، ص.273.

⁶ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص.244.

إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية موزعة بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، وإذا ما أصدرت لجنة الإشراف على التأمينات عقوبة تدخل في اختصاص الوزير المكلف بالمالية كعقوبة سحب الإعتماد مثلا، كان قرارها معيبا بعبء عدم الإختصاص ووجب الحكم بإلغاءه.

كما تتضمن رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المتضمنة تقرير عقوبات في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أو حتى وسطاء التأمين التأكد من أنّ هذه القرارات قد تمّ اتخاذها وفقا لإجراءات صحيحة، وباحترام مبدأ المواجهة والمحاكمة العادلة¹، فيراقب القاضي الإداري مدى تطابق الإجراءات التي اتخذ بموجبها قرار توقيع العقوبة والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

تضمّن الأمر رقم 07-95 مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها في تقرير العقوبة ضد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، ابتداء من اكتشاف المخالفة إلى غاية صدور القرار المتضمن توقيع العقوبة، ومخالفة أي إجراء من هذه الإجراءات يجعل القرار المتضمن توقيع العقوبة معيبا، ويستوجب الحكم بإلغائه².

أمّا فيما يخصّ عيب المشروعية الداخليّة فنكون بصدد أساساً عندما نكون أمام عيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف في استعمال السلطة، وعيب الخطأ الواضح في التقدير.

¹ CANIVET Guy, « Propos généraux sur les régulateurs et les juges », in FRISON ROCHE Marie-Anne s/dir de, *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p.185.

² أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء عقوبة صادرة عن لجنة مراقبة التأمينات الفرنسية، لعدم احترامها حقوق الدفاع ضمن إجراءات توقيع العقوبة وهذا بموجب قراره الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2001، تحت رقم 231976:

CE., 05 décembre 2001, 231976, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Consulté le 29/11/2014.

2. دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، من أكثر الدعاوى الإدارية حماية للحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية، فهي الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة، وهي تمثل دعوى مسؤولية سلطات الضبط المستقلة، وعلى عكس دعوى الإلغاء، لا يكتفي القاضي في دعوى التعويض بإلغاء القرار عندما يتحقق من عدم مشروعيته، وإنما يمكنه تعديل القرار وإصلاحه¹.

إن غياب أحكام تتعلق بدعوى التعويض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، يقودنا إلى البحث في القواعد القانونية العامة، وبالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل"، أي أنها صاحبة الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض.

بما أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن دعاوى التعويض التي تخص القرارات الصادرة عنها، تُرفع ضد الدولة ممثلة في الوزير المختص أمام العدالة أي الوزير المكلف بالمالية، وفقا للمبدأ السائد في القانون الإداري²، وبهذا فإن دعوى التعويض ضد القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات ترفع ضد الوزير المكلف بالمالية بصفته يمثل الدولة في هذا القطاع، ويؤول الاختصاص للنظر في دعوى التعويض المذكورة أعلاه، وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ إلى

¹ ماديوليلي، مرجع سابق، ص. 173.

² عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 218.

³ المادة 08 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

المحكمة الإدارية وبالتحديد المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه. وتضيف المادة 809 من نفس القانون¹، أنه "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

من خلال نصّ المادتين 800 و809 المذكورتين أعلاه، نخلص إلى أنّ دعاوى التعويض التي يرفعها المتضررون من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، تكون أمام المحكمة الإدارية، وبما أنّ هذه الدعاوى غالبا ما تكون مسبقة بدعوى إلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة باعتباره القاضي المختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ولتجنب صدور قراراتين قضائيتين مختلفين فإنّ قاضي المحكمة يقوم بإحالة طلبات التعويض أمام مجلس الدولة، ليفصل فيها القاضي المختص بالنظر في دعوى الإلغاء التي ترتبط بها هذه الطلبات.

أما بالنسبة لأساس دعوى التعويض، فإنّها تجده في مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي، حيث تمارس لجنة الإشراف على التأمينات مهام ذات طابع مرفقي، وتحمّل الدولة مسؤولية الأخطاء التي ترتكبها في ممارسة هذه المهام، ولا تتقرّر مسؤولية الدولة على نشاط هيئات الضبط المستقلة إلا في حالة الخطأ الجسيم².

الفرع الثاني

إجراءات الطعن في القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات

لم يشر قانون التأمينات ضمن نصوصه إلى أحكام خاصة بتنظيم الطعون ضدّ القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا راجع إلى سكوته عن مسألة

¹ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² ماديولي، مرجع سابق، ص. 173.

امكانية الطعن القضائي ضدها أصلاً، وفي ظل غياب نصوص خاصة تنظم كيفية الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، وجب تطبيق القواعد العامة¹ المنظمة للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وبما أن الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات يتم أمام مجلس الدولة، فإن الإجراءات المتبعة في تقديم الطعن تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية عملاً أحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، التي تنص على أنه: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، وبما أن قانون الإجراءات المدنية قد تم إلغاؤه سنة 2008، بصدر القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لاسيما فيما يتعلق بالتظلم الإداري المسبق (أولاً) ومسألة المواعيد (ثانياً)، ومدى إمكانية وقف القرارات المطعون ضدها (ثالثاً).

أولاً: التظلم الإداري المسبق

في ظل الأمر رقم 154-66² المتضمن قانون الإجراءات المدنية - الملغى - كان التظلم الإداري المسبق شرطاً أساسياً لقبول الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، فلا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة

¹ منصور داود، " الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي"، مجلة المفكر كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، 2015، ص. 572.

² أمر رقم 154-66، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، منشورات بيرتي، الجزائر 2007.(ملغى)

الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، وإن لم توجد - كما هو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات- فأمام السلطة الإدارية التي أصدرت القرار نفسه.¹

بصدور القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، تغيرت الأحكام المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق، فأصبح شرط التظلم الإداري جوازياً وليس وجوبياً²، حيث يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 4 أشهر من التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي³ قبل قيامه بالطعن القضائي، كما يمكن له أن يباشر الطعن القضائي مباشرة دون المرور بمرحلة التظلم الإداري المسبق.

ثانياً: مسألة المواعيد

يمارس القاضي الإداري رقابته حول مدى شرعية القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، بناء على طلب الأشخاص المتضررين من هذه القرارات⁴، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين في العديد من الحالات الإجراءات الواجب اتباعها لمجابهة هذه القرارات، ومن ذلك أنه لم ينص على ميعاد رفع الطعون ضد القرارات التأديبية التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، وفي ظل غياب نص قانوني خاص ينظم المسألة فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الطعون ضد القرارات الإدارية الفردية⁵ فالمشرع لم يشر إلى إمكانية الطعن في القرارات التأديبية للجنة، ولم يتناول أي

¹ المادة 275 من الأمر رقم 154-66، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

² بودريوة عبد الكريم، "آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول 2010، ص. 19.

³ المادة 907 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴ قوراري مجدوب، "مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة"، دراسات قانونية، عدد 08 2010 ص. 43.

⁵ مرجع نفسه.

إجراءات استثنائية عن القانون العام للإجراءات الإدارية، وبالتالي نقول أنّ الطعون تكون من اختصاص مجلس الدولة ونطبق نفس المواعيد المكرّسة في القانون العام للإجراءات¹.

يقدّر الأجل المخصّص للطعن القضائي أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي²، وفي حالة ما إذا تمّ تقديم تظلم إداري مسبق، فإنّ الآجال تحدّد بشهرين اثنين (2) ابتداءً من تاريخ تبليغ الإدارة للمعني بالرفض، وفي حالة سكوت الإدارة فإن سكوتها عن الردّ لمدة شهرين يعتبر بمثابة ردّ بالرفض³.

أمّا الميعاد المحدّد لمجلس الدولة فيما يخصّ الفصل في الطعن المرفوع أمامه، فلا نجد أيّ إشارة له في القانون على الرغم من أهميّة عامل الزمن بالنسبة لهذا النوع من القضايا، فالطبيعة الخاصّة لهيئات الضبط المستقلّة تفرض تهيئة المواعيد المتعلقة بالفصل في القضايا ولو في غياب النصّ، نظراً إلى الحاجة لتأقلم ممارسة الرقابة القضائية مع الرهانات الإقتصادية وحتىّ السّياسيّة للقضايا المتعلقة بالسلطة العقابيّة، فيحاول القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الرهانات في كلّ قضية تعرض أمامه، بغرض معالجتها بسرعة⁴.

¹ عيساوي عزّ الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعيّة لهيئات الإداريّة المستقلّة في المجال الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 226.

² المادّة 907 من القانون رقم 08-09، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإداريّة، مرجع سابق.

³ بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 19.

⁴ عيساوي عزّ الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعيّة لهيئات الإداريّة المستقلّة في المجال الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 229.

ثالثاً: وقف تنفيذ القرارات الصّادرة عن لجنة الإشراف على التّأمينات

من المسلّم به أن القرارات الإداريّة المنفردة تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري لها حتّى وإن كانت محل طعن بالإلغاء¹، لذا فالأصل أنّ الدّعوى المرفوعة أمام مجلس الدّولة، مثلها مثل الدّعوى المرفوعة أمام المحاكم الإداريّة ذات أثر غير موقوف للقرار الإداري المتنازع فيه، فلا يفسّر سكوت المشرّع عن تحديد الأثر غير الموقوف للطّعون ضد القرارات الصّادرة عن لجنة الإشراف على التّأمينات على أنّه استبعاد لتطبيق هذا المبدأ، فسكوت المشرّع عن تحديد هذه المسألة يعني إحالتها للقواعد العامّة المتعلّقة بوقف تنفيذ القرارات الإداريّة²، والتي تقضي بالتنفيذ الفوري للقرارات الإداريّة كأصل (1)، وبما أنّ التنفيذ الفوري لهذه القرارات -خاصة وأنّها تتضمّن تقرير عقوبات- قد يودّي إلى احتمال إلحاق أضرار غير قابلة للجبر بالمخاطبين بها، فقد نصّ المشرّع على امكانيّة وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف الجهة القضائيّة المعنيّة ببناء على طلب من الطّرف المعني (2).

1. الأصل أنّ الطّعن القضائي غير موقوف للقرارات التّأديبيّة الصّادرة عن اللجنة

تقضي القاعدة العامّة بأنّ الطّعن بالإلغاء ضدّ القرارات الإداريّة بصفة عامّة لا يترتب عنه وقف تنفيذها، وهو ما يعرف بمبدأ "الأثر غير الموقوف للطّعن"، ومضمون هذا المبدأ أنّ القرارات الصّادرة عن الإدارة تكون نافذة في مواجهة الأفراد إلى غاية الحكم بعدم

¹ ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op. cit., p. 87.

² تناول المشرّع الجزائري مسألة وقف تنفيذ القرارات الإداريّة أمام القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة من خلال المواد 833 إلى 837 والمادّة 910، وأفرد قسماً خاصّاً بوقف تنفيذ القرارات الإداريّة والقضائيّة أمام مجلس الدّولة من خلال المواد 911 إلى 914 من نفس القانون.

مشروعيتها، كما أنّ هذه القرارات تنتج أثارها وتنفّذ في مواجهة الأفراد بمجرد صدورها ودون الحاجة للجوء إلى القضاء لتنفيذها¹.

يقوم مبدأ الأثر غير الموقف للطعن على أساس مبررات عملية، فغاية القرار هي تحقيق الصّالح العام، ولا يمكن أن تهدر المصلحة العامة لأجل المصلحة الخاصة، وقد كرّس المشرّع الجزائري كغيره من المشرّعين في القانون المقارن²، مبدأ الأثر غير الموقف للطعن كأصل عام، حيث تحيل المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق المواد من 833³ إلى 837 من نفس القانون فيما يتعلّق بالإجراءات أمام مجلس الدولة.

2. إمكانية وقف تنفيذ القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات

إنّ الأخذ بالقاعدة العامة التي تقضي بأنّ الطعن بالإلغاء ضدّ القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها على إطلاقها، سيؤدّي في أغلب الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها ويحوّل الحكم الصّادر إلى حكم صوري مجرد من كلّ الآثار⁴، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بنظام وقف التنفيذ عند توافر شروط معينة. وعلى الرّغم من أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ صراحة على تكريس هذا الإستثناء بالنسبة فقط للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيما يخص الطعون المتعلقة بالقرارات التنظيمية الصّادرة عنها⁵، إلّا أنّه يطبّق

¹ اوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.05.

² بن كسيرة شفيقة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف-2، عدد 18، 2014، ص.350.

³ بالرجوع إلى المادة 833 نجدتها تنصّ ضمن فقرتها الأولى على أنّه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁴ عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.21.

⁵ تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على أنّه: "يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام الألائحة إذا كانت هذه الأحكام ممّا يمكن أن ينجّر عليه نتائج واضحة الشدّة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها".

بالنسبة لجميع الطعون ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، بما فيها الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تطبق عليها أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قسّم المشرع الجزائري في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إلى قسمين، دعوى وقف التنفيذ بناءً على أمر من قاضي الموضوع، ودعوى وقف التنفيذ بناءً على أمر استعجالي، وهو الأمر الذي لم يكن موجوداً في ظلّ قانون الإجراءات المدنية الملغى.

نصّ المشرع الجزائري ضمن المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرّر ذلك، ومتى ظهر له من التّحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شكّ جدّي حول مشروعية القرار...، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

نستخلص من نصّ هذه المادة أنّه بالإضافة إلى الشّروط العامة لقبول الدّعوى والتي حصرها المشرع الجزائري في المصلحة والصفة والأهلية¹، يشترط المشرع لرفع دعوى وقف التنفيذ أمام القاضي الإستعجالي² توقّف شرط الإستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وأن تكون مسبوقه برفع دعوى إلغاء، بالإضافة إلى وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار.

¹ أنظر المادة 13 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النّظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2011، ص. 195.

أما فيما يخص إجراءات رفع هذه الدّعى أمام القضاء الإداري الإستعجالي، فإنّه يجب رفع الطلب الرّامي إلى وقف التّنفيذ في شكل عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء، ويجب أن تتضمّن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبرّرة للطّابع الإستعجالي للقضية¹، كما يجب أن تُرفق هذه العريضة تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء²، وتبلّغ العريضة رسميًا إلى المدّعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكّرات الرّد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها بدون اعدار³، وعندها يقوم القاضي باستدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطّرق⁴.

¹ حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بيسكرة، عدد 04، 2009 ص.324.

² المادّة 926 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق..

³ المادّة 928، مرجع نفسه.

⁴ حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص.324.

خلاصة الباب الثاني

تستلزم عملية الضبط من الناحية الوظيفية جمع الوظائف الثلاثة من تنظيم ورقابة وعقاب في يد سلطة الضبط، هذه الوظائف الثلاثة نجدّها مشتتة في قطاع التأمين بين لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية.

تحوز لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الإختصاص التنظيمي الفرعي في مجال التأمين، في حين يبقى الإختصاص التنظيمي العام من مهام السلطة التنفيذية، وليس للجنة الإشراف على التأمينات سوى المساهمة فيه عن طريق تقديم الإقتراحات التي تراها مناسبة، وهو ما يتماشى وأحكام الدستور.

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة على نشاط التأمين بنوعها الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، حيث تتقاسم صلاحيات الرقابة السابقة مع الوزير المكلف بالمالية، كلّ في مجال تدخله المحدد قانوناً، في حين تستأثر لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة الرقابة اللاحقة والمستمرّة على ممارسي نشاط التأمين من شركات ووسطاء، وسواء تعلّق الأمر بالرقابة المستندية أو الميدانية، فإنّ اللجنة تستعين في آدائها لمهامّها بمفتشي تأمين محلفين، تابعين لوزارة المالية، وتبقى للجنة سلطة تقرير مصير ملف التحقيق.

أمّا فيما يخصّ سلطة العقاب، فقد تمّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة توقيع بعض العقوبات التأديبية التي كانت من اختصاص الوزير المكلف بالمالية، وكذا العقوبات المالية التي كانت تدخل في اختصاص القاضي الجزائري وتمّ نقلها إلى اللجنة وفقاً لظاهرة إزالة التجريم، وتمّ الإبقاء على أشدّ العقوبات وطأة على المتعاملين الاقتصاديين - ألا وهي عقوبة سحب الاعتماد- في بد الوزير المكلف بالمالية، في حين لا تملك اللجنة سوى إمكانية اقتراح مثل هذه العقوبة على الوزير.

خاتمة

ترتبط فعالية السياسة المنتهجة لضبط أي نشاط إقتصادي كان محلّ احتكار من طرف الدولة وتمّ تحريره في إطار انتهاج سياسة السوق، بالجانبين العضوي والموضوعي لسياسة ضبطه. فمن الناحية العضوية تقتضي سياسة الضبط، تخويل صلاحيات الضبط لسلطات مستقلة تختلف عن الإدارة التقليدية، يطلق عليها بالسلطات الإدارية المستقلة أما من الناحية الوظيفية، فإنّ نجاعة سياسة الضبط ترتبط بمدى تجميع الوظائف الثلاث- التنظيمية والرقابية والعقابية- في يد سلطة الضبط هذه.

باعتبار نشاط التأمين نشاطاً اقتصادياً تمّ تحريره من احتكار الدولة في إطار انتهاج نظام اقتصاد السوق، فإنّ نجاعة السياسة المنتهجة من قبل الدولة في ضبطه، لا تخرج عن إطار الجانبين العضوي والموضوعي السالفي الذكر، وهما الجانبان اللذان تناولناهما بشيء من التفصيل من خلال بحثنا، والذي توصلنا في نهايته إلى تسجيل عدّة نقائص تشوبهما .

تبرز نقائص ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري من الناحية العضوية، من خلال غياب تكييف قانوني صريح للجنة الإشراف على التأمينات، ممّا يفتح المجال لتقديم عدّة تأويلات فيما يخص طبيعتها القانونية، لاسيما ما تعلّق باستقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية، فالمشروع الجزائري -على عكس نظيره الفرنسي- لم يشر ضمن القانون المنشئ للجنة، ولا ضمن النصوص التنظيمية المتعلقة بها إلى ما يفيد طبيعتها القانونية.

من جهة أخرى تطرح إشكالية عدم تخويل لجنة الإشراف على التأمينات الشخصية المعنوية، ولا الشخصية التنزعية، من جانب عدم تخويل اللجنة سلطة التقاضي، ممّا يدفع بالمتعاملين الاقتصاديين إلى رفع الدعاوى ضد الوزير المكلف بالمالية، حتّى إذا تعلّق الأمر بدعوى إلغاء قرارات صادرة عن اللجنة، كقرار تعيين متصرف مؤقت.

وتبرز عدم فعالية ضبط نشاط التأمين من جانب الأشخاص الخاضعة للضبط من حيث عدم تحديد المشرع لوسطاء التأمين على سبيل الحصر، حيث ترك المجال مفتوحاً ليشمل كل شبكات التوزيع المشابهة للبنوك والمؤسسات المالية، فاتحاً المجال أمام إشكالية مدى خضوع شبكات التوزيع هته، لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات من عدمه. أما فيما يخص خضوع البنوك والمؤسسات المالية في توزيعها لمنتجات التأمين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات وفي نفس الوقت لرقابة اللجنة المصرفية، مما يؤدي إلى تعدد الأنظمة القانونية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية في هذه الحالة، فهو يستوجب تنظيمًا قانونياً للعلاقة بين سلطتي الضبط هته.

أما من الناحية الوظيفية، فإنه على الرغم من نص المشرع صراحة على إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على القطاع، إلا أن القانون لم يخولها كل الصلاحيات المرتبطة بسلطة الرقابة، كسلطة منح الإعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، التي لا تزال تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، على الرغم من أهمية تخويل مثل هذه الصلاحيات لسلطة ضبط مستقلة، وكذلك سلطة العقاب التي لا يزال الوزير المكلف بالمالية يحوز فيها سلطة تقرير أشد العقوبات، ألا وهي سلطة سحب الإعتماد.

من جهة أخرى، نجد أن المشرع استخدم في معظم نصوص قانون التأمين مصطلح إدارة الرقابة للتعبير عن الهيئة المخولة ممارسة صلاحية معينة، وبما أنه ربط مصطلح إدارة الرقابة بلجنة الإشراف على التأمينات، فإنه من المفترض أن يعبر مصطلح إدارة الرقابة في جميع نصوص القانون عن لجنة الإشراف على التأمينات، وهو ما لا نجده عند الرجوع إلى النصوص التنظيمية السارية المفعول، والتي تم وضعها في ظل الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات قبل تعديله سنة 2006، وبقيت سارية المفعول حتى بعد تعديل هذا الأمر سنة 2006، حيث نجد النص التشريعي يُخول الإختصاص إلى إدارة الرقابة أي لجنة الإشراف على التأمينات، في حين أن النص التنظيمي يخول الصلاحية إلى وزير المالية، وهذه

الإشكالية تعود إلى عدم تحيين النصوص التنظيمية، على الرغم من مرور أزيد من عشر 10 سنوات على تعديل قانون التأمينات.

يمكن تخطي النقائص التي تشوب ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري وتحد من فعاليته في تحقيق سوق تأمينات قادرة على مواجهة مختلف التحديات الداخلية والخارجية في هذا المجال، من الناحية العضوية عن طريق منح لجنة الإشراف على التأمينات تكييفاً قانونياً صريحاً ضمن القانون المنشئ لها، وبالتالي إزاحة كل غموض يكتنف طبيعتها القانونية. فليكون ضبط نشاط التأمين فعالاً من جانبه العضوي لابد أولاً من الوضوح والدقة في صياغة النصوص القانونية، فمصطلح إدارة الرقابة الذي يستعمله المشرع مصطلح واسع ولا يعبر بالضرورة عن لجنة الإشراف على التأمينات.

أما من الناحية الوظيفية، فلا بد من تخويل سلطة الضبط جميع الصلاحيات التي تدخل في إطار ضبط القطاع، لا سيما ما تعلق منها بسلطة الرقابة السابقة المتعلقة بمنح أو رفض منح الإعتماد، وسلطة توقيع العقوبات بما فيها عقوبة سحب الاعتماد، مع التمييز بين إجراء سحب الإعتماد باعتباره إجراء إداري أو عقوبة تأديبية، وسلطة تسوية المنازعات التي لا نجد أية إشارة إليها ضمن قانون التأمين، على الرغم من أهميتها البالغة، بالنظر إلى عجز القضاء على تسوية هذا النوع من المنازعات، والذي يبرزه طول المدة اللازمة للفصل فيها أمام الجهات القضائية بسبب عدم تخصص القضاة في مجال فني كقطاع التأمينات ولجوئهم في كل مرة إلى خبراء في الميدان، في حين أنّ اللجنة تضم هذا النوع من الخبراء في تشكيلتها.

أما فيما يخصّ تداخل الإختصاص بين مختلف سلطات الضبط، الذي قد ينجر عن ممارسة نشاط التأمين من قبل هيئات لا تخضع في الأصل لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كالبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي خضوعها لسلطة ضبط مختلفتين باختلاف نوع العمليات التي تباشرها، فيمكن للمشرع الجزائري أن يتجاوز هذا الإشكال عن طريق

دمج كل من لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية، ولم لا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في لجنة واحدة تضم مجموع أعضاء السلطات الثلاث، وبهذا يتم التنسيق فيما بين القرارات الصادرة عن هذه السلطات، لأنها ستصبح سلطة واحدة قراراتها موحدة بالنسبة لجميع أنشطة التأمين بغض النظر عن الهيئات التي تمارسها- شركات تأمين و/أو إعادة تأمين أو مؤسسات مالية ومصرفية- تماماً كما فعل المشرع الفرنسي بدمجه بين مختلف سلطات الضبط في المجال المالي تحت سلطة واحدة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ.الكتب

- 1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.
- 2- أزداد شكور صالح، قوانين تشجيع الإستثمار وتطبيقاتها في مجال الإستثمار السياحي دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2013.
- 3- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 4- الشيخلي عبد القادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1983.
- 5- العطير عبد القادر، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة عمان، 2004.
- 6- الهيني محمد، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين- دراسة في عقد التأمين البري- حماية مستهلكي خدمات التأمين، منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود بكلية الحقوق بفاس، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010.
- 7- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
- 8- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2007.
- 9- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 10- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 11- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2008.

- 12- حبّيش فوزي، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2015.
- 13- حسام الدين الأحمد، التمسرة والوساطة التجاريّة في ضوء القانون والاجتهاد القضائي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 14- حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 15- خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.
- 16- خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- 17- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2000.
- 18- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986.
- 19- سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم شؤون التأمين، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 1967.
- 20- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010.
- 21- عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- 22- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

- 23- عبد الرزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السّابع، المجلّد الثّاني، عقود الغرر والرّهان والمرتب مدى الحياة وعقد التّأمين، دار إحياء الثّراث العربي بيروت، 1964.
- 24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعيّة العقوبات الإداريّة العامّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2008.
- 25- عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندريّة، 2006.
- 26- عبد الله حنفي، السّلطات الإداريّة المستقلّة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة 2000.
- 27- عبد الهادي السيّد محمّد تقي الحكيم، عقد التّأمين: حقيقته ومشروعيّته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 28- عبد الودود يحيى، التّأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
- 29- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2010.
- 30- علي محمود بدوي، التّأمين (دراسة تطبيقيّة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 31- عمورة عمّار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 32- غادة أحمد عيسى، الاتّفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسّسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008.
- 33- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التّأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنّشر، عمّان ، 2011.
- 34- غنّام محمّد غنّام، القانون الإداري الجنائي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1998.
- 35- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة بيروت، 1983.
- 36- فلاح عز الدين، التّأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2008.

- 37- قريطم عيد، التّفويض في الإختصاصات الإداريّة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 38- محمّد باهي أبو يونس، الرّقابة القضائيّة على شرعيّة الجزاءات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2000.
- 39- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامّة لعقد التّأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطّبعة الثّانية، د.د.ن.، القاهرة، 1990.
- 40- محمد سامي الشّوا، القانون الإداري الجنائي: ظاهرة الحد من العقاب، دار المهّصة العربيّة القاهرة، 1996.
- 41- محمد سعد فودة، النّظرية العامّة للعقوبات الإداريّة (دراسة فقهية قضائيّة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2008.
- 42- محمّد فريد العربي، القانون التجاري (الشّركات التجاريّة)، دار الجامعة للطّباعة والنّشر بيروت، 1982.
- 43- محمّد فريد العربي، القانون التجاري: شركات المساهمة والتّوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 1999.
- 44- محمّد فريد العربي، الشّركات التجاريّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 2002.
- 45- محمود طه جلال، أصول التّجريم والعقاب في السّياسة الجنائيّة المعاصرة: دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التّجريم والعقاب، دار المهّضة العربيّة، القاهرة، 2005.
- 46- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 47- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونيّة المنظّمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2015.
- 48- مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرّقابة الحكوميّة على تأسيس الشّركات (دراسة مقارنة) دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2007.

- 49- نبيل مختار، موسوعة التّأمين، دارالمطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2005.
- 50- نزيه عبد المقصود محمّد مبروك، محدّدات وضمّانات جذب الإستثمارات الأجنبيّة، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، 2014.

ب. الرّسائل والمذكّرات الجامعيّة

ب.1. رسائل الدكتوراه

- 1- إرزيل الكاهنة، دور آليّة تأمين القرض عند التّصدير في التّجارة الخارجيّة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 2- بوفراش صفيان، مبدأ التّعليل الوجوبي للقرارات الإداريّة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 3- تكاري هيفاء رشيدة، النّظام القانوني لعقد التّأمين، دراسة في التّشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 5- جديدي معراج، النّظام القانوني للتّأمين في الجزائر في ظل التّحوّلات الإقتصاديّة الجديدة، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدّولة في القانون، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2007.
- 6- جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النّظام القضائي الجزائري أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2011.

- 7- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 8- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2-2015.
- 9- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 10- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 11- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
- 12- عزّاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-2007.
- 13- عمريو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-2014.
- 14- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 15- قندوز سناء، تعاونيات الإدخار والقرض في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-2015.

- 16- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 17- كدواني رجب عبد التّواب، نظريّة التّأمين التّعاوني في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
- 18- مصدق طارق، النّظام القانوني لمقاولة التّأمين بالمغرب، أطروحة لنيل الدّكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثّاني، كلية العلوم القانونيّة والإقتصاديّة، الدّار البيضاء، 2001.
- 19- منصور داود، الآليات القانونيّة لضبط النّشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2016.
- 20- نسيغة فيصل، الرّقابة على الجزاءات الإداريّة العامّة في النّظام القانوني الجزائري رسالة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2011.

ب.2. المذكرات

- 1- اوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإداريّة في أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدّولة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص.05.
- 2- بوعراب أرزقي، الرّقابة على عقود التّأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- 3- حمّني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجاريّة وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصاديّة، شعبة بنوك

- وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2006.
- 4- صيفي وليد، السياسة الصناعيّة دراسة حالة قطاع التّأمين في الجزائر للفترة الممتدّة من 1995 إلى 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصّص الاقتصاد الصناعى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2010.
- 5- عبديش ليلة، اختصاص منح الإعتماد لدى السّطات الإداريّة المستقلّة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 6- عيدن رزيقة، الإختصاص التّاديبى للسّطات الإداريّة المستقلّة في المجال المالى مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصّص هيئات عمومية وحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 7- فاروق ابوجديع ومحمد عمار معتوق، التّأمين عبر المصارف، ماجستير إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2009.
- 8- فضيل نورة، النّظام القانونى للتّأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- 9- كآلف عبد السّلام، رقابة الدّولة على قطاع التّأمين، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الرّباط 1992.
- 10- كيواني قديم، السّلطة التنظيمية في التعديل الدستورى الجزائرى لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسّسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1، 2012.
- 11- مزيان هشام، العلاقة بين السّطات الإداريّة المستقلّة والقضاء في القانون الجزائرى مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص

هيئات عموميّة وحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015 .

12- ميسون يسمينة، الضّبط الاقتصادي في قطاع الطّاقة الكهربائيّة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصّص الهيئات العموميّة والحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014.

ج. المقالات

1- إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط سوق التّأمين " *المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والإقتصاديّة والسياسيّة*، كليّة الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأوّل، 2011، ص ص. 289-306.

2- إرزيل الكاهنة ، "الموازنة بين النّشاط التّنافسي وحقوق المستهلك"، *المجلة التّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة*، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص ص. 123-149.

3- إرزيل الكاهنة، " عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، *المجلة التّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة*، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأوّل 2013، ص ص. 40-63.

4- إرزيل الكاهنة، " شركات التّأمين في مواجهة تبييض الأموال"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة*، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 04 2014، ص ص. 73-88.

5- إسماعيل صعباع غيدان، صادق محمّد علي، "مظاهر استقلال الهيئات المستقلّة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسيّة*، جامعة بابل، العدد الأوّل، 2016، ص ص. 249-276.

6- السلاموني حسين محمد، "مفهوم حماية المستهلك في التّأمين"، *مجلة البحوث التجاريّة*، مصر، عدد 02، 1996، ص ص. 183-207.

- 7- السيد عبد المطلب عبده، "أسعار التأمين ودور عائد الاستثمار في تحديدها" *المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، عدد 43، 2007، ص ص. 185-220.*
- 8- الصديقي عبد الرحمان، "السلطة: سلطة المجتمع وسلطة الإقتصاد وسلطة الدولة"، *طنجيس للقانون والإقتصاد، العدد 02، 2001، ص ص. 165-182.*
- 9- المختار بشير أحمد، "التأمين المصرفي"، *مجلة المال والإقتصاد، عدد 67، 2011، ص ص. 18-19.*
- 10- آيت وازو زائنة، "التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري: وجه جديد للضمان المصرفي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسيّة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأوّل، 2013، ص ص. 410-425.*
- 11- بلعوشي محمد، "اشكالية الإستقلال المالي للمؤسّسات الإداريّة المستقلّة ومظاهر تأثيرات تدخل الدولة"، *طنجيس للقانون والإقتصاد، العدد 02، 2001، ص ص. 53-60.*
- 12- بن كسيرة شفيقة، "وقف تنفيذ القرارات الإداريّة في قانون الإجراءات المدنية والإداريّة، دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمّد لمين دباغين سطيف، عدد 18، 2014، ص ص. 349-367.*
- 13- بوختالة مرزوق، "إختصاص لجنة الإشراف على التّأمينات في تطبيق قانون المنافسة"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 08، 2016، ص ص. 530-543.*
- 14- بودريوة عبد الكريم، "آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإداريّة)، *المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد الأوّل 2010 ص ص. 17-21.*

- 15- بوراس محمّد، "إدارة فروع الشّركات الأجنبيّة العاملة في الجزائر بين حرية التّسيير وضرورة التّنظيم"، *فكر وابداع*، عدد 85، 2014، ص ص. 341-373.
- 16- بوشنافة جمال، "إلزاميّة التّأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطّبيعيّة دراسة تحليليّة على ضوء الأمر رقم 12-03 والمراسيم التّنفيذيّة له"، *مجلة البحوث والدراسات العلميّة*، المركز الجامعي د. يحيى فارس، المديّة، عدد 05 2011، ص ص. 113-158.
- 17- تكاري هيفاء رشيدة، "الأسس والقواعد العامّة لنظام التّأمين"، *مجلة المفكر* كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، عدد 06 2010، ص ص. 191-212.
- 18- تكاري هيفاء رشيدة، "نظام التّأمين التعاوني وواقعه في الجزائر"، *المجلة النّقديّة للقانون والعلوم السياسيّة*، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو العدد الأوّل، 2014، ص ص. 83-118.
- 19- تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق الماليّة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية العدد الأوّل، 2010، ص ص. 102-114.
- 20- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السّلطات الإداريّة المستقلّة" *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2012، ص ص. 123-134.
- 21- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريّة بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة رقم 08-09" *مجلة المفكر*، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2009، ص ص. 319-326.

- 22- حساني حسين، "إدارة خطر الكوارث الطبيعيّة في الجزائر، واقع وآفاق"، *المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعيّة والإنسانيّة*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف عدد 11، 2014، ص ص.32-42.
- 23- حساني محمّد منير، "الحماية الدستوريّة لمبدأ المساواة في النّظام الجزائري" *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 15، 2016، ص ص.188-196.
- 24- حسن عبد الناصر محمّد، "الإندماج بين شركات التّأمين"، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*، عدد 03، 2013، ص ص.165-202.
- 25- حسيني مراد، قوراري مجدوب، "مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي في القانون الجزائري"، *المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونيّة*، العدد الأوّل، 2011، ص ص.137-161.
- 26- حلوي يحيى، زهير جمال الدين، "دور السّلطات الإداريّة المستقلّة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية"، *طنجيس للقانون والإقتصاد*، العدد 02، 2001، ص ص.61-88.
- 27- حوات حسن، "السّلطات الإداريّة المستقلّة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربيّة"، *المجلة المغربيّة للإدارة المحليّة والتنمية*، عدد 34، 2000، ص ص.79-90.
- 28- حيتالة معمر، "سمسار التّأمين في القانون الجزائري"، *مجلة القانون والمجتمع* جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 03، 2014، ص ص.01-26.
- 29- خرشي الهام، "تمكين الحقوق في ظل السّلطات الإداريّة المستقلّة: النموذج الفرنسي" *دراسات قانونية*، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميّة، الجزائر، عدد 09، 2010، ص ص.107-140.

- 30- خرشي الهام ، "دور "التوصيات والآراء" في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة"، *مجلة العلوم الإجتماعية*، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، عدد 18، 2014، ص ص. 227-236.
- 31- خضراوي الهادي، "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات (06-04 المؤرخ في 27 فبراير 2006)"، *مجلة العلوم الإنسانية* جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 30، 2013، ص ص. 197-210.
- 32- رنا إبراهيم سليمان العطور، "السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية* المجلد 16، عدد 02، 2010، ص ص. 37-83.
- 33- رياض منصور الخليفي، "التكليف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، *مجلة الشريعة والقانون*، عدد 33، 2008، ص ص. 21-82.
- 34- زروالي ميمون، "السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية" *طنجيس للقانون والإقتصاد*، عدد 02، 2001، ص ص. 131-164.
- 35- زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 04، 2014، ص ص. 207-226.
- 36- سعد الله أمال، " الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري"، *دفاتر السياسة والقانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 15، 2016، ص ص. 600-611.
- 37- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص. 109-146.

- 38- عبد الرحمان الملحم، "التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار"، *مجلة الحقوق الكويتية*، عدد 09، 1995، ص. 36.
- 39- عبد السميع المصري، "التأمين"، *البنوك الإسلامية*، ص. 63-67.
- 40- عجايبي عماد، "التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الإقتصادي- في إطار الدور الجديد للدولة-"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد 04، 2014، ص. 111-141.
- 41- عيساوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء"، بين التنافس والتكامل"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2013، ص. 238-261.
- 42- غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، *مجلة البحوث والدراسات الانسانية*، عدد 11، 2015، ص. 233-266.
- 43- غزيوي هند، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري" *مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون*، عدد 39، 2014، ص. 114-127.
- 44- غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية" www.legavox.fr، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 10 جانفي 2013.
- 45- طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، *دفاتر السياسة والقانون*، عدد 09، 2013، ص. 39-48.
- 46- فارح عائشة، "خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري" *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2016، ص. 289-306.
- 47- قوراري مجدوب، "مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة"، *دراسات قانونية*، عدد 08، 2010، ص. 39-58.

- 48- قوراري مجدوب، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري" مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 05، 2013، ص ص. 45-60.
- 49- كسّال سامية، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2013، ص.ص. 97-133.
- 50- لاكلي نادية، "شروط حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة"، *دراسات وأبحاث (المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية)*، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد الأول، 2015. <http://revue-dirassat.org/>
- 51- مجاجي منصور، "تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري"، *دفاتر السياسة والقانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 14، 2016، ص ص. 275-292.
- 52- محمد زكي عبد الرحمان، "استقلالية إعادة التأمين، هل أعمال إعادة التأمين صناعة مستقلة؟"، *رسالة التأمين*، العدد الأول، 2008، ص. 08.
- 53- محمد غازي صابر إبراهيم، "التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين (سلسلة مقالات عن المعايير الدولية)"، *رسالة التأمين* عدد 02، 2011، ص. 06.
- 54- محمد محمود يوسف، "الاندماج والإستحواذ في قطاع التأمين"، *رسالة التأمين* عدد 03، 2008، ص ص. 10-11.
- 55- مرابط عبد الوهاب، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الإقتصادي دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، *التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون* عدد 42، 2015، ص ص. 121-139.
- 56- مرقص سمير سعد، "خصخصة شركات التأمين: الآراء المؤيدة والمعارضة والنقاط الحساسة"، *مجلة المال والتجارة*، عدد 385، 2001، ص ص. 25-32.

57- منصور حاتم محسن، إيمان طارق مكي، "القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، 2009، ص ص. 184-220.

58- منصور داود، "التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 17، 2014، ص ص. 124-146.

59- منصور داود، "الرّقابة القضائيّة على منازعات شرعيّة قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي"، مجلة المفكر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، عدد 12، 2015، ص ص. 563-576.

60- مطرف عواطف، "تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 35، 2013، ص ص. 47-65.

61- ملهاق فضيلة، "الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري"، نشرة القضاة عدد 62، 2008، ص ص. 293-331.

د. المدّخلات

1- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق" الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 107-123.

2- إرزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الإقتصادي" الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011. (غير منشور)

3- إرزيل الكاهنة، "خصوصية النظام العام في قطاع التأمين"، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق

- والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 7 و 8 ماي 2014 منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص /2015، ص ص. 565-588.
- 4- أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة" الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.ص. 198-215.
- 5- أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية ، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 124-136.
- 6- بريش عبد القادر وحمو محمد، "أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية – دراسة حالة CNEP/Banque و SAA" المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة يومي 11 و 12 مارس 2008.(غير منشور)
- 7- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.ص ص. 309-320.
- 8- بن حملة سامي، "علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة: تنازع أم تكامل؟"، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.(غير منشور)
- 9- تواتي نصيرة، "مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قائمة يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.(غير منشور)

- 10- جاك يوسف الحكيم، "إعادة التأمين"، المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت، 24-26 نيسان 2006، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.ص. 175-186.
- 11- جلال مسعد ز/محتوت، "الدور الضبطي لمجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة يومي 09 و10 ديسمبر 2013. (غير منشور)
- 12- حابت امال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 13- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007. ص.ص. 43-65.
- 14- حسني حامد، "دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين"، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، دمشق، يومي 1 و 2 يونيو 2005. (غير منشور)
- 15- حسين نواره، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007. ص.ص. 65-82.
- 16- خرشي عمر معمر، "مبدأ تدخل الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013. (غير منشور)
- 17- خلفي عبد الرحمان، "ظاهرة الحد من العقاب (التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)"، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 7 و8 ماي سنة 2014، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص/ 2015، ص ص. 615-604.
- 18- دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى" الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007. ص ص. 399-385.
- 19- زايدي حميد، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قلمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2014. (غير منشور)
- 20- زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، "دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03 و04 ديسمبر 2012. (غير منشور)
- 21- زوايمية رشيد، "أدوات الضبط الإقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة يومي 09 و10 ديسمبر 2013. (غير منشور)
- 22- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007. ص ص. 43-24.

- 23- صفية أحمد أبو بكر، "أثر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS على سوق التأمين العربي"، الملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، الدوحة، يومي 6 و 8 أكتوبر 2003، ص ص. 124-99. <http://unpan1.un.org/>
- 24- فارح عائشة، "حتمية تعزيز الرقابة على نشاط التأمين للتكيف مع النظام الإقتصادي الدولي الجديد"، الملتقى الدولي الأول المتعدد التخصصات حول العولمة والتحديات جامعة البلدية، أيام 24-26 ماي 2015. (غير منشور)
- 25- فتوس خدوجة، "الإختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الإقتصادي: بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011. ص.ص. 119-132.
- 26- قبلي نبيل، نقماري سفيان، "التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012. (غير منشور)
- 27- كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012. (غير منشور)
- 28- ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007. ص ص. 272-286.
- 29- مختور دليلة، "حماية النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي"، الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام من النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 7 و 8 ماي

- 2014، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص/2015، ص ص. 546-523.
- 30- مزهود حنان، "استبعاد القاضي الجزائري لصالح هيئات إدارية تقليدية عن طريق المصالحة الجزائرية"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص.ص.281-271.
- 31- معاشو نبالي فطة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011. (غير منشور)
- 32- مقنى بن عمّار، "تنظيم وصلاحيات جهاز الضبط في مجال التأمينات في القانون الجزائري (لجنة الإشراف على التأمينات)"، الملتقى الوطني السابع حول: ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013. (غير منشور)
- 33- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانات أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007. ص ص.330-321.
- 34- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007. ص ص.23-5.

هـ. النصوص القانونية

هـ.1. الدّستور

- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرّخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في أول مارس 1989. (معدّل ومتمم)
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، المؤرّخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدّل بموجب القانون رقم 19-08، المؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرّخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس سنة 2016.

هـ.2. الاتفاقيات الدوليّة

- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرّخ في 16 ماي سنة 1989، يتضمّن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثّقافيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والبرتكول الإختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الموافق عليها من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادر في 17 مايو سنة 1989.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 16-93، مؤرّخ في 03 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال التّأمين وإعادة التّأمين الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 13 مارس سنة 2016.

هـ.3. النصوص التشريعية

- 1- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 01 يونيو سنة 1998، معدّل وتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 03 غشت سنة 2011.
- 2- قانون عضوي رقم 11-04، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر سنة 2004.
- 3- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يحدّد تشكيلة وسير واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ج.ج. عدد 54، صادر في 08 سبتمبر سنة 2004.
- 4- قانون عضوي رقم 11-05، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 20 جويلية سنة 2005.
- 5- قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.
- 6- أمر رقم 127-66، مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 31 مايو 1966. (ملغى)
- 7- أمر رقم 154-66، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدّل والمتّم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.
- 8- أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتّم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2016.
- 9- أمر رقم 54-73، مؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973، يتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين والمصادقة على قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج. عدد 83 صادر في 16 أكتوبر سنة 1973.

- 10- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2012.
- 11- أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، كليك للنشر، الجزائر، 2011.
- 12- قانون رقم 07-80، مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج.ج.ج. عدد 33 صادر في 12 غشت سنة 1980. (ملغى)
- 13- قانون رقم 13-82 مؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصادية وسيرها، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 31 غشت سنة 1982 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 13-86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 27 غشت سنة 1986.
- 14- قانون رقم 11-83، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج.ج.ج. عدد 28 صادر في 5 يوليو سنة 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ج.ج. عدد 4 صادر في 27 يناير سنة 2008.
- 15- قانون رقم 12-89، مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ج.ج. عدد 29، صادر في 19 يوليو سنة 1989. (ملغى)
- 16- قانون رقم 07-90، مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 04 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، ج.ج.ج. عدد 69، صادر في 27 أكتوبر سنة 1993. (ملغى)
- 17- قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2001، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 28 فبراير سنة 2001. (ملغى)

18- قانون رقم 21-90، مؤرّخ في 15 غشت سنة 1990، يتعلّق بالمحاسبة العموميّة ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 15 غشت سنة 1990، معدّل بالمرسوم التّشريعي رقم 04-92، المؤرّخ في 11 أكتوبر سنة 1992، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ج.ج.ج. عدد 73، صادر في 11 أكتوبر سنة 1992، وبالقانون رقم 11-99، المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000 ج.ج.ج. عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، ج.ج.ج. عدد 92 صادر في 25 ديسمبر سنة 1999، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11-16، المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، ج.ج.ج. عدد 72، صادر في 24 ديسمبر سنة 2011.

19- مرسوم تشريعي رقم 10-93، مؤرّخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة ج.ج.ج. عدد 34، صادر في 23 مايو سنة 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-96، المؤرّخ في 10 جانفي 1996، ج.ج.ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي سنة 1996، وبالقانون رقم 04-03 المؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003 ج.ج.ج. عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003. (استدراك ج.ج.ج. عدد 32، صادر في 07 مايو سنة 2003)

20- أمر رقم 06-95، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ج.ج. عدد 09، صادر في 22 فبراير سنة 1995. (ملغى)

21- أمر رقم 07-95، مؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ج.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس سنة 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 04-06 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، والقانون رقم 06-24، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ج.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، والأمر رقم 02-08، المؤرّخ في 24 جويلية 2008 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ج.ج. عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008، والأمر رقم 01-10 المؤرّخ في 26 غشت 2010، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 غشت 2010، والقانون رقم 11-11 المؤرّخ في 18 يوليو 2011، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ج.ج.

عدد 40، صادر في 20 يوليو 2011، والقانون رقم 08-13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

22- أمر رقم 06-96، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج. عدد 03، صادر في 14 يناير سنة 1996.

23- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 06 غشت سنة 2000، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر سنة 2006، وبالقانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

24- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 06 فبراير سنة 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

25- قانون رقم 11-02، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.

26- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر في 02 يوليو سنة 2008، وبالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 18 غشت سنة 2010.

27- أمر رقم 11-03، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض ج.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003، معدّل و متمم بالأمر رقم 09-01، المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ج.ج. عدد 44 صادر في 26 يوليو سنة 2009، و بالأمر رقم 10-04 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2010 ج.ج.ج. عدد 46، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 13-08، المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014 ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013، معدّل و متمم بالقانون رقم 16-14، المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2017، ج.ج.ج. عدد 77، صادر في 29 ديسمبر سنة 2016.

28- أمر رقم 12-03، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلّق بالزاميّة التّأمين على الكوارث الطّبيعيّة وبتعويض الضّحايا، ج.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 غشت سنة 2003.

29- قانون رقم 02-04، مؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ج. عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرّخ في 15 غشت سنة 2010، ج.ج.ج. عدد 46 صادر في 18 غشت سنة 2010.

30- قانون رقم 15-04 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، ج.ج.ج. عدد 71، صادر في 20 نوفمبر سنة 2004.

31- قانون رقم 01-05، مؤرّخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ج.ج. عدد 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005 معدّل و متمم بالأمر رقم 12-02، المؤرّخ في 13 فبراير سنة 2012 ج.ج.ج. عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرّخ في 15 فبراير سنة 2015 ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 15 فبراير سنة 2015.

32- قانون رقم 05-07، مؤرّخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 50 صادر في 19 يوليو سنة 2005، معدّل و متمم بموجب الأمر رقم 10-06 المؤرّخ في 29 يوليو سنة 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 30 يوليو سنة 2006 وبالقانون رقم 13-01، المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 24 فبراير 2013، معدّل و متمم بالقانون رقم 15-18، المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 72، صادر في 31 ديسمبر سنة 2015.

33- قانون رقم 05-12، مؤرّخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدّل بالقانون رقم 08-03، المؤرّخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 27 يناير سنة 2008، معدّل و متمم بالأمر رقم 02-09 المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44 صادر في 26 يوليو سنة 2009.

34- قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، المؤرّخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، و معدّل و متمم بالقانون رقم 11-15، المؤرّخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 غشت سنة 2011.

35- أمر رقم 06-03، مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 يوليو سنة 2006.

36- أمر رقم 07-01، مؤرّخ في أول مارس سنة 2007، يتعلّق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 7 مارس سنة 2007.

37- قانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008.

- 38- قانون رقم 08-13، مؤرّخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05، المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، ج.ج.ج. عدد 44، صادر في 03 غشت سنة 2008.
- 39- قانون رقم 09-03، مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 8 مارس سنة 2009.
- 40- قانون رقم 14-04، مؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلّق بالنّشاط السّمي البصري، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 23 مارس سنة 2014.
- 41- قانون رقم 14-05، مؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمّن قانون المناجم ج.ج.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
- 42- قانون رقم 15-04، مؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكتروني، ج.ج.ج. عدد 06، صادر في 10 فبراير سنة 2015.

هـ.4. النّصوص التّنظيميّة

هـ.4.1. المراسيم

- 1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-99، مؤرّخ في 27 مارس سنة 1990، يتعلّق بسلطة التعيين والتّسيير الإداري بالنّسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديّات والمؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري، ج.ج.ج. عدد 13، صادر في 28 مارس سنة 1990.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرّخ في 15 فيفري 1995، يحدّد صلاحيات وزير المالية ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 19 مارس سنة 1995.

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 95-97، مؤرّخ في أول أبريل سنة 1995، يحدّد القانون الأساسي التّمودجي لصناديق التّعاضديّة الفلاحية ويضبط الرّوابط القانونيّة والتنظيميّة فيما بينها، ج.ر.ج.ج. عدد 19، صادر في 12 أبريل سنة 1995. (معدّل ومتمّم)
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التّأمين وحصّرها، ج.ر.ج.ج. عدد 65 صادر في سنة 1995، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293، المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002 ج.ر.ج.ج. عدد 61 صادر في سنة 2002.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 65 صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 33، صادر في 20 مايو سنة 2007.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التّأمين الإعتقاد والأهليّة المهنيّة وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتّأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركات التّأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 19 نوفمبر سنة 2009.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 95-343، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بحدود قدرة شركات التّأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995

- معدّل وامتّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 13-115، المؤرّخ في 28 مارس 2013 ج.ج.ج. عدد 18، صادر في 31 مارس 2013.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 96-47، مؤرّخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريف الأخطار في مادّة التّأمين، ج.ج.ج. عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرّخ في 03 غشت سنة 1996، يحدّد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين الإعتماد وكيفيات منحه، ج.ج.ج. عدد 47 صادر في 07 غشت سنة 1996، معدّل وامتّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 07-152 المؤرّخ في 22 مايو سنة 2007، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 23 مايو سنة 2007.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرّخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التجاري وتأطيرها ج.ج.ج. عدد 05، صادر في 19 يناير سنة 1997.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 97-41، مؤرّخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بشروط القيد في السّجل التجاري، ج.ج.ج. عدد 05، صادر في 19 يناير سنة 1997.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرّخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ج.ج. عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدّل وامتّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 08-275، المؤرّخ في 06 سبتمبر سنة 2008، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 07 سبتمبر سنة 2008 وبالمرسوم التّنفيذي رقم 10-237، المؤرّخ في 10 أكتوبر سنة 2010، ج.ج.ج. عدد 59، صادر في 13 أكتوبر سنة 2010، وبالمرسوم التّنفيذي رقم 13-157 المؤرّخ في 15 أفريل سنة 2013 ج.ج.ج. عدد 23، صادر في 28 أفريل سنة 2013.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 04-268، مؤرّخ في 29 غشت سنة 2004، يتضمّن تشخيص الحوادث الطّبيعيّة المغطّاة بالإلزاميّة التّأمين على آثار الكوارث الطّبيعيّة ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطّبيعيّة، ج.ج.ج. عدد 55، صادر في 01 سبتمبر سنة 2004.

- 17- مرسوم تنفيذي رقم 270-04، مؤرّخ في 29 غشت سنة 2004، يحدّد البنود التّموجية الواجب ادراجها في عقود التّأمين على آثار الكوارث الطبيعيّة ج.ج.ج. عدد 55، صادر في أوّل سبتمبر سنة 2004.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 175-05، مؤرّخ في 12 مايو سنة 2005، يحدّد كفيّات الحصول على التّصريح بعدم التّدخل بخصوص الاتّفاقات ووضعية الهيمنة على السّوق، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 18 مايو سنة 2005.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 219-05، مؤرّخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلّق بالتّرخيص لعمليّات التّجميع، ج.ج.ج. عدد 43، صادر في 22 يونيو سنة 2005.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 306-06، مؤرّخ في 10 سبتمبر 2006، يحدّد العناصر الأساسيّة للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديّين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية ج.ج.ج. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 44-08 المؤرّخ في 23 فبراير 2008، ج.ج.ج. عدد 07 صادر في 24 فبراير 2008.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 138-07، مؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد مهام مركزيّة الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج.ج.ج. عدد 33، صادر في 20 مايو 2007.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 153-07، مؤرّخ في 22 ماي 2007، يحدّد كفيّات وشروط توزيع منتجات التّأمين عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وشبكات التّوزيع الأخرى، ج.ج.ج. عدد 35، صادر في 23 ماي سنة 2007.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 364-07، مؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة، ج.ج.ج. عدد 75، صادر في 02 ديسمبر سنة 2007.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 04-08، مؤرّخ في 19 يناير سنة 2008، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة، ج.ج.ج. عدد 03، صادر في 20 يناير سنة 2008.

- 25- مرسوم تنفيذي رقم 113-08، مؤرّخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التّأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادر في 13 أبريل سنة 2008.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 13-09، مؤرّخ في 11 جانفي سنة 2009، يحدّد القانون الأساسي النّمودجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، ج.ر.ج.ج. عدد 03 صادر في 14 يناير سنة 2009.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 111-09، مؤرّخ في 07 أبريل سنة 2009، يحدّد كميّات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه الماليّة، ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر في 08 أبريل سنة 2009.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 233-09، مؤرّخ في 14 جويلية 2009، يحدد قيمة التّعويض المخصّصة لأعضاء لجنة الإشراف على التّأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 41 صادر في 15 جويلية 2009.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 257-09، مؤرّخ في 11 أوت سنة 2009، يحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريف التّأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 47 صادر في 16 غشت 2009.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 298-10، مؤرّخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتّأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 114-13، مؤرّخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقتّنة لشركات التّأمين و/أو اعادة التّأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 31 مارس سنة 2013.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 308-15، مؤرّخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدّد مهام الوكالة الوطنيّة للمواد الصّيدلانيّة المستعملة في الطّب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 20 ديسمبر سنة 2015.

هـ.2.4. القرارات

- 1- قرار مؤرّخ في 11 فبراير سنة 1996، يحدّد تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة الإعتماد ج.ج.ج. عدد 34، صادر في 05 يونيو 1996، معدّل ومتمّم بموجب القرار المؤرّخ في 21 أبريل 1997، (غير منشور).
- 2- قرار مؤرّخ في 11 يونيو سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة التعريف واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج.ج.ج. عدد 36، صادر في 01 يونيو سنة 1997.
- 3- قرار مؤرّخ في 22 يوليو سنة 1996، يحدّد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج.ج.ج. عدد 56 صادر في 24 غشت سنة 1997.
- 4- قرار مؤرّخ في 23 يوليو سنة 1996، يحدّد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج.ج.ج. عدد 56 صادر في 24 غشت سنة 1997.
- 5- قرار مؤرّخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء اللجنة القانونية التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج.ج.ج. عدد 90، صادر في 02 ديسمبر سنة 1998.
- 6- قرار مؤرّخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة تطوير وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج.ج.ج. عدد 90 صادر في 02 ديسمبر سنة 1998.
- 7- قرار مؤرّخ في 03 نوفمبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمنين والتعريفات التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها ج.ج.ج. عدد 90، صادر في 02 ديسمبر سنة 1998.

- 8- قرار مؤرخ في 28 يناير سنة 2007، يحدّد كميّات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادر في 25 مارس سنة 2007.
- 9- قرار مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يحدّد قائمة وأشكال الجداول التي يسلمها سماسرة التّأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 24 يونيو سنة 2007.
- 10- قرار مؤرخ في 06 غشت سنة 2007، يحدّد منتوجات التّأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات الماليّة وما شابهها وكذا النّسب القصوى لعمولة التّوزيع ج.ر.ج.ج. عدد 59، صادر في 23 سبتمبر سنة 2007.
- 11- قرار مؤرخ في 06 غشت سنة 2007، يحدّد شكل التّصريحات التي تبلغ لمركزيّة الأخطار ودوريتها، ج.ر.ج.ج. عدد 59، صادر في 23 سبتمبر سنة 2007.
- 12- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدّد كميّات فتح فروع لشركات تأمين أجنبيّة، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادر في 30 مارس سنة 2008.
- 13- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدّد النّسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسّسة ماليّة في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادر في 30 مارس سنة 2008.
- 14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة في مكاتب، ج.ر.ج.ج. عدد 24، صادر في 14 أبريل سنة 2010.
- 15- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2009، يحدّد نسبة الإشتراك السنوي لشركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين وفروع شركات التّأمين الأجنبيّة المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كميّات تسديده وأجل تحصيله، ج.ر.ج.ج. عدد 05، صادر في 20 يناير سنة 2010.
- 16- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدّد شروط وكميّات مشاركة سماسرة إعادة التّأمين الإجاب في عقود أو تنازلات إعادة التّأمين لشركات التّأمين و/أو إعادة

التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 05 ديسمبر سنة 2010.

هـ 3.4. الأنظمة

- نظام رقم 05-92، مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثلها، ج.ر.ج. عدد 8 صادر في 7 فبراير سنة 1993.

هـ 5. المراسيم والقرارات الفردية

هـ 1.5. المراسيم

- 1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 يناير سنة 2008.
- 2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمن تحديد القائمة الإسمية للجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 يناير سنة 2008.

هـ 2.5. القرارات

- 1- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين ج.ر.ج. عدد 27 صادر في سنة 2011.
- 2- قرار مؤرخ في 05 يناير سنة 2012، يتضمن اعتماد شركة التأمين "التعاضدي" شركة ذات شكل تعاضدي، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 29 يوليو سنة 2012.
- 3- قرار مؤرخ في 03 ديسمبر 2014، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماحة الأجانب في إعادة التأمين ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 26 أبريل سنة 2015.

و. الاجتهاد القضائي

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 2129، المؤرخ في 08 مايو سنة 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 75.

2- قرار مجلس الدولة رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص. 72.

ي. الوثائق

1. دراسة مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 15 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 03 يناير سنة 2006، الجريدة الرسمية للمداولات رقم 180، صادر في 16 يناير سنة 2006.

2. المعايير العالمية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، مجموعة المبادئ رقم 01، مبادئ التأمين الأساسية، الموافق عليها في سنغافورة بتاريخ 03 تشرين الأول 2003 مترجمة من قبل هيئة التأمين للمملكة الأردنية الهاشمية، منشور في موقع الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية: <https://www.efsa.gov.eg/>

ثانياً: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- 1- **BEIGNIER Bernard**, *Droit des assurances*, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2011.
- 2- **BIGOT Jean**, *Traité de droit des assurances*, t.1, *entreprises et organismes d'assurances*, 2^{ème} édition, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000.
- 3- **BIGOT Jean, LANGE Daniel**, *Traité de droit des assurances*, t.2, *La distribution de l'assurance*, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000.
- 4- **BIGOT Jean**, *Traité de droit des assurances*, t.2, *L'intermédiation d'assurance*, L.G.D.J Paris, 2009.
- 5- **BLANDEAU Jacques, PARTRAT Christian**, *La réassurance - approche technique*, éd. Economica, Paris, 2003.
- 6- **BOURETZ Emmanuelle, EMERY Jean-Louis**, *Autorité des marchés financiers et Commission bancaire*, R.B. EDITION, Paris, 2008.

- 7- **CALANDRI Laurence**, *Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français*, LGDJ, Paris, 2008.
- 8- **CHABANOL Daniel**, *La pratique du contentieux administratif*, 8^{ème} éd., Litec, Paris, 2009.
- 9- **CHEVALLIER Jacques**, *L'Etat postmoderne*, L.G.D.J./MSH, Paris, 2003.
- 10- **COLLET Martin**, *Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes*, L.G.D.J., Paris, 2003.
- 11- **COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (S/dir.)**, *les autorités administratives indépendantes*, P.U.F., Paris, 1988.
- 12- **CORNU Gérard**, *Vocabulaire juridique*, 8^{ème} éd. Association Henri Capitant/Quadrige/P.U.F., Paris, 2007.
- 13- **DECOOPMAN Nicole (S/dir.)**, *Le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier*, P.U.F., Paris, 2002.
- 14- **DELMAS-MARTY Mireille**, *Code pénal d'hier, droit pénal d'aujourd'hui, matière pénal de demain*, Dalloz, Paris, 1986.
- 15- **DELMAS-MARTY Mireille et TEIGEN-COLLY Catherine**, *Punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal*, Economica, Paris, 1992.
- 16- **DELVOLVE Pierre**, *Droit public de l'économie*, Dalloz, Paris, 1998.
- 17- **DUPUIS Georges et Autres**, *Droit administratif*, 7^{ème} édition, Dalloz Paris, 2000.
- 18- **DU MARAIS Bertrand**, *Droit public de la régulation économique*, Presses de Sciences Po. Dalloz, Paris, 2004.
- 19- **EWALD François, LORENZI Jean-Hervé**, *Encyclopédie de l'assurance*, Economica, Paris, 1999.
- 20- **FARJAT Gérard**, *L'ordre public économique*, P.U.F., Paris, 2004.
- 21- **FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.)**, *Les régulations économiques légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004.

-
- 22- **FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.)**, *Droit et économie de la régulation : Les risques de régulation*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2005.
- 23- **GALENE Renée**, *Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles*, E.F.E., Paris, 1999.
- 24- **GENTOT Michel**, *Les autorités administratives indépendantes*, Ed. Montchrestien, Paris, 1991.
- 25- **GRYNBAUM Luc (S/dir.)**, *Assurances*, L'Argus Ed., 2012.
- 26- **GUEDON Marie-José**, *Les autorités administratives indépendantes* L.G.D.J, Paris, 1991.
- 27- **HEMARD Joseph**, *Théorie et pratique des assurances terrestres*, t.1, Paris, 1924.
- 28- **JOLY-HURARD Julie**, *Conciliation et Médiation judiciaire*, Presse universitaire d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2003 <http://books.openedition.org/puam679>, consulté le 16/04/2015.
- 29- **LARGUIER Jean**, *Droit pénal des affaires*, 8^{ème} éd., Armand Colin, Paris, 1992.
- 30- **LEFEBVRE José**, *Le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes*, L.G.D.J, Paris, 1991.
- 31- **MARLY Pierre-Grégoire, RUOL Vincent**, *Droit des entreprises d'assurance*, R.B.EDITION., Paris, 2011.
- 32- **MODERNE Franck**, *Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel : les leçons du droit comparé*, Mélanges René Chapus, Montchrestien, Paris, 1992.
- 33- **NICINSKI Sophie**, *Droit public des affaires*, 2^{ème} édition, Montchrestien Lextenso éditions, Paris, 2010.
- 34- **OLIVIER Gouhini**, *La contradiction dans la procédure administrative*, L.G.D.J., Paris, 1988.
- 35- **PERROT Roger**, *Institutions judiciaires*, Montchrestien, Paris, 2002.
- 36- **PICARD Maurice et BESSON André**, *Les assurances terrestres*, t.I, le contrat d'assurance, L.G.D.J, Paris, 1982.

-
- 37- **RIPERT Georges**, *Aspects Juridiques du capitalisme moderne*, 2^{ème} édition, Paris, 1952.
- 38- **SABOURIN Paul**, *Les autorités administratives indépendantes*, P.U.F. Paris, 1983.
- 39- **STELLA Bakas-Tsirimonaki**, *Assurances et pouvoirs publics : droit français et perspectives européennes*, Ed. Sirey, Paris, 1983.
- 40- **TAFIANI Messaoud Boualem**, *Systèmes d'assurance comparés (Algérie- Europe de l'est)*, O.P.U, Alger, 1989.
- 41- **TEITGEN-COLLY Catherine**, *Histoire d'une institution, les autorités administratives indépendantes*, P.U.F, Paris, 1988.
- 42- **VERON Michel**, *Droit pénal des affaires*, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009.
- 43- **VILLEGAS Laurent**, *Les clauses abusives dans le contrat d'assurance*, Faculté de Droit et de Sciences Politiques d'Aix-Marseille, 1998.
- 44- **YVES Guyon**, *Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés*, 12^{ème} édition, ed. ECONOMICA, Paris, 2013.
- 45- **YVONNE Lambert-Faivre**, *Droit des assurances*, 11^{ème} éd., Dalloz Paris, 2001.
- 46- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Ed. Houma, Alger, 2005.
- 47- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Ed. Houma, Alger, 2005.
- 48- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Droit de la régulation économique*, Berti Editions Alger, 2008.
- 49- **ZOUAÏMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine**, *Droit administratif* Berti Editions, Alger, 2009.
- 50- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier*, O.P.U., Alger, 2010.
- 51- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Ed. Belkeise, Alger, 2012.

-
- 52- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les Autorités de régulation financière en Algérie*
Ed. Belkeise, Alger, 2013.

II. Thèses

- 1- **ASCENSI Lionel**, *Du principe de la contradiction*, Thèse pour le doctorat en droit, université Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2005.
- 2- **CALANDRI Laurence**, *Recherche sur la notion de régulation en droit français*, Thèse de doctorat en droit, Université de Toulouse 1, L.G.D.G. Paris, 2008.
- 3- **DELZANGLES Hubert**, *L'indépendance des autorités de régulation sectorielles: communications, électroniques, énergie et postes*, Thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu- Bordeaux, 2008.
- 4- **HAMMOUD May**, *La protection du consommateur des services bancaire et des services d'assurance*, Thèse de doctorat en droit Université Panthéon-Assas, Paris, 2012.
- 5- **KULMANN Jérôme**, *L'influence de la puissance publique sur le contrat de droit privé*, thèse de doctorat en droit, université Paris 1, 1987.
- 6- **LAGTATI Kamal**, *Les succursales en droit international et européen* thèse de doctorat en droit privé, Université d'Auvergne-Clermont-FERRAND 1, 2011.
- 7- **SOUHAYEL Tayeb**, *Les techniques de régulation des cours de bourse : Etude en droit comparé (France, Etats-Unis, Pays du Maghreb)*, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris 2), 2007.
- 8- **VILLABLANCA Lusitania ép. Hecker**, *Nouvelles formes de régulation et marchés financiers, Etude de droit comparé*, thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris, décembre 2013.

III. Articles

1. **AINOUCHE Zakia**, « Mutuelle d'assurance et mutuelles sociales valeurs communes et différences de taille », *Revue de l'assurance*, n°5 2014.

2. **AREZKI Nabila**, « L'interrégulation entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielle », *R.A.R.J.*, n° 2, 2012, pp. 06-16.
3. **AUBY Jean-Bernard**, « Remarques terminales », *R.F.D.A.*, n°5, 2010 pp. 931-935.
4. **AUBY Jean-Marie**, « Le régime juridique des avis dans la procédure consultative » *A.J.D.A.*, Paris, 1956, p.53.
5. **AUBY Jean-Marie**, « Autorités administratives et autorités juridictionnelles » *A.J.D.A.*, Paris, 1995. pp. 91-116.
6. **AUTIN Jean-Louis**, « Du juge administratif aux autorités administratives indépendantes : un autre mode de régulation », *R.D.P.* t.104, 1988, pp. 1213-1227.
7. **AUTIN Jean-Louis**, « Réflexions sur le principe du contradictoire dans la procédure administrative », in Rapport public CE pour 2001, *les autorités administratives indépendantes*, EDCE, n° 52, p. 389.
8. **AUTIN Jean-Louis**, « Les autorités de régulation sont-elles des autorités administratives indépendantes ? », in *Environnements, Mélanges en honneur du professeur Jean-Philippe Colson*, P.U.G., Paris, 2004, pp. 439-450.
9. **AUTIN Jean-Louis**, « Le devenir des autorités administratives indépendantes » *R.F.D.A.*, n°5, 2010, pp. 875-883.
10. **BALARESQUE Bertrand**, « Le contrôle de l'Etat sur les entreprises d'assurances », *R.G.A.T.*, Tome 51, 1980, pp.449-455.
11. **BARKAT Djohra**, « Les fonctions contentieuses des autorités de régulation indépendantes : Les nouvelles mutations du principe de la séparation des pouvoirs », *R.A.R.J.*, n° 2, 2015, pp. 31-44.
12. **BEAUX Amélie**, « La régulation du marché postal en France », *Jurisdoctoria*, n°9, 2013, pp.49 et s.
13. **BELLAMY Christopher**, « Le juge contrôleur du régulateur », in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.)de, *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. DALLOZ, Paris, 2004, pp. 174-178.
14. **BELLANDO Jean-Louis**, « La Réglementation et le contrôle de l'assurance au niveau mondial », in **FRANCOI EWALD et LORENZI**

- Jean-Hervé**, *Encyclopédie de l'assurance*, Economica, Paris, pp. 235-265.
- 15.BENHADJYAHIA Sonia**, « La nature juridictionnelle Des autorités de régulation », *Revue de la recherche juridique- Droit prospectif*, n° 04 2004, pp. 2505-2520.
- 16.BERGER Guy**, « Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne, (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. DALLOZ, Paris 2004, pp. 87-93.
- 17.BERRI Nouredine**, « L'ordre réglementaire : Essai sur l'émergence d'un concept », *R.A.R.J.* n°01, 2015, pp.26-45.
- 18.BONNEAU Thierry**, « Efficacité et avenir de la régulation financière », *Revue de Droit bancaire et financier*, n°6, 2010, pp.70-67.
- 19.BOURREL Antoine**, « Le pouvoir d'injonction du juge des référés d'urgence », *R.D.P.*, n°4, 2010, pp. 927-956.
- 20.BRIAND-MELEDO Danièle**, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence : Acteurs de la régulation », *Revue internationale de droit économique*, n°3, 2007 (t. XXI, 3), p. 345-371.URL : www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2007-3-page-345.htm. Consulté le 23/11/2015.
- 21.BRISSON Jean-François**, « Les pouvoirs de sanctions des autorités de régulations : les voies d'une juridictionnalisation », www.lexinter.net, Consulté le 23/11/2015.
- 22.CANIVET Guy**, « Propos généraux sur les régulateurs et les juges », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. DALLOZ, Paris, 2004, pp. 184-193.
- 23.CAPITANT David**, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », IVD3, France, www.law.uu.nl/priv/aide.fr/, Consulté le 13/06/2015.
- 24.CARANTA Roberto**, « Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. DALLOZ, Paris, 2004, pp. 72-77.

-
25. **CHADLI Nouredine**, « La garantie de la solvabilité des sociétés » *Revue de la cours suprême*, n°2, 2004, pp. 85-104.
26. **CHAUVET Clément**, « La personnalité contentieuse des autorités administratives indépendantes », *R.D.P.*, n°2, 2007, pp. 379-400.
27. **CHEVALLIER Jacques**, « Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes », *J.C.P.*, Doctrine, n°3254, 1986, pp. 3254-3262.
28. **CHEVALLIER Jacques**, « Les enjeux de la déréglementation », *R.D.P.* n°01, 1987, pp.281-319.
29. **CHEVRIER Eric**, « Nature des mesures conservatoires en matière de la concurrence », *Dalloz*, 2002, pp. 2803-2804.
30. **CLAUDEL Emmanuelle**, « Mesures conservatoires en matière de concurrence », *R.T.D.C.*, 2000, pp. 636-638.
31. **COLLET Martin**, « De la consécration à la légitimation, Observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation » in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po.DALLOZ, Paris, 2004, pp. 41-56.
32. **DECOOPMAN Nicole**, « Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes », in *Le droit administratif en mutation* PUF, Paris, 1993, pp. 211-230.
33. **DECOOPMAN Nicole**, « Peut-on clarifier le désordre ?, In DECOOPMAN Nicole (S/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier* Collection Ceprisca, Paris, 2002, pp. 15-38.
34. **DEGOFFE Michel**, « Constitution et compétences normatives économiques des « autorités de régulation », *Petites affiches*, n°16, 2009, p.19.
35. **DELLIS Georges**, « Régulation et droit public "continental". Essai d'une approche synthétique », *R.D.P.*, n°4, 2010, pp. 957-979.
36. **DELVOLVE Pierre**, « Le pouvoir de sanction et le contrôle du juge » *L.P.A.*, n°185, 2001, p.18.
37. **DENOIX DE SAINT-MARC Renaud**, « Régulateurs et juges : introduction générale », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *les*

- régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, pp. 113-117.
- 38.DJERID Sarah, PIGOT Marika**, « L'autorité des marchés financiers : Liaison dangereuse entre sanction administrative et sanction pénale », *Revue Sorbonne-OFIS*, avril, 2014. <http://www.univ-paris1.fr/> Consulté le 23/11/2015.
- 39.DURRY George**, « Contrat d'assurance et clause abusives » www.ffsa.fr/webffsa/risques.nfs , Consulté le 23/11/2015.
- 40.ECKERT Gabriel et KOVER Jean-Philippe**, « Introduction » *R.F.A.P.* n°143, 3, 2012, pp. 621-628.
- 41.ECKERT Gabriel**, « L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique », *R.F.A.P.*, n°143, 3,2012 pp. 629-643.
- 42.EPRON Quentin**, « Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs », *R.F.D.A.*, n°05, 2011, pp. 1007-1018.
- 43.FAGNART Jean-Luc**, « La protection des consommateurs d'assurance », www.droitbelge.be/fiches_print.asp, Consulté le 23/11/2015.
- 44.FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « Le droit de la régulation », *Recueil Dalloz*, n° 7, 2001, pp. 610-616
- 45.FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « Les nouveaux champs de la régulation » *R.F.D.P.*, n°109, 1,2004, pp. 53-63.
- 46.FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « Définition du droit de la régulation économique », *Recueil Dalloz*, n°2, 2004, Chron., pp. 126-129.
- 47.FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « Définition du droit de la régulation économique », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz Paris, 2004, pp. 7-15.
- 48.GENTOT Michel**, « Marchés et autorités administratives indépendantes » *L.P.A.*, n°185, 2001, pp. 10-13.
- 49.GUILLENCHMIDT (de) Jacqueline**, « Le sectoriel et le général dans le droit de la régulation », *L.P.A.*, n° 110, 2002, pp. 58-62.

- 50.HAQUET Arnaud**, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes. Réflexion sur son objet et sa légitimité », in Yves Charles Zarka (S/dir), *Repenser la démocratie*, Armand Colin, Paris, 2010, pp. 447-471.
- 51.HEMAR Jean**, « Nature juridique des sociétés d'assurance à forme mutuelle et des sociétés mutuelles d'assurance », in (*mélange BESSON*) *Etudes offertes à André BESSON*, L.G.D.J., Paris, 1976, p. 105.
- 52.HUBERT Jean-Michel**, « Le bon usage des résultats de l'évaluation », in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, pp. 106-109.
- 53.JOBART Jean-Charles**, « Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages du droit », *Revue de la Recherche Juridique- Droit Prospectif*, n° 1, 2004, p. 54.
- 54.KHELOUFI Rachid**, « Les institutions de régulation », *Revue IDARA*, n° 28, 2004, pp. 145-148.
- 55.KOVAR Jean-Philippe**, « L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique », *R.F.A.P.*, n°143, 3, 2012, pp. 655-666.
- 56.KULMANN Jérôme**, « Techniques juridiques des assurances obligatoires », *Risques*, n°12, 1992.
- 57.KULLMAN Jérôme**, « Le contrôle des contrats d'assurance dans un contexte international », www.ffa.fr/webffa/risques.nsf, consulté le 15/12/2014.
- 58.LARCHER Gérard**, « Quelle relation entre pouvoirs publics et régulateur ? » in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, pp. 19-21.
- 59.LASSERRE-CAPDEVILLE Jérôme**, « L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés », *R.F.A.P.*, n°143, 3, 2012 pp. 667-676.
- 60.LEAUTE Jacques**, « Les contrats types », *R.T.D.Civ.*, n°1, 1953, p. 430.
- 61.LEFEBVRE José**, « Un pouvoir réglementaire a géométrie variable », in DECOOPMAN Nicole (S.dir), *Le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier*, P.U.F., Coll. Ceprisca, Paris, 2003, pp.97-110.

-
62. **LESCAUT Adeline, DESRUTINS Jennie**, « La personnalité contentieuse en droit administratif », *amdpa.blogspot.com*, Consulté le 13/05/2014.
63. **LESCAUT Adeline, DESRUTINS Jennie**, « La personnalité contentieuse en droit administratif », *amdpa.blogspot.com*, Consulté le 13/05/2014.
64. **MARCOU Gérard**, « La notion juridique de la régulation », *A.J.D.A.* n°6, 2006, pp. 347-356.
65. **MARIBERT Jean**, « Les conditions de l'indépendance comme facteur de légitimité », in **FRISON ROCHE Marie-Anne**, (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, pp. 83-84.
66. **MARTUCCI Francesco**, « Le pouvoir de sanction des autorités de régulation et le principe d'impartialité », *Concurrences*, n°1, 2014, pp.32-42.
67. **MODERNE Franck**, "Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel", in *Mélanges René Chapus : droit administratif*, Paris, Montchrestien, Paris, 1992, pp. 411-427.
68. **MOREAU Jacques**, « Les autorités administratives indépendantes dans le domaine des assurances », *R.G.A.T.*, t. 61, n°1, 1990, pp. 11.23.
69. **MOUSSY Jean-Pierre**, « Des autorités de régulation financières et de concurrence : pourquoi, comment ? », *R.C.F.D.T.*, n°57, 2003, pp. 32-36.
70. **NAUGES Sabine**, « L'articulation entre droit commun de la concurrence et droit de la régulation sectorielle », *A.J.D.A.*, n° 13, 2007, pp. 672-677.
71. **PAGEZY Bernard**, « La réglementation des ententes et l'assurance » *R.G.T.A.*, t. 51, 1980, pp. 269.275.
72. **PAULIAT Hélène**, « Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation », www.gip-recherche-justice.fr/ , consulté le 29/11/2014.
73. **PERRO Anne**, « Les frontières entre régulation sectorielle et politique de la concurrence, *Revue française d'économie* », n°4, 2002, pp. 81-112.
74. **PISIER Evelyne**, « Vous avez dis indépendantes ? Réflexion sur les AAI », *Revue Pouvoirs*, n° 46, 1988, pp. 71-83.

- 75.PIWNICA Emmanuel**, « La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes », *R.F.D.A.*, n°5, 2010, pp. 915-919.
- 76.PRALUS-DUPUY Joëlle**, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », *R.F.D.A.*, n°3, 2003, pp. 554-567.
- 77.PRETOT Xavier**, « Les pouvoirs de sanction des A.A.I. répond-il aux exigences de la CEDH ? », *R.D.P.*, n° 06, 2002, pp. 1610-1617.
- 78.QUASTANA Jacques**, « La sanction administrative est elle encor une décision de l'administration ? », *A.J.D.A.*, 2007, p.556.
- 79.QUILICHINI Paule**, « Réguler n'est pas juger : Réflexion sur la nature du pouvoir des autorités de régulation économique », *A.J.D.A.*, n°20, 2004, pp. 1060-1080.
- 80.RACINE Jean-Baptiste**, « Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans les secteurs bancaires et des assurances », *Revue du conseil d'Etat* n° 6, 2005, pp. 29-38.
- 81.ROSENFLED Emmanuel et VEIL Jean**, « Sanctions administratives, sanctions pénales », *Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques*, n°128, 2009, pp. 61-73.
- 82.ROUYERE Aude**, « La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification ? », *R.F.D.A.*, n°5 2010, pp. 887-895.
- 83.SABOURIN Paul**, « Les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle », *A.J.D.A.*, 1983, p.275.
- 84.SABOURIN Paul**, « Les autorités administratives indépendantes, dans l'Etat », in COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (S/dir.). *Les autorités administratives indépendantes*, P.U.F., Paris, 1988, pp. 93-113.
- 85.SALOMON Renaud**, « Le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière et les garanties fondamentales », *Revue de Droit Bancaire et Financier*, n°1 2001, pp. 40.47.
- 86.SCHMID Lucile**, « Les outils techniques, disponibles, les choix et les combinaisons », in FRISON ROCHE Marie-Anne, s/dir de, *Les*

- régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, pp. 99-105.
- 87. SETA Virginie**, « Le contrôle des décisions des autorités de régulation » 2003, www.Lexinter.net/
- 88. STORCH Olivier**, « Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur », in FRISON ROCHE Marie-Anne, (S/dir), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, pp. 65-71.
- 89. TAIBI Achour**, « La justification du pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes de régulation est-elle toujours pertinente ? », *Revue internationale de droit pénal*, n°3, 2013, pp. 463-480.
- 90. TEITGEN-COLLY Catherine**, « Les Autorités Administratives Indépendantes : histoire d'une institution », in COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (S/dir.), *les autorités administratives indépendantes*, P.U.F., Paris, 1988, pp. 21-73.
- 91. TEITGEN-COLLY Catherine**, « Les instances de régulation et la constitution », *R.D.P.*, n°01, 1990, pp. 153-261.
- 92. TEITGEN-COLLY Catherine**, « Sanctions administratives et autorités administratives indépendantes », *L.P.A.*, n°08, 1990, p. 25.
- 93. TIMSIT Gérard**, « "La régulation". La notion et le phénomène » *R.F.A.P.*, n° 109, 1, 2004 pp. 5-11.
- 94. VIALETES Maud**, « La compétence réglementaire des autorités administratives indépendantes sous le contrôle du juge administratif » *A.J.D.A.*, 2011, pp.337-340.
- 95. ZOUAÏMIA Rachid**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue Idara*, numéro spécial, n°28, 2004, pp. 123-165.
- 96. ZOUAÏMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, n°28, 2004, pp. 23-69.
- 97. ZOUAÏMIA Rachid**, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, n°1 2005, pp. 05-48.

- 98. ZOUAÏMIA Rachid**, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », *Revue du conseil d'Etat*, n°7, 2005 pp. 51-62.
- 99. ZOUAÏMIA Rachid**, « Le statut juridique de la Commission de supervision des assurances », *Revue Idara*, volume 16, n°31, 2006, pp. 9-41.
- 100. ZOUAÏMIA Rachid**, « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur » *R.C.D.S.P.*, n°01, 2008, pp. 7-41.
- 101. ZOUAÏMIA Rachid**, « Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien », *Revue Idara*, n°2, 2008, pp. 7-43.
- 102. ZOUAÏMIA Rachid**, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », *R.C.D.S.P.*, n°2, 2011, pp.7-39.
- 103. ZOUAÏMIA Rachid**, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », *R.A.R.J.*, n°01, 2012 pp.6-41.
- 104. ZOUAÏMIA Rachid**, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », *R.A.R.J.*, n°1, 2013, pp. 5-23.
- 105. ZOUAÏMIA Rachid**, « L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie », publié le 15 juillet 2013, sur blog ZOUAÏMIA Rachid, www.legavox.fr/blog/Zouaimia-Rachid/

IV. Communications

- 1. ABOURA Karim**, « Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algérienne », *Colloque international sur les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique*, université de Sétif, 2011, pp. 24.33.
- 2. BERTSCH Catherine**, « Le pouvoir de sanction des Autorités de contrôle des marchés financiers et des assurances : les Autorités de contrôle des marchés financier, des assurances et de la concurrence », bilan et perspectives, *Actes du colloque de Bruxelles*,

25 mai 2000, sous la direction scientifique de BRUYLANT Xavier Dieux, Bruxelles, 2002, pp. 153.212.

3. **BOUCHEZ Réni**, « Le conseil d'Etat et le contrôle de la régulation économique », *Colloque de l'ACA-EUROPE*, 15-17 juin 2014, in : www.aca-europe.eu/colloquia/2014/Bouchez.pdf
4. **DJAFAR Redouane**, « Les compétences multiformes de la commission de régulation de l'électricité et de gaz », *colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière*, université de Bejaia, le 23 et 24 mai 2007 pp.54-64.
5. **ZOUAÏMIA Rachid**, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », *Actes de colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière*, Faculté de droit et sciences économiques, université de Bejaia, 23 et 24 mai 2007, pp. 85-101.
6. **ZOUAÏMIA Rachid**, « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », *colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie*, Faculté des droits et sciences politiques, université 8 mai 1945, Guelma, le 13 et le 14 novembre 2011.

V.Textes juridiques

a. Textes juridiques Algériens

a.1.Textes législatifs

- 1.Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, J.O.R.A. n°39 du 14 juin 1963, p. 630.
- 2.Loi n°63-197 du 08 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la Compagnie d'assurance et de réassurance (CAAR), J.O.R.A. n°38 du 11 juin 1963, p. 614.
- 3.Ordonnance n°73-54 du 1^{er} Octobre 1973, portant création de la compagnie centrale de réassurance et approbation de ses statuts J.O.R.A. n° 83, du 16 Octobre 1973.

4. Loi n° 80-07 du 09 Août 1980 relative aux assurances, J.O.R.A. n° 33 du 12 Août 1980.

a.2. Textes réglementaires

1. Arrêté du 15 Octobre 1963, portant fixation du taux de cession obligatoire à la Caisse Algérienne d'Assurance et Réassurance, J.O.R.A. n°77, du 18 Octobre 1963, p. 1047.
2. Arrêté du 12 Décembre 1963 relatif à l'agrément de la Société Algérienne d'Assurances, J.O.R.A. n° 94 du 17 Décembre 1963, p. 1310.

b. Textes juridiques Français

b.1. Textes législatifs

1. Loi n° 89-1014 du 31 décembre 1989 portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, J.O.R.F. n° 2 du 3 janvier 1990, p. 63. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
2. Loi n° 90-568 du 2 juillet 1990 relative à l'organisation du service public de la poste et à France Télécom, <https://www.hegifrance.gouv.fr/>
3. Loi n° 2003-706 du 1^{er} août 2003 de sécurité financière, J.O.R.F. n°177 du 2 août 2003, p. 13220. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
4. Loi n° 2005-1564 du 15 décembre 2005, portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'assurance J.O.R.F. n° 292 du 16 décembre 2005, p. 19348. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
5. Ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, J.O.R.F., 22 janvier 2010, p. 1392. <https://www.legifrance.gouv.fr/>
6. Code monétaire et financier, <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Version consolidée au 30 décembre 2016.
7. Code des postes et des communications électroniques <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Version consolidée au 30 décembre 2016.

VI. Jurisprudence

a. Conseil Constitutionnel

- 1- Cons.Const. n° 86-217 DC du 18 Septembre 1986, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>
- 2- Cons. const., n°88-248, DC, 17 janvier 1989, J.O.R.F. 18 janvier 1989, p.753, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>
- 3- Cons.Const.n° 2011-200 QPC du 02 Décembre 2011, Banque populaire Cote d'Azur, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>
- 4- Cons.Const. n° 2012-280 QPC du 12 Octobre 2012, Société Groupe Canal Plus et autre, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>
- 5- Cons.Const. n° 2013-331 QPC du 05 juillet 2013, Société Numéricable SAS et autre, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>
- 6- Cons.Const.n° 2013-359 QPC du 13 Décembre 2013, Société Sud Radio Service et autres, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>

b. Conseil d'Etat

- 1- CE., Avis Section, du 20 mars 1992, n°131852, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 2- CE. 22 novembre 2000, Sté Crédit agricole-Indosuez-Chevreaux n°207697, publié au recueil Lebon, <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 3- CE., 05 décembre 2001, Dupin, n°231976, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 4- CE., 17 novembre 2006, Sté CNP Assurance, n° 276926, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 5- CE., 22 décembre 2011, UNION MUTUALISTE GENERALE DE PREVOYANCE, n° 323612, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>

c. Tribunal des Conflits

- Tribunal des conflits, du 5 juillet 1951, 01187, publié au recueil Lebon <https://www.legifrance.gouv.fr/>

d. Cour de Cassation

- Cour de cassation, Com. 15 juin 1999, 97-16.439, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

VII. Documents

- 1- CE Rapport public pour 2001, *les autorités administratives indépendantes*, EDCE, Paris, 2001.
- 2- **Commission des clauses abusives**, recommandation n° 85-04, www.clauses-abusives.fr/recom/85r04.htm, consulté le 13/10/2014.
- 3- **Cour des comptes**, « Les autorités de contrôle et de régulation du secteur financier », Rapport public annuel, Publié le 1^{er} aout 2003 sur le site www.ccomptes.fr/.../17-autorites-contrôle-regulation-financi, consulté le 21/07/2015.
- 4- **O.E.C.D**, *Aspects fondamentaux des assurances n° 4 : Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance*, Publishing, 2003.
- 5- Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié (Tome 2 : Annexes), <https://www.senat.fr/> consulté le 13/10/2014.

الفهرس

01.....مقدمة.....

الباب الأول

10.....ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري من الناحية العضوية.....

12الفصل الأول: الهيئات المكلفة بالضبط.....

13.....المبحث الأول: لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط نشاط التأمين.....

14.....المطلب الأول: عن اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية.....

15.....الفرع الأول: الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات.....

15.....أولاً: الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات.....

18.....ثانياً: صلاحيات اللجنة تدرج في الأصل ضمن مهام سلطات الدولة.....

18.....1.صلاحيات تدرج في الأصل ضمن مهام السلطة التنفيذية.....

20.....2.صلاحيات تدرج في الأصل ضمن مهام السلطة القضائية.....

21.....الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات.....

21.....أولاً: إبراز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات.....

21.....1. قصور المعيار الشكلي في إبراز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات.....

22.....أ.تشكيلة توجي بالطابع القضائي.....

23.....ب. عدم تحديد المشرّع لطبيعة الطعون ضدّ القرارات الصادرة عن اللجنة.....

24.....2. البحث عن الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات وفقاً للمعيار الموضوعي.....

26.....ثانياً: موقع لجنة الإشراف على التأمينات بين إدارات الدولة.....

29.....المطلب الثاني: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية.....

30.....الفرع الأول: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية.....

30.....أولاً: تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات.....

30.....1.تشكيلة ذات طابع جماعي.....

- أ. تعدّد أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.....31
- ب. إختلاف صفة ومراكز أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.....32
2. عنصر الكفاءة في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات.....35
- ثانياً: طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وطبيعة العهدة.....35
1. طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.....36
2. ضمانة العهدة.....37
- الفرع الثّاني: مدى استقلاليّة لجنة الإشراف على التأمينات من النّاحية الوظيفيّة.....38
- أولاً: مدى خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة الرئاسيّة أو الوصاية الإداريّة.....38
1. الأصل عدم خضوع اللجنة للسلطة الرئاسيّة ولا للوصاية الإداريّة.....38
- أ. عدم خضوع اللجنة للسلطة الرئاسيّة.....39
- ب. عدم خضوع اللجنة للوصاية الإداريّة.....39
2. إجراء الموافقة.....40
- ثانياً: وسائل ممارسة اللجنة لمهامّها.....43
1. وسائل ماديّة وبشريّة تابعة للسلطة التّنفذيّة.....44
- أ. الوسائل الماديّة للجنة الإشراف على التأمينات.....44
- 1.1. مصدر الموارد الماليّة للجنة الإشراف على التأمينات.....45
- 1.1.1. تكفّل الدّولة بمصاريف لجنة الإشراف على التأمينات.....45
- 2.1.1. الإستثناء المتعلّق بتمويل إنجاز الخبرات.....47
- 2.2. إعداد وتنفيذ ميزانيّة لجنة الإشراف على التأمينات.....47
- ب. الوسائل البشريّة للجنة الإشراف على التأمينات.....48
2. الوسائل القانونيّة للجنة الإشراف على التأمينات.....50
- أ. عدم تمتّع لجنة الإشراف على التأمينات بالشّخصيّة المعنويّة.....50
- ب. غموض موقف المشرّع فيما يخص وضع النّظام الدّاخلي للجنة.....51
- المبحث الثّاني: الوزير المكلف بالماليّة صورة لتدخّل الإدارة التّقليديّة في ضبط نشاط التّأمين.....54

المطلب الأول: تدخّل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين بواسطة مديرية التأمينات.....	54
الفرع الأول:تنظيم مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية.....	55
أولاً: التنظيم الهيكلي لمديرية التأمينات.....	55
1. المديرية الفرعية للتنظيم.....	55
2. المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل.....	56
3. المديرية الفرعية للمراقبة.....	57
ثانياً: مستخدمو مديرية التأمينات.....	58
1. الموظفون المنتمون للأسلاك المشتركة.....	59
2. الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة.....	59
الفرع الثاني: مدى اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين.....	64
أولاً: إمكانية اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة للضبط وفقاً للمفهوم الغائي للضبط.....	64
1. مضمون المفهوم الغائي للضبط.....	65
2. سلطة الضبط لا تمثل بالضرورة فئة قانونية جديدة.....	66
ثانياً: إقصاء المفهوم الوظيفي للضبط للوزير المكلف بالمالية من فئة سلطات الضبط.....	68
1. اتّجاه مجلس الدولة الفرنسي.....	69
2. اتّجاه الفقه الفرنسي الحديث.....	69
المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية.....	72
الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمين.....	73
أولاً: تشكيل المجلس الوطني للتأمين.....	74
ثانياً: تنظيم المجلس الوطني للتأمين وسير عمله.....	76
1. لجان المجلس.....	76
أ. لجنة الإعتماد.....	76
1. تشكيل لجنة الاعتماد.....	77
2. تنظيم عمل لجنة الاعتماد.....	77

- ب.اللجان المحدثة في إطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339.....78
- ب.1. لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف.....78
- ب.2. لجنة تنمية وتنظيم السوق.....79
- ب.3. اللجنة القانونية.....79
- ب.4. تشكيلة اللجان وتنظيم عملها.....80
- 2.دورات المجلس.....80
- الفرع الثاني: المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات.....81**
- أولاً: الطبيعة القانونية للمكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات.....81
- ثانياً: تشكيلة المكتب.....82
- ثالثاً: تنظيم المكتب وسير عمله.....83
1. مداورات المكتب.....83
- 2.موارد المكتب.....84
- الفصل الثاني: الأشخاص الخاضعة للضبط.....86**
- المبحث الأول: شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.....87
- المطلب الأول: ارتباط مفهوم شركات التأمين بمفهوم بنشاط التأمين.....87
- الفرع الأول: اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين.....88
- أولاً: حول تعريف اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين.....88
1. تعدد وتباين التعريفات الفقهيّة لعقد التأمين.....88
- 2.تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين.....91
- ثانياً: تمييز عقد التأمين عن العقود المشابهة له.....91
1. تمييز عقد التأمين عن المقامرة والرهن.....92
2. تمييز عقد التأمين عن نظم التغطية.....92
- الفرع الثاني: اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين.....93**
- أولاً: تعريف عملية اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين.....93

95	ثانياً: تمييز إعادة التّأمين عن العمليّات المشابهة لها
95	1. تمييز إعادة التّأمين عن التّأمين الاقتراني
97	2. تمييز إعادة التّأمين عن نظام تحويل محفظة عقود التّأمين
97	ثالثاً: صور إعادة التّأمين
98	1. إعادة التّأمين الإجمالي وإعادة التّأمين الإختياري
98	2. إعادة التّأمين بالمحاصة
99	3. إعادة التّأمين فيما جاوز حد الطّاقة
100	4. إعادة التّأمين فيما جاوز حد من الخسارة
100	المطلب الثّاني: شكل شركات التّأمين
101	الفرع الأوّل: شركات ذات أسهم
101	أولاً: تلاؤم شكل الشّركة ذات الأسهم مع تقنيّة نشاط التّأمين
102	1. تماثلي هيكل الشّركة ذات الأسهم مع تقنيّة نشاط التّأمين
103	2. توفير شركة المساهمة للضّمّانات الماليّة التي تفرضها طبيعة النّشاط التّاميني
103	أ. قابليّة رأسمال الشّركة للانقسام
105	ب. غياب الاعتبار الشّخصي
105	ثانياً: القواعد الخاصّة برأسمال واحتياطات شركات التّأمين ذات الأسهم
105	1. رأسمال الشّركة
106	أ. تكوين رأسمال الشّركة
107	ب. الحد الأدنى لرأسمال الشّركة
108	2. احتياطات الشّركة
109	أ. الاحتياطي الحسابي
109	ب. احتياطي تكوين رأس المال
110	ج. احتياطي الأقساط المدفوعة مقدّماً
110	د. احتياطي الحوادث التي لم تتمّ تسويتها

111.....	الفرع الثاني: تعاضديات التّأمين.....
111.....	أولاً: تعريف تعاضديات التّأمين.....
112.....	ثانياً: الخصائص المميزة لتعاضديات التّأمين.....
112.....	1. غياب هدف تحقيق الرّبح.....
115.....	2. غياب الرّأس مال الإجماعي.....
116.....	أ.الرّأس مال التّأسيسي للشّركة ذات الشّكل التعاضدي.....
116.....	ب. الرّأس مال التّأسيسي للشّركة التّعاضديّة.....
117.....	3. اتّحاد صفة المؤمن والمؤمن له.....
118.....	ثالثاً: أشكال التّعاضديات في سوق التّأمين الجزائريّة.....
118.....	1. الشّركة ذات الشّكل التعاضدي.....
119.....	2. الشّركة التّعاضديّة.....
120.....	الفرع الثالث: فروع ومكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة.....
121.....	أولاً: مكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة.....
121.....	1. مضمون التّرخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة.....
122.....	2. شروط منح التّرخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التّأمين الأجنبيّة.....
123.....	ثانياً: فروع شركات التّأمين الأجنبيّة.....
123.....	1. الشّروط الخاصّة باعتماد فروع شركات التّأمين الأجنبيّة.....
124.....	أ. العناصر المتعلّقة بالشّركة الأم.....
125.....	ب.العناصر المتعلّقة بالفرع.....
125.....	ج. وديعة الضّمان.....
126.....	2. اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل.....
129.....	المبحث الثاني: وسطاء التّأمين.....
130.....	المطلب الأول: الوسيطان التّقليديّان.....
130.....	الفرع الأوّل: الوكيل العام للتّأمين.....

130	أولاً: شروط الإلتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين.....
131	1.الشروط الإدارية.....
131	2. الشروط المالية.....
131	3. شرط الكفاءة المهنية.....
132	ثانياً: عقد تعيين الوكيل العام للتأمين.....
133	1.إلتزامات الوكيل العام للتأمين.....
134	2. حقوق الوكيل العام للتأمين.....
135	أ.عمولة المساهمة.....
135	ب.عمولة التسيير.....
135	الفرع الثاني: سمسار التأمين.....
136	أولاً: شروط اعتماد سمسار التأمين الجزائري.....
136	1.الشروط الإدارية.....
139	2. الشروط المالية.....
140	ثانياً: شرط الترخيص لسمسار إعادة التأمين الأجنبي.....
142	المطلب الثاني: شبكات توزيع المنتوجات التأمينية.....
142	الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها.....
143	أولاً: منتوجات التأمين التي يجوز توزيعها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها.....
144	1. فروع تأمين الأشخاص.....
144	أ. التأمين ضد الحوادث.....
144	ب.التأمين ضد المرض.....
145	ج. تأمين الإعانة.....
146	د. تأمين حياة-وفاة.....
146	د.1. تأمين الحياة.....
147	د.2.تأمين الوفاة.....

148.....	د.3. التّأمين المختلط.....
149.....	هـ. تأمين الرّسمة.....
150.....	2. تأمين القروض.....
151.....	3. تأمين الأخطار البسيطة للسكن.....
151.....	أ. تأمين تعدّد أخطار السّكن.....
152.....	ب. التّأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطّبيعيّة.....
153.....	4. تأمين الأخطار الرّزاعيّة.....
153.....	أ. التّأمين من هلاك الحيوانات.....
154.....	ب. التّأمين من الأخطار المناخيّة.....
154.....	ثانياً: شروط ممارسة البنوك والمؤسّسات الماليّة وما يشابهها لعمليّات توزيع منتوجات التّأمين.....
155.....	1. إبرام اتّفاقية توزيع منتوجات التّأمين.....
156.....	2. تكوين الوكلاء المكتتبين للتّأمين.....
157.....	الفرع الثّاني: الشّبكات الأخرى لتوزيع منتوجات التّأمينات.....
157.....	أولاً: وكلاء السيّارات.....
158.....	ثانياً: مكاتب البريد.....
159.....	ثالثاً: الجمعيات.....
161.....	خلاصة الباب الأوّل.....

الباب الثّاني

162.....	ضبط نشاط التّأمين في القانون الجزائري من النّاحية الوظيفيّة.....
164.....	الفصل الأوّل: السّلطات غير العقابيّة.....
165.....	المبحث الأوّل: سلطة التّنظيم.....
166.....	المطلب الأوّل: سلطات لجنة الإشراف على التّأمينات في إطار الإختصاص التّنظيمي الفرعي.....
166.....	الفرع الأوّل: مجالات تدخّل لجنة الإشراف على التّأمينات.....
166.....	أولاً: مجال تعريفات التّأمين.....
167.....	1. تحديد التعريفات في مجال التّأمينات الإلزاميّة.....

2. تأثير تحديد أسعار التّأمين على منافسة شركات التّأمين.....170
- ثانياً: مجال التّأمينات الإلزاميّة والبنود النّمودجيّة لعقود التّأمين.....171
- ثالثاً: تحديد المعدّلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التّأمين.....174
- رابعاً: إعداد العقد النّمودجي لتعيين الوكيل العام للتّأمين.....174
- الفرع الثّاني: إقتراح تعديل التّنظيم المعمول به.....176
- أولاً: غياب نظام قانوني دقيق ينظّم الصّلاحيات الإستشاريّة للجنة.....177
1. عدم تحديد مجالات تقديم الاقتراحات.....177
2. عدم تحديد إجراءات تقديم الاقتراحات.....178
- ثانياً: أهميّة الدّور الاستشاري للجنة الإشراف على التّأمينات في تنظيم قطاع التّأمين.....178
- المطلب الثّاني: مدى دستوريّة تخويل لجنة الإشراف على التّأمينات للاختصاص التّنظيمي الفرعي
.....180
- الفرع الأوّل: الدّستور أساس لتخويل الاختصاص التّنظيمي العام للسلطة التّنفيذيّة.....181
- أولاً: الاختصاص التّنظيمي لرئيس الجمهوريّة.....182
- ثانياً: الاختصاص التّنظيمي للوزير الأوّل.....182
- الفرع الثّاني: قبول الأساس التّشريعي للاختصاص التّنظيمي الفرعي للجنة الإشراف على التّأمينات
.....184
- أولاً: الحلول الفقهية.....185
1. فكرة التّفويض في الاختصاص كأساس للاختصاص التّنظيمي للجنة الإشراف على التّأمينات....186
2. فكرة التّنازل عن الاختصاص كأساس للاختصاص التّنظيمي للجنة الإشراف على التّأمينات.....187
- ثانياً: موقف القضاء.....188
- المبحث الثّاني: سلطة الرّقابة.....190
- المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة.....191
- الفرع الأوّل: نظامي الإعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التّأمين.....191
- أولاً: إعتماد سماسرة التّأمين والترخيص لسماسرة إعادة التّأمين الأجنبي.....192
- ثانياً: إعتماد شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين والترخيص بفتح فروع شركات التّأمين الأجنبيّة.....193
1. إحتفاظ الوزير المكلف بالماليّة بسلطة منح الإعتماد.....193

- 2.الدورالإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في منح الإعتماد.....196
3. مساهمة لجنة الإشراف على التأمينات في منح الإعتماد.....196
- أ.التحقق من مصادر أموال الشركات.....196
- ب.الموافقة على تعيين الأعضاء المسيرين في الشركات.....197
- الفرع الثاني:الرقابة السابقة على وثائق وتعريفات التأمين.....198
- أولاً: التأشير على وثائق التأمين.....198
1. خضوع الشروط العامة لوثائق التأمين للرقابة السابقة للجنة الإشراف على التأمينات.....199
- 2.أثار الرقابة السابقة على البنود العامة لعقود التأمين.....199
- أ. قبول التأشير.....199
- ب.رفض التأشير.....201
- ثانياً: الرقابة السابقة على تعريفات التأمين.....202
- المطلب الثاني:الرقابة المستمرة.....203
- الفرع الأول: مراقبة القدرة على الوفاء.....203
- أولاً: مراقبة القدرة على الوفاء لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.....204
1. دور مفتشي التأمين في الرقابة.....204
- أ.الرقابة المستنديّة.....205
- أ.1.الوثائق التي تدخل في إطار الرقابة المستنديّة.....205
- أ.1.1.الوثائق المرسله بصفة دورية.....206
- أ.2.1. الوثائق المرسله بناء على طلب اللجنة.....207
- أ.2.محدودية الرقابة المستنديّة.....207
- ب.الرقابة الميدانية.....208
2. تدخل اللجنة في حالة وجود مؤشرات خطيرة.....210
- أ. اتّخاذ تدابير تحفظية.....211
- أ.1. تقليص نشاط الشركة في فرع أو عدّة فروع تأمين.....211
- أ.2. تقليص أو منع حرية التصرف مؤقتاً في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة.....212

- أ.3. تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة.....212
- ب. الضمانات المخولة لشركات التأمين في مواجهة سلطة توقيع التدابير التحفظية.....213
- ب.1. تحديد موضوع ومدّة اتخاذ التدابير التحفظية.....213
- ب.2. خضوع قرارات اتخاذ التدابير الوقائية للرقابة القضائية.....215
- ثانياً: امتداد الرقابة المستمرة إلى وسطاء التأمين.....216
- الفرع الثاني: مراقبة عمليات التجميع والاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين.....217
- أولاً: مراقبة عمليات التجميع.....217
1. التجميعات التي تستدعي الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات.....217
2. إجراءات طلب الموافقة على التجميع.....218
3. سلطة إدارة الرقابة في البت في طلب التجميع.....219
- ثانياً. مراقبة الإتفاقات.....220
1. الإتفاقات الخاضعة للرقابة السابقة للجنة الإشراف على التأمينات.....220
- أ. الإتفاقات العضوية.....221
- أ.1. الإتفاقات التي تخصّ التنظيم المهني.....221
- أ.2. الإتفاقات المتعلقة بالتسيير المالي.....221
- ب. الإتفاقات التعاقدية.....222
- ب.1. الإتفاقات المتعلقة بتعريفات التأمين.....222
- ب.2. الإتفاقات المتعلقة بالشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.....222
- ب.3. الإتفاقات المتعلقة بالمنافسة.....223
- ب.4. اتفاقيات توزيع منتوجات التأمين.....223
2. الهدف من الرقابة السابقة للجنة على الاتفاقات التي تبرمها شركات التأمين.....224
- ثالثاً: تداخل الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة في ضبط نشاط التأمين
-226

1.معالم الحدود الفاصلة بين إختصاص مجلس المنافسة وإختصاص لجنة الإشراف على التأمينات	226
أ.الحدود المتعلقة بمجال التدخل.....	227
1.1.مرحلة التدخّل.....	228
2.أ. الهدف من التدخّل.....	229
ب.آليات تدخل مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات في إطار ضبط نشاط التأمين.....	230
2. الإشكالات التي قد تثيرها مسألة تداخل الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة.....	232
أ.الإشكالات التي تثيرها مراقبة التّجميعات.....	332
ب.الإشكالات التي تثيرها مراقبة الاتفاقات.....	235
ج.الإشكالات المتعلقة بالمعاقبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة.....	237
3.التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات.....	239
الفصل الثاني: سلطة العقاب.....	241
المبحث الأول: تكريس إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري.....	242
المطلب الأول:مظاهر إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري.....	242
الفرع الأول: إزالة تجريم جزئية.....	243
أولاً: عقوبات تقرّها لجنة الإشراف على التأمينات.....	245
1. عقوبات مالية.....	245
أ. اعتماد معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة.....	247
ب. اعتماد معيار رقم الأعمال.....	247
ج. اعتماد معيار مبلغ الصّفقة.....	248
2. عقوبات غير مالية.....	248
أ.عقوبات معنوية.....	249
ب.عقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق.....	249
ثانياً:عقوبات يقرّها الوزير المكلف بالمالية.....	250
1.سحب الإعتماد.....	250

- 250.....أ.حالات سحب الإعتماد.....
- 251.....ب. قرار سحب الإعتماد بين العقوبة التأديبية وإجراء الضبط الإداري.....
- 253.....ج. الآثار المترتبة عن سحب الإعتماد.....
- 254.....2. التحويل التلقائي لمحافظة عقود التأمين.....
- 255.....ثالثاً: عقوبات يوقعها القاضي الجزائري.....
- 256.....1. العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.....
- 256.....أ.العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجرح.....
- 257.....ب. العقوبات المقررة في مواد المخالفات.....
- 257.....2. العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية.....
- 259.....الفرع الثاني: إزالة تجريم ضمنية.....
- 260.....أولاً: خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق الجزاءات الإدارية.....
- 261.....ثانياً: وجوب التمييز بين الغرامة الإدارية والغرامة الجزائية.....
- 261.....1.إختلاف الجهة المقررة للغرامة.....
- 262.....2.الإختلاف المتعلق بالأخذ بظروف المخاطب بها.....
- 262.....3.الإختلاف المتعلق بإجراءات وقف تنفيذ الغرامة.....
- 263.....المطلب الثاني: مبررات تكريس إزالة التجريم ضمن قانون التأمين الجزائري.....
- 264.....الفرع الأول: عدم فعالية المتابعة الجزائية في ضبط نشاط التأمين.....
- 264.....أولاً: طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها.....
- 264.....1.ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي.....
- 265.....2.كثرة القضايا الجزائية.....
- 265.....ثانيا: عدم تخصص القاضي الجزائري في المجال الإقتصادي.....
- 266.....ثالثاً: التفسير الضيق للنصوص الجزائية.....
- 267.....الفرع الثاني: التدخل الفعال للجنة الإشراف على التأمينات.....
- 268.....أولاً: التناسب والنظام الإقتصادي الحر.....
- 269.....ثانيا: المرونة وسرعة التدخل.....
- 270.....ثالثاً: التخصص في العقاب.....
- 271.....المبحث الثاني: ضمانات تكريس سلطة العقاب للجنة الإشراف على التأمينات.....

271.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية.....
272.....	الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.....
272.....	أولاً: مبدأ الشرعية.....
277.....	ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة.....
280.....	ثالثاً: مبدأ المساواة في العقوبة.....
281.....	رابعاً: مبدأ تناسب العقوبة.....
281.....	1. الإلتزام بالمعقولية في تطبيق العقوبة.....
282.....	2. عدم جواز الجمع بين العقوبات.....
286.....	خامساً: مبدأ عدم رجعية القانون.....
287.....	الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.....
287.....	أولاً: احترام حقوق الدفاع.....
288.....	1. حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات.....
290.....	2. حق الإستعانة بمدافع.....
290.....	ثانياً: مبدأ الحياد.....
291.....	1. الحياد الشخصي لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.....
292.....	أ. تكريس نظام التنافي النسبي لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.....
294.....	ب. غياب أحكام تتعلق بإجراء التنحي.....
296.....	ج. وجوب تسبيب القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات.....
297.....	2. تكريس الحياد الموضوعي لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.....
300.....	المطلب الثاني: الضمانة القضائية في مواجهة السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات
301.....	الفرع الأول: القاضي المختص بالفصل في الطعون ضد القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات.....
301.....	أولاً: عدم توحيد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة.....
306.....	ثانياً: خضوع السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري.....
307.....	1. دعوى الإلغاء.....
308.....	أ. أساس اختصاص مجلس الدولة في الدعوى.....

309	ب. المدعى عليه في الدعوى.....
310	ج. نطاق اختصاص القاضي في الدعوى.....
312	2. دعوى التعويض.....
313	الفرع الثاني: إجراءات الطعن في القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات.....
314	أولاً: التظلم الإداري المسبق.....
315	ثانياً: مسألة المواعيد.....
317	ثالثاً: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات.....
317	1. الأصل أن الطعن القضائي غير موقوف للقرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة.....
318	2. إمكانية وقف تنفيذ القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات.....
321	خلاصة الباب الثاني.....
322	خاتمة.....
327	قائمة المراجع.....
382	الفهرس.....

ملخص الأطروحة باللغتين العربية و الفرنسية

ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري

ملخص

قام المشرع الجزائري بعد تحرير سوق التأمين الجزائرية سنة 1995، بإنشاء « لجنة الإشراف على التأمينات » كإدارة رقابة على نشاط التأمين بدلاً من الوزير المكلف بالمالية سنة 2006، منتهجاً بذلك أسلوب الضبط الاقتصادي، الذي يقتضي جمع مختلف سلطات الرقابة والعقاب في يد هيئات جديدة تختلف عن الإدارة التقليدية، تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة.

إلا أن غياب تكييف قانوني صريح للجنة الإشراف على التأمينات، وعدم تخويلها كامل السلطات الضرورية لضبط نشاط التأمين، أفرغ أسلوب الضبط هذا من محتواه القانوني، مما أدى إلى الحد من فعالية سياسة الدولة في ضبط نشاط التأمين.

La régulation de l'activité des assurances en droit algérien

Résumé

Après la libéralisation du secteur des assurances Algérien en 1995, le législateur a du procéder à la modification de la loi relative aux assurances en 2006, et ce en créant la « Commission de Supervision des Assurances » comme une administration de contrôle du marché au lieu et place du ministre chargé des finances. Cet organe s'inscrit dans le cadre de la régulation économique qui repose sur la concentration de pouvoirs de contrôle et de sanction entre les mains de nouvelles catégories d'organes qualifiées d' autorités administratives indépendantes, différentes de l'administration classique.

Cependant, l'absence de qualifications législatives expresses de la commission de supervision des assurances, et l'insuffisance des pouvoirs nécessaires confiés à une telle instance afin d'effectuer sa mission de régulation, vide l'initiative du législateur algérien dans son sens juridique, ce qui limite l'efficacité de la politique de l'Etat en matière de régulation du secteur des assurances.